جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كـليـة الـدراسـات العـليـا
قسم الـعدالـة الجـنائـية
تخصص تشريع إسلامي

معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

(دراسة تأصيلية تحليلية)

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

تخصص تشريع جنائي إسلامي

إعداد الطالب
فيصل بن طلع بن طايع المطيري

إشراف الدكتور
زيد بن عبد المحسن آل حسين

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

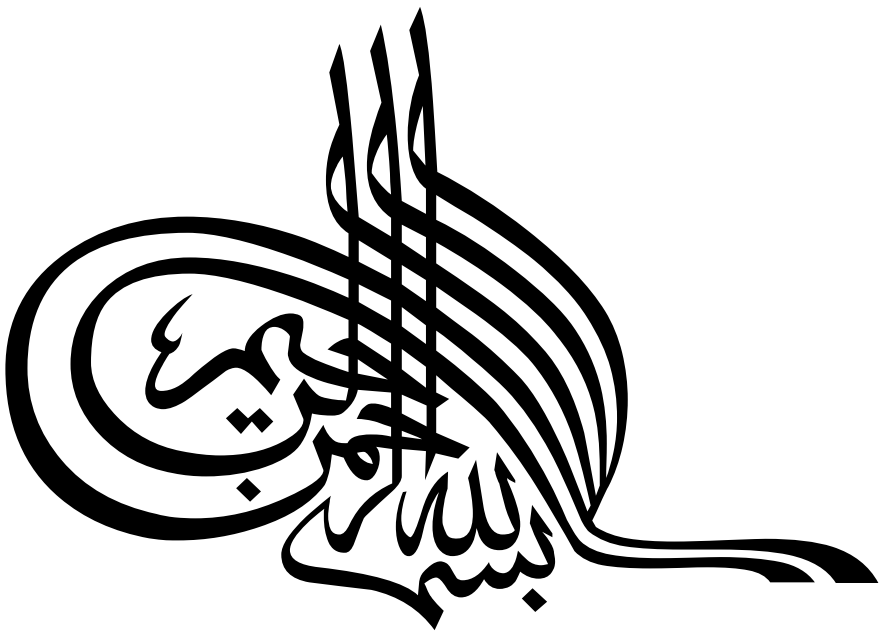
بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية نموذج رقم (15)

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

إعداد الطالب: فيصل بن طلع طايع المطيري

إشراف: الدكتور زيد بن عبد المحسن الحسين

لجنة مناقشة الرسالة :

١- الدكتور/ زيد بن عبد المحسن الحسين مشرفاً ومقرراً

٢- الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان عضواً

٣- الدكتور/ محمد فضل المراد عضواً

تاريخ مناقشة الرسالة: ١٤٢٩/٠٥/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٥/٢٧ م

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة الدراسة في تشعب الفساد وتنوع مجالاته ، ولقد شهدت المملكة العربية السعودية تطوراً ونهضة في جميع المجالات ، واعدت لها برامج متعددة ورسمت لها إستراتيجية وطنية من اجل حماية النزاهة ومكافحة الفساد. ولكي لا تتوقف مسيرة التنمية ولا تتعطل برامج الإصلاح ينبغي التغلب على جميع المعوقات التي قد تقف أمام تنفيذ الإستراتيجية الوطنية.

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذه الدارسة من الناحية النظرية في أنها تعمق تشخيص مشكلة الفساد.

كما أنها تسعي من الناحية التطبيقية لإفادة المجتمع والمؤسسات والجهات المنوط بها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بأهم العقبات التي تقف عقبة أمام تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

أهداف البحث:

تسعي هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف وهي كالتالي :

١- بيان نظرة الإسلام إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد .

٢- بيان الجهود التي تبذلها المملكة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد قبل إصدار الإستراتيجية .

٣- بيان ابرز معالم الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

٤- بيان المعوقات التي تواجه تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

فروض البحث / تساؤلاته :

١- ما هي نظرة الإسلام إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد ؟

٢- ما هي الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد قبل إصدار الإستراتيجية؟

٣- ما ابرز معالم الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ؟

٤- ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد؟

منهج البحث :

يستخدم الباحث في هذه الدراسة للإجابة عن تساؤلاتها المنهج التالي :

الاستقرائي التأصيلي الذي يقوم على استخلاص النتائج وذلك باستقراء الوثائق والدراسات والبحوث العلمية المتوفرة ، ومن ثم تحليلها للوصول إلى إجابات عن أسئلة البحث .

أهم النتائج :

١- أن النظرة إلى الفساد تختلف باختلاف الباحثين ، فكل منهم ينظر إليه من زاويته .

٢- إن الفساد الإداري يتمثل في : وضع الشخص مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة التي تعهد بخدمتها أو فوق المثل العليا .

٣- أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد قد تجلت في أسمي معانيها في عهد النبوة والخلافة الراشدة قولاً وعملاً .

٤- أن من السمات البارزة للإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد أنها لامست عنصرين مهمين من وسائل مكافحة الفساد وهما التركيز على دور الإعلام وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في رصد ومكافحة الفساد.

٥- أن أبرز وسائل التغلب على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ظهور الدور الإعلامي بوسائله المتعددة ونهوضه بمسئولياته تجاه حماية النزاهة ومكافحة الفساد، والمشاركة الفاعلة لمؤسسات المجتمع المدني في محاربة الفساد.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

Department: Criminal Justice Model No.: (15)
Specialization: Islamic criminal legislation

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: The obstacles facing the implementation of the national strategy to protect the integrity and combat corruption.

Prepared by: Faisal Tala Taey Al-Mutairi
Supervisor: Dr.\ Zaid Bin Abdulmehsen Alhussien

Thesis Defence Committee:

1- Dr.\ Zaid Bin Abdulmehsen Alhussien	Supervisor
2- Prof.\ Abdullah Bin Abdulaziz Alajlan	Member
3- Dr.\ Mohammed Fadhel Almurad	Member

Defence Date: 22/05/1429 H Correspondence 27/05/2008 G

Research Problem:

The problem of the study lies in corruption branching and diversity of its fields, The Kingdom of Saudi Arabia has sophisticated and renaissance in all fields, and has prepared several programs and have drawn a national strategy to protect the integrity and combating corruption. In order to continuing the development and never stop the repairing programs, we should overcome the obstacles that may face the implementation of the national strategy.

Research Importance:

From the theoretical view the importance of this study appears from its deepens of diagnosis the problem of corruption. From the practical view it seeks to be benefit to the society, institutions and concerned authorities for implementing the national strategy to protect the integrity and combating corruption. At the same time combating the corruption through removing all the obstacles that stand against implementing the national strategy to protect the integrity and combating the corruption.

Research Objectives:

This study seeks to a set of objectives as following:

1- Showing the view of Islam in protecting the integrity and combating the corruption.
2- Showing the Kingdom efforts for protecting the integrity and combating the corruption before issuing the strategy.
3- Showing the most outstanding features for the national strategy to protect the integrity and combat corruption.
4- Showing the obstacles facing the implementation of the national strategy to protect the integrity and combat corruption.

Research Questions:

1- What is the view of Islam in protecting the integrity and combating the corruption ?
2- What are the efforts done by the Kingdom of Saudi Arabia to protect the integrity and combat corruption before issuing the strategy?
3- What are the most outstanding features for the national strategy to protect the integrity and combat corruption?
4- What are the obstacles facing the implementation of the national strategy to protect the integrity and combat corruption?

Research Methodology:

For answering the study inquiries the researcher used the following methodology:
The inherent inductive method for extracting the outcomes through inducting the available documents, studies and scientific research available, and then analyses to get the answers to the study queries.

Main Results:

1- The perception of corruption vary from a researcher to another, each of them look at it from his point of view.
2- The administrative corruption represents in: Illegally the person prefers his own interest over the public interests, that he authorized to perform it or upon the highest ideals.
3- Protecting the integrity and combating the corruption has manifested itself in the highest sense in the era of the prophet peace be upon him and his adult succession in word and deed.
4- From the most outstanding features of the national strategy to protect the integrity and combat corruption is that it has two important means of combating corruption they are focusing on the role of media and the involvement of civil society institutions in monitoring and combating corruption.
5- The most outstanding ways for overcoming the obstacles that face the implementing the national strategy to protect the integrity and combat the corruption is the emergence of the multi-media role and having its responsibilities towards protecting the integrity and combating the corruption, and effective participation for the civil society institutions for combating the corruption.

إهداء

إلى أسمى من في الوجود وأغلى من في الحياة

إلى من قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بطاعته

إلى من ربياني صغيرا وشملاني بعظيم عطفهما كبيراً

إلى والدي الشيخ طلع بن طايع المطيري

إلى والدتي

إلى زوجتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى معلمي وأساتذتي

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

أتقدم في البداية بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحمده وفضله ، بالشكر الجزيل لوالدي ووالدتي جزاهم الله عني خير الجزاء ، كما أشكر أستاذي معالي الدكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين ، فقد كان نعم الأستاذ والمربي والمرشد ، فقد أخذ بيدي وأرشدني ونورني بعلمه،فجزاه الله عني خير الجزاء ، كما أشكر كل من الأستاذ الدكتور محمد كشميري ، والدكتور علي الرويشد ، والأخ أوميد عمر ، والأخ مسلم المطيري ، وكل من ساعدني ، وإلى جامعتي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الباحث

محتويات الدراسة

المحتـــــــــوى	الصفحة
المقدمة	٤
المدخل للدراسة	٦
مشكلة البحث	٧
أسئلة الدراسة	٨
أهداف الدراسة	٩
أهمية الدراسة	٩
منهج الدراسة	١٠
حدود الدراسة	١١
مصطلحات الدراسة	١١
الدراسات السابقة	١٤
تنظيم فصول البحث	١٨
الفصل الأول : مفهوم النزاهة ومفهوم الفساد وأنواعه وآثاره	٢٠
المبحث الأول : مفهوم النزاهة ومفهوم الفساد	٢١
أولاً : مفهوم النزاهة .	٢٢
ثانياً : مفهوم الفساد .	٢٥
المبحث الثاني : أنواع الفساد .	٣٣
المحتـــــــــوى	الصفحة

أولاً : الفساد الكبير	٣٥
أشكال الفساد الكبير	٣٧
ثانياً : الفساد الصغير	٣٨
أشكال الفساد الصغير	٣٨
المبحث الثالث : آثار الفساد	٥٠
أولاً : الآثار الاجتماعية للفساد	٥٣
ثانياً : الآثار الاقتصادية للفساد	٥٩
ثالثاً : الآثار السياسية للفساد	٦٣
الفصل الثاني: حماية النزاهة ومكافحة الفساد من الوجهة الشرعية	٦٨
المبحث الأول : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الإسلام	٦٩
أولاً : حماية النزاهة في الإسلام	٧٠
ثانياً : مكافحة الفساد في الإسلام	٧٦
ثالثاً: دور القيم والأخلاق الإسلامية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد	٨٨
المبحث الثاني : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في صدر الإسلام الأول	٩٣
أولاً : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عهد النبوة	٩٤
ثانياً : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عهد الخلافة الراشدة	٩٨
الفصل الثالث : جهود المملكة العربية السعودية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد	١٠٥
المحتـــــــــوى	الصفحة

المبحث الأول : جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد قبل صدور الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	١٠٦
أولاً : العلاج الوقائي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	١٠٧
ثانياً : العلاج المادي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	١٢٢
المبحث الثاني : أبرز سمات الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	١٣٢
الفصل الرابع : معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، وكيفية التغلب عليها	١٣٨
المبحث الأول : معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	١٣٩
المبحث الثاني : وسائل التغلب على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	١٥٠
الخاتمة ، النتائج والتوصيات	١٦١
المصادر والمراجع	١٧٥

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد :

فإن الفساد بأنواعه وأشكاله المختلفة ظاهرة عالمية ، تقاسي مرارتها الدول والمرافق والمؤسسات العامة والخاصة ، وتتسع رقعتها في ظل التطورات التي تبرز في مختلف الحقول والميادين ، فالفساد جريمة تُلحق بالمجتمع الأذى والدمار ، وتحدث خللا وانحرافا في أجهزة الحكومة ؛ فتنحرف بها عن تحقيق التنمية والبناء في مختلف المجالات الإدارية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية .

لذا لما أدركت المجتمعات ما يجلبه الفساد – بمظاهره السلوكية والاجتماعية والجنائية – من وبال وضرر ، وظهر للحكومات ما يحمله من خطر أنكرته وحاربته ؛ إلا أنه في الحقبة الأخيرة استفحل أمره وعظم خطبه وزاد انتشاره ، فزادت لذلك وسائل محاربته ومكافحته للوعي الحادث لدى الأمم بآثاره السلبية ، حيث شغل كتب الأنظمة في شتى الدول ، ونال جهد الكتاب في المجالات الإدارية والجنائية ، واهتماما متجددا من الأكاديميين وصانعي السياسات ، واتخذت حياله عدة تدابير ، ونظمت المؤتمرات والندوات ، وأنشئت الهيئات والمؤسسات سواء كانت خاصة ذات جهود تطوعية أو عامة .

إنه مع تحديات الفساد التي تهدد التنمية والنمو في كثير من البلدان ، ومع الاهتمام بالبحث عن أسباب الفساد ودوافعه وأشكاله ونتائجه وأساليب علاجه ، ومع زيادة المبادرات الدولية المبذولة لمواجهته ومكافحته ، ومع الاعتراف المطلق بمشكلته والتسليم بمناقشتها ؛ غير أنه لم يحظ من الباحثين في هذا المجال باتفاق على تحديد مفهومه ولعل مردّ ذلك إلى اختلاف الحقول والميادين – الاقتصادية والإدارية والسياسية – التي ينتمي إليها الكتاب ، وهكذا تباينت وجهات النظر حول البواعث على اقترافه ، الأمر الذي يكشف عن ضرورة قيام كل دولة بتشخيصه واستقصاء دوافعه وأشكاله في حدودها الإقليمية حتى يتسنى لها رسم وسائل وأساليب مكافحته وعلاجه .

وفي هذا الصدد بادرت المملكة العربية السعودية إلى محاربة الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصا بشتى أنواعه وأشكاله ، وقد ثمنت جهودها بصياغة إستراتيجية وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد والتي تمت الموافقة

على إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ ، إلا أنه لابد لأي عمل جاد أن تواجهه معوقات تقف عقبة في وجهه ، وتهدد حسن أدائه وتنفيذه ، ولضمان سير هذا العمل وتحقيق النتائج المبتغاة من ورائه تتم محاصرة تلك المعوقات تمهيدا لإزالتها والتغلب عليها .

والفساد إذ تتعدد أشكاله وأنماطه وتتنوع بواعثه وأسبابه فإن المعوقات التي تتحدى مكافحته متنوعة أيضاً .

وفي هذه الدراسة رغب الباحث تسليط الضوء على دراسة المعوقات التي تعترض تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

الباحث

المدخـــــل للدراســـة

أولاً : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في تشعب مفهوم الفساد وتنوع مجالاته ، ومما يزيد المشكلة تعقيداً هو انتشاره في معظم المجتمعات القديمة والحديثة ، وتأثيره المباشر على هذه المجتمعات .

وبرغم ما تقوم به الدول من جهود في سبيل محاربته ومكافحته ، إلا أنها تكون في النهاية جهوداً متواضعة ، أمام هذه المشكلة الكبيرة التي انتشرت في المجتمعات مسببة أضراراً واسعة .

ولقد أدركت الدول أهمية خوض حرب ضد الفساد باعتباره إحدى الظواهر التي تهدد مقومات التنمية والأمن والاستقرار في مجتمعاتها ؛ الأمر الذي حدا بها إلى عدم تجاهل ما يحدث في هذه المجتمعات ويؤثر فيها تأثيراً كبيراً ، لذلك صممت برامج واتخذت إجراءات وسنت قوانين من شأنها أن تزيد من احتواء مشكلة الفساد

وفي السنوات القليلة الماضية شهدت المملكة العربية السعودية تطوراً ونهضة في جميع المجالات وأعدت لهذه النهضة برامج متعددة ، ولكي يكتب لهذه البرامج النجاح التام ؛ فلابد من محاربة ظاهرة تفشي الفساد في الإدارات والمؤسسات العامة ، لذا رُسمت إستراتيجية وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد كي لا تتعثر مسيرة التنمية ولا تتعطل برامج الإصلاح . وإذا ما طبقت هذه الإستراتيجية وأزيلت جميع المعوقات والعقبات التي تقف في طريقها فإنها سوف تؤتي ثمارها ، وهذا لن يتأتى إلا بعد معرفة هذه المعوقات .

ومما سبق يمكن صياغة مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الرئيس التالي :

ما المعوقات التي تواجه تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وكيفية التغلب عليها ؟

ثانياً : أسئلة الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس التالي

ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وكيفية التغلب عليها ؟ .

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية :

١ـ ما هي نظرة الإسلام إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد ؟

٢ـ ما هي الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد قبل إصدار الإستراتيجية ؟

٣ـ ما أبرز معالم الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ؟

٤- ما هي المعوقات التي تواجه تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ؟
5- كيفية التغلب على المعوقات التي تواجه تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ؟ .

ثالثاً : أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف وهي كتالي :
١ – بيان نظرة الإسلام إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد .
٢ – بيان الجهود التي تبذلها المملكة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد قبل إصدار الإستراتيجية .
٣ - بيان أبرز معالم الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .
٤ – بيان المعوقات التي تواجه تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد
٥ – بيان الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها التغلب على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

رابعاً : أهمية الدراسة :

الحاجة قائمة إلى هذه الدراسة من جانبين نظري وعلمي وهما كما يلي :

الجانب العلمي (النظري) :

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تعمق تشخيص مشكلة الفساد من جانب ومن جانب آخر تتيح الكشف عن المعوقات التي قد تعترض تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي صممت لأجل أن تحتوي ظواهر الفساد .
كما أنه بعد وضع هذه الإستراتيجية لم يتم إجراء الدراسات والبحوث التي تحاول التمهيد لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وخاصة من منظور هذه المعوقات .

أما الجانب العملي (التطبيقي) :

فتسعى هذه الدراسة إلى إفادة المجتمع والمؤسسات والجهات المنوط بها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بأهم العقبات التي تقف عقبة أمام تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، والتي قد لا تبرز إلا بالدراسة المستفيضة .

خامساً : منهج الدراسة :

يستخدم الباحث في هذه الدراسة للإجابة عن تساؤلاتها المنهج التالي : الاستقرائي التأصيلي الذي يقوم على استخلاص النتائج وذلك باستقراء الوثائق والدراسات والبحوث العلمية المتوفرة ، ومن ثم تحليلها للوصول إلى إجابات عن أسئلة البحث .

ويسمى هذا المنهج أيضاً بالوثائقي وهو : (الذي يعني بالجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوفرة عن مشكلة البحث ، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج) [1]

ولهذا يستخدم الباحث هذا المنهج – الاستقرائي التأصيلي – نظراً لأنه يعتمد على البحوث والدراسات والوثائق ، وكذلك لعدم وجود دراسات ميدانية أو استفتاءات أو استبيانات يلزم منها الاعتماد علي منهج آخر؛ لذا ناسب استخدام هذا المنهج في هذه الدراسة .

سادساً : حدود الدراسة :

الموضوعية : تقتصر هذه الدراسة على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في المملكة العربية السعودية .

الزمانيـة : تركز هذه الدراسة على الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية والتي تمت الموافقة على إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ .

المكانية : تنحصر هذه الدراسة على الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية .

سابعاً : مصطلحات الدراسة :

يعترضنا من خلال الدراسة بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تحديد المقصود منها في إطار هذه الدراسة ومن أهمها :

١ـ إستراتيجية : ارتبطت كلمة الإستراتيجية منذ نشأتها بالأمور العسكرية وبفن القيادة والسيطرة والتخطيط للعمليات العسكرية من أجل تحقيق النصر في ميدان المعارك . وقد عرفت كلمة الإستراتيجية strategy أول ما عرفت

---

(1) ينظر العساف ، صالح بن حمد ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٠٤

في اليونان القديمة ، وهي مشتقة من الكلمة strategos وتعني قائد القوات . وقد كانت الإستراتيجية آنذاك تعني فن القيادة ، وكان يمارس هذا الفن الأمير أو الحاكم ، الذي كان يجمع في وقت الحرب بين السلطة السياسية وقيادة الجيش ، ومن ثم نشأت العلاقة بين السياسة والإستراتيجية . ولقد تمثل فن القيادة في استخدام أفضل الوسائل في ظل السلطات السياسية والإمكانيات العسكرية المتاحة لتحقيق الأهداف المرجوة [١] .

ومفهوم الإستراتيجية في هذا البحث : هي تلك القواعد والمبادئ والأسس التي تضمنها قرار مجلس الوزراء برقم ٤٣ وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ

٢ - **مكافحة :** المُكافَحةُ: مصادفة الوجه بالوجه مفاجأة. كَفَحه كَفْحاً وكافَحَه مُكافَحة وكِفاحاً : لقيه مواجهة ، والمُكافَحةُ في الحرب: المضاربة تلقاء الوجوه [٢]

ومفهوم المكافحة في هذا البحث : هي تلك الوسائل والأدوات التي تؤدي إلى محاربة الفساد

٣-فساد : في اللغة مصدر فسد يفسد فساداً وهو ضد الصلاح وقيل هو نقيض الصلاح (٣) يقول الراغب الأصفهاني :(الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة يقال : فسد فساداً وفسوداً وأفسده غيره) [٤] .

والفساد في الاصطلاح الشرعي : يقول الإمام القرطبي :(والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها)فإذا كان الصلاح في الإسلام هو موافقة الشرع وفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه فإن الفساد يكون معصية الشارع بمخالفة أوامره وارتكاب نواهيه [٥].

---

(1) المغربي عبد الفتاح ، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث جدة ١٤٢٥ هـ ص ٢١٥ ، خطاب ، عابدة سيد ،الإدارة الإستراتيجية المدخل إلى القرن الواحد والعشرين ، جامعة عين شمس القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢هـ .

(2) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب مادة كفح ، دار صادر، بيروت ١٤٠٨ هـ .

(3) المرجع السابق مادة فسد .

(4) الأصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب، المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٧٩ بيروت دار المعرفه

(5) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ ج١/ ص٢٠٢ .

وفي معنى آخر : هو جميع المحرمات والمكروهات شرعاً [١].

ومفهوم الفساد في القانون (النظام) : هو عدم المشروعية أو الخروج على القانون أو خرقه ، لتحقيق كسب خاص ، سواء كان هذا الكسب كسباً مادياً أو معنوياً على حساب الآخرين، أي إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي [٢] .

ومفهوم الفساد في هذا البحث : هو كل ما يصدر من فعل يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام

٤ ـ النزاهة : والتنزهُ: التباعد، والاسم النُّزْهةُ. ومكان ننَزهٌ ونَزِيهٌ، وقد نزه نزَاهةً ونَزَاهِيةً، وقد نزهت الأرضُ، بالكسر وأرضٌ نزهة ونَزهَةٌ بعيدة عَدْبَةٌ نائية من الأنْداءِ والمياهِ والغَمَق [٣]

ومفهوم النزاهة في هذا البحث : هو ذلك السلوك الحميد الذي ينتهجه الفرد أثناء أدائه لأعماله ممتثلاً في أدائها للأوامر الشرعية والضوابط النظامية .

ثامناً : الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسات علمية تتناول معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، حيث بذل الباحث جهداً في ذلك ، سواء في الجامعات السعودية ، أو في بعض الجامعات في جمهورية مصر الشقيقة ، كما تم البحث في الحاسب الآلي (الأنترنت) تحت عدة مصطلحات لعل الباحث يجد بحثاً في هذا المجال . ولعل هذا يعود لحداثة إصدار الإستراتيجية الوطنية ، حيث لم تصدر إلا قبل عام . إلا أنه ظهر للباحث عدة دراسات تناولت مواضيع مشابهة لهذا البحث في بعض الجوانب ، ومنها :

الدراسة الأولى : دراسة بعنوان (إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) وهي بحث مقدم من الطالب سليمان بن محمد الجريش قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي .

---

(1) عز الدين ، عبد العزيز ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى دار القلم ، دمشق ١٤٢١هـ ، ص ١١-١٩ .

(2) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة القاهرة ٢٩ ابريل ١٩٩٥م وثيقة رقم ١٦٩/١٤ .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع السابق مادة نزه .

ملخص الدراسة :

تتكون هذه الدراسة من فصول رئيسية أتى الفصل الأول عن الوظيفة العامة والسلطة فيما أتى الفصل الثاني بعنوان : جرائم إساءة استعمال السلطة ، أما الفصل الثالث فكان بعنوان : جرائم استغلال النفوذ وعلاقتها بجرائم إساءة استعمال السلطة والفصل الرابع كان بعنوان : العقوبات الخاصة بجرائم إساءة استعمال السلطة والفصل الخامس كان بعنوان : الإجراءات الجنائية والتأديبية في جرائم إساءة استعمال السلطة ، فيما كان الفصل الأخير مخصص للجانب التطبيقي بجريمة إساءة استعمال السلطة في المملكة العربية السعودية .

النتائج :

توصل الباحث في بحثه إلى نتائج منها : أن جريمة استعمال السلطة ليست حديثة بل منتشرة ، كما أن أصحابها مجهولون ، وهي مرتبطة أيضاً بقضايا الفساد الإداري ، كما أن الشريعة الإسلامية السمحة والأنظمة المستحدثة كلها تجرم هذه الأفعال وتفرض على مرتكبيها عقوبات تعزيرية بالإضافة إلى عدم فاعلية الأنظمة الجنائية في كبح جماح هذه الجريمة . كما أن الباحث توصل في بحثه إلى أن هناك فرق بين جريمة إساءة استعمال السلطة وبين استغلال النفوذ.

أوجه الشبه والخلاف بين الدراستين :

تناولت دراسة الجريشي أهم مظاهر الفساد الإداري بشيء من التفصيل ، وهذا وإن كان جزءا من بحثي إلا أنه لا يعدُ أن يكون من المقدمات ذات العلاقة بالبحث وليس هو الأساس ، ثم تناولت الدراسة العقوبات الجنائية المقررة في الأنظمة على اقتراف كل ظاهرة من ظواهر إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة ، وهذا الجزء لا محل له في بحثي . وأما ما يشكل عقبة في طريق مكافحة الفساد فلم يتطرق إليه وهو مدار بحثي .

الدراسة الثانية : دراسة بعنوان (الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية) . وهي بحث مقدم من الطالب عبد الكريم بن سعد بن إبراهيم الخثيران لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية .

ملخص الدراسة :

قسم الخثيران بحثه إلى أربع مباحث فكان الأول يشتمل على تعريف الفساد وصوره وأسبابه وطرق مكافحته فيما كان المبحث الثاني : الجهود الدولية المتخذة لمكافحة الفساد وأتى المبحث الثالث : في جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد، وكان المبحث الرابع عن : واقع جرائم الفساد في المملكة وجهة مكافحته .

أوجه الشبه والخلاف بين الدراستين :

دراسة الخثيران لها علاقة نسبية بهذه الدراسة ؛ لأنها تتناول بشكل مباشر ومفصل الإجراءات الأمنية المرسومة لمكافحة جرائم الفساد . بينما هذه الدراسة تبحث عن المعوقات التي تواجه تنفيذ هذه الإجراءات وغيرها . غير أن دراسة الخثيران خاصة بالإجراءات الأمنية المتخذة ضد جريمة الرشوة التي هي جزء من مظاهر الفساد الإداري بينما هذه الدراسة تبحث عن المعوقات التي تعترض طريق مكافحتها .

الدراسة الثالثة : دراسة بعنوان (استغلال الموظف العام سلطته ونفوذه في الفقه الإسلامي والنظام) وهي بحث مقدم من الطالب / عبد الواحد بن حمد المزروع ، المعهد العالي للقضاء ، قسم السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة عام ١٤١٢هـ .

ملخص الدراسة :

تناول الباحث في بحثه : تعريف الموظف ، والأعمال المحظورة عليه ، ثم تطرق إلى تعريف استغلال السلطة والنفوذ ، مع بيان بعض صورهما ، ثم تطرق إلى تحديد مسئولية الموظف عن استغلال السلطة والنفوذ .

النتائج :

وقد توصل الباحث إلى نتائج منها :

١ – أن استغلال السلطة والنفوذ أمر عرفته الشريعة الإسلامية وحاربته .

٢ – أن هناك صور شتى يتحقق بها استغلال السلطة والنفوذ .

٣ – أن العقوبة فيها (تعزيرية) تبعاً لصور الاستغلال ، وما يراه ولي الأمر .

أوجه الشبه والخلاف بين الدراستين :

ويتضح من النتائج السابقة لهذا البحث في أنه مركز على دراسة جزئية من ظواهر الفساد الإداري – استغلال السلطة والنفوذ – دراسة مقارنة بين الفقه والنظام . بينما دراستي تختلف عنها بكونها تتناول ما يكون شوكة على مسيرة مكافحة جميع ظواهر الفساد والتي منها استغلال السلطة والنفوذ .

تاسعاً : تنظيم فصول الدراسة

سوف يكون هذا البحث وفقاً للفصول التالية :

الفصل الأول : مفهوم النزاهة ومفهوم الفساد وأنواعه وآثاره

المبحث الأول : مفهوم النزاهة والفساد

أولاً : مفهوم النزاهة

ثانياً : مفهوم الفساد

المبحث الثاني : أنواع الفساد

أولاً : الفساد الكبير

ثانياً : الفساد الصغير

المبحث الثالث : آثار الفساد

أولاً : الآثار الاجتماعية للفساد

ثانياً : الآثار الاقتصادية للفساد

ثالثاً : الآثار السياسية للفساد

الفصل الثاني :حماية النزاهة ومكافحة الفساد من الوجهة الشرعية

المبحث الأول : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الإسلام

أولاً : حماية النزاهة في الإسلام

ثانياً : مكافحة الفساد في الإسلام

ثالثاً : دور القيم والأخلاق الإسلامية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الثاني : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في صدر الإسلام الأول .

أولاً : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عهد النبوة

ثانياً : حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عهد الخلافة الراشدة .

الفصل الثالث : جهود المملكة العربية السعودية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الأول : جهود المملكة العربية السعودية في حمايـة النزاهـة ومكافحـة الفساد قبل صدور الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

أولاً : العلاج الوقائي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

ثانياً : العلاج المادي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الثاني: أبرز سمات الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

الفصل الرابع : معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الحماية النزاهة ومكافحة الفساد وكيفية التغلب عليها

المبحث الأول : معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهـة ومكافحـة الفساد .

المبحث الثاني : وسائل التغلب على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

الخاتمة : النتائج والتوصيات

الفصل الأول

مفهوم النزاهة ومفهوم الفساد وأنواعه وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : مفهوم النزاهة والفساد

المبحث الثاني : أنواع الفساد

المبحث الثالث : آثار الفساد

المبحث الأول

مفهوم النزاهة ومفهوم والفساد

وفيه :

أولاً : مفهوم النزاهة

ثانياً : مفهوم الفساد

مفهوم النزاهة

أولاً / تعريف النزاهة في اللغة :

ترجع كلمة النزاهة إلى فعل (نزه) والنُّزْهَةُ التنزه، ومكان نَزِهٌ وقد نَزِهَتِ الأرض بالكسر تَنْزه؛ نُزْهَةً أي: تزينت بالنبات ، والنَّزَاهَةُ البُعد عن الشر، وفُلان نَزِيهٌ كريم إذا كان بعيداً عن اللُّؤْم، وهو نزيه الخُلُق، وهذا مكان نَزِيهٌ أي:خلاء بعيد من الناس، ليس فيه أحد [١] .

ثانياً / تعريف النزاهة في الاصطلاح :

النزاهة هي : ((عبارة عن اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة)) [٢].

والحقيقة أن النزاهة لا تقتصر على اكتساب المال، بل تتمثل في عدد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته؛ وذلك لكي يتكيف مع متطلبات الاستقامة والإخلاص والبعد عن الأثرة والاستغلال، التي تحقق التفاعل بين العوامل الشخصية، والعوامل البيئية، والحياة المحيطة بها، والتي هي في النهاية تحقق تربية الضمير الإنساني، والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات .

وتؤثر النزاهة في تنمية الضمير الشخصي، وهذا يلزم منه تناول موضوع أسس الضمير وتنميته وتحليله ، حيث إن الضمير هو القوة المحركة للإنسان نحو دوافع الخير والبعد عن الشر، وهو الذي يوجه المشاعر الإنسانية نحو معيار الرضا والاستحسان أو التأنيب والندم ،ويمكن تنمية الضمير بالإرادة التي تنبعث عن العقل، وتستخدم قرارات ومهارات لغرض صياغة موقف ذاتي محدد ، وتبدأ بشعور الفرد نحو

---

(1) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ص ٥٦٤ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م بيروت لبنان ، الرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ،المكتبة العلمية بيروت لبنان، الطبعة والتأريخ (بدون) ج٢/ص٦٠١ .

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي : التعريفات، دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . المناوي ، محمد عبد الرؤوف : التعاريف ،دار الفكر المعاصر ، بيروت ١٤١٠هـ ، ص ٦٩٥ .

قضية أو مسألة محددة بمرحلة التفكير ثم التصميم ، فالتنفيذ الذي يعبر عنه بالسلوك الخارجي الذي يترجم نوايا الإنسان وبواعثه ، ولعل في معرفة خطوات تنمية الضمير الأخلاقي، توضيح أكثر لمفهوم النزاهة يتمثل فيما يأتي :-

١) السلوك الأخلاقي ، وهذا الأمر قد يكون باعثه نفسياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو حضارياً، وقد يظهر الفرد الباعث لإرضاء الله أو للظهور أمام الآخرين بالمظهر الأخلاقي، الذي يعزز سمعته ،وشخصيته، أو يتفق مع أهدافه المستقبلية .

٢) الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وإدراك ضرورة الواجب الملقى على عاتقته .

٣) المواظبة والإصرار على انتهاج المسلك العلمي المنحاز إلى جانب الخير، فالمواظبة تجعل من سلوكه عادة يومية مألوفة .

٤) الاقتران برفاق الخير، وبأصحاب الفضيلة، والنأي عن كل العادات الرذيلة، والأعمال المستقبحة .

٥) محاولة استئصال العادات الذميمة، كالغضب والنفاق والنميمة والغيبة، وتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة أو المبادئ والمثل العليا، والسيطرة على النفس تتطلب من الموظف كبح جماح رغباته وأهوائه الشخصية، ومقاومة الإغراء، الذي كثيراً ما يتعرض له ،وهو مطالب بأن يأخذ نفسه بالحزم ، وأن يضرب المثل الأعلى للجمهور متى كان جاداً في الحصول على احترامه ،وعليه أن يكون شخصية قوية ، وأن يكون حليماً صبوراً كتوماً عادلاً،ملماً بالتطورات العلمية ،مقبلاً على التدريب المتخصص معتنياً بمظهره الخارجي ،حريصاً على العلاقات الطيبة مع المتعاملين معه))[1].

بعد أن عرفنا النزاهة والعوامل التي تؤثر في تنمية الضمير، الذي هو الأساس في نهج السلوك الطيب، وتربية النفس على السلوك الحميد، والسيطرة على النفس للابتعاد عن مسالك الهاوية، لذا يتطلب الأمر تعريف الفساد وذلك وفق ما يلي :

---

(1) الزلفاوي ناصر بن على : النزاهة ماذا تعني في حياتك الوظيفية ، مجلة الجمارك، العدد التاسع عشر، ربيع الأول ، ١٤٢٤هـ ، ص ٢٤- ٢٥ .

المطلب الثاني

مفهـــوم الفســـاد

أولاً : تعريف الفساد في اللغة :

الفساد : نقيض الصلاح ، فسد يفسُد وفسد فَساداً و فُسوداً، والفساد : التلف والعطب ،والاضطراب والخلل ،والجدب والقحط، وفي التنزيل : ﴿ ظَهَرَ الفَسادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أيدي النَّاسِ﴾[١] .

وفسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فسـادا : أنتن و عطب .... و في محكم التنزيل : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا.... ﴾ [٢]،وقوله تعالى: ﴿ويسعون في الأرض فساداً . . . . ﴾ [٣] نصب فساداً، لأنه مفعول له ،أراد: يسعون في الأرض للفساد ،والمفسدة : خلاف المصلحة ، قال الشاعر :

إن الشبابَ والفراغَ والجِدَه مَفْسَدَةٌ للمرء أيَّ مَفْسَده [٤]

وفسد ضد صلح ،والفساد: أخذ المال ظلماً ،والجدب،و المفسدة خلاف المصلحة [٥] .

---

(1) من الآية (٤١) من سورة الروم .
(2) من الآية (٢٢) من سورة الأنبياء .
(3) من الآية (٦٤) من سورة المائدة .
(4) ابن منظور لسان العرب ،مرجع سابق .
(5) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط إعداد محمد عبد الرحمن المرعـشلـي ، دار

ومن المعنى اللغوي يتبين أن الفساد يعني : الاضطراب والخلل ، والتفسخ والنتن، والضرر والظلم ،والقحط والجدب ، وغيرها من المعاني التي تعبر عن مدلوله ، وأغلبها مقاربة لمدلوله في هذه الدراسة .

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [1]

وكل ما أدى إلى الإخلال بمبادئ العدالة، وأسس الحياة، وضوابط العيش هو من باب الفساد، تحت أي ذريعة كان .

وعلى هذا فالفساد يتناقض مع أسس الصلاح ومبادئه، من استقامة ، وعدل واستقرار ،وخير ،ومع كل ما فيه مصلحة الخلق في العاجل والآجل .

ثانياً / تعريف الفساد في الاصطلاح :

تناول العلماء والفقهاء والمفسرون، وغيرهم المعنى الاصطلاحي لكلمة الفساد، و يكاد يجمع رأيهم على أنه الخروج من الحالة المرضية إلى غيرها، كما يلي :

فالفساد : خروج الشيء عن الاعتدال ،قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن ،والأشياء الخارجة عن الاستقامة [2] .

وقال ابن عاشور[3] : ((والفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد إتلاف

إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج ١/ ص٤٤٤ .

(1) من الآية (٢٠٥) من سورة البقرة .

(2) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ص ٦٣٦.

(3) هو : محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة ١٨٧٩م ،رئيس المفتين المالكيين بتونس ،وشيخ جـامع الزيتونـة

ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً . وإنما كان الفساد غير محبوب عند الله؛ لأن في الفساد تعطيلاً لما خلق الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس ، فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة))[١] .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى القول: بأن الفساد مخالفة الفعل لشرع الله تعالى من حيث عدم ترتب الآثار عليه، بينما ذهب الأحناف إلى أن الفساد ما شرع بأصله، غير مشروع بوصفه[٢] .

فالصحة والصحيح بمعنى واحد عند الجمهور، والبطلان والباطل بمعنى واحد أيضاً، أما الحنفية فقد فرقوا بين الفاسد والباطل ؛ وقالوا إن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (أركانه)، و إن الباطل ما كان غير مشروع، لا بأصله و لا بوصفه[٣] .

والفاسد بمعنى الباطل ؛ والباطل هو ما لم يأذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف به، في العبادات، أو في المعاملات، أو في العقوبات ،وهو يرادف الفساد عند الجمهور[٤] .

ثالثاً / الفرق بين الفساد والظلم والفاسد والباطل :

وفروعه، عين عام ١٩٣٢م شيخاً للإسلام مالكياً، له مصنفات منها(مقاصد الشريعة الإسلامية ،وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ،والوقف وآثاره في الإسلام، وتفسير التحرير والتنوير)توفي عام ١٩٧٣م ،ينظر الأعلام لخير الدين الزركلي ،الطبعة العاشرة ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ج٦/ص١٧٤ .

(1) عاشور محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ، مؤسسة التأريخ ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م ، ج١/ص٢٨٠-٢٨١ .

(2) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد ثامر وحافظ عاشور، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ، ج١ /ص٥٥٣ .

(3) الزلمي مصطفى بن إبراهيم : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٢م، ص٣١١ ، و زيدان، عبد الكريم : الوجيز في أصول الفقه ، الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م ، ص٦٦-٦٨مؤسسة .

(4) سانو قطب مصطفى : معجم مصطلحات أصول الفقه ،دار الفكر دمشق ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ص١٠٦، ٣١٠ ، ٣١٨ ، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين الدكتور محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢هـ ٢٠٠٠م ، ص٦٢، ١٧٢.

الفساد أعمّ من الظلم؛ لأن الظلم النقص، فإنّ من سرق مال الغير - مثلاً – فقد نقص حق الغير ،أما الفساد فيقع على ذلك، وعلى غيره ،كالابتداع واللهو واللعب[١].

أما الفرق بين الفاسد والباطل؛ فالفاسد ما أمكن الانتفاع به ، رغماً عن رداءته من قولهم : فسد اللحم إذا أنتن ،والباطل مالا يمكن الانتفاع به من قولهم : بطل اللحم إذا دوَّد وسوَّس بحيث لا يمكن الانتفاع به [٢] .

خامساً / معاني لفظ الفساد :

عند التطرق إلى لفظ (الفساد) وتفسير معانيه ومدلولاته، نجد أنفسنا أمام عدد من التفسيرات لمعنى الفساد ومفهومه، وعند الرجوع إلى أقوال المفسرين والباحثين في قضايا الفساد تظهر أمامنا عدة معان للفساد .

فقد ورد الفساد في القرآن الكريم بمعنى الشرك ،والقحط ،وقلة النبات وذهاب البركة ،كما ورد بمعنى المعصية، وقطع السبيل، والظلم[٣]، وورد بمعنى سوء الحال، وفقدان المنافع، وحدوث المضار، ونقصان الرزق، وكثرة الخوف ،وكساد الأسعار، وقلة العيش[٤]ويأتي بمعنى حلول الآفات، والأمراض، والأوبئة[٥].

إن مصطلح الفساد يعني كثيراً من المفاهيم، التي تدور في فلك الانحراف عن القيم والمبادئ الأخلاقية العامة والقوانين؛ إنه قد يعني ممارسة الجنس، من دون الزواج ، أو السكر والعربدة، أو لعب القمار ،أو تناول المخدرات، أو الاتّجار بها أو النصب والاحتيال ،أو ممارسة الغش والخداع في معاملات بيع المواد أو تقديم الخدمات ،أو السرقة ،أو

---

(1) الكوفي أبو البقاء أيوب بن موسى :الكليات ص٦٩٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

(2) المصدر السابق ، ص٦٩٣ .

(3) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ج١٤ /ص٣٨ دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(4) ابن عاشور : التحرير والتنوير ج٢١/ ص٦٣ مرجع سابق.

(5) الشوكاني محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م ، ج٤ /ص٢٤٦ .

النهب ،أو القتل بأنواعه ،أو الكذب وشهادة الزور[١] .

لذا فإن الفساد يأخذ عدة مفاهيم ومعاني وفقاً لما هو مقصود به

سادساً / تعريف الفساد في الاصطلاح القانوني :-

قدم كثير من الباحثين والأكاديميين الدارسين للفساد ومظاهره عدداً من التعاريف ، ويكاد هؤلاء يجمعون على أنه ليس هناك تعريف عام وشامل ومتفق عليه للفساد الإداري ،وباستعراض آراء علماء الإدارة والاقتصاد والاجتماع والسياسة تظهر عدة معانٍ للفساد، تعكس وجهات النظر المختلفة حول معنى الفساد الإداري ومفهومه إذ أن نظرة الباحثين إلى الفساد ومحاولة تعريفه تتأثر بالحقل العلمي للباحث ؛لذلك توجد عدة تعريفات للفساد، تختلف فيما بينها وفقا لطبيعة ظاهرة الفساد ومدى شموليتها ،ويشير الباحث إلى أبرز هذه التعاريف :

١- الفساد : هو إساءة استعمال القوة العمومية (public power) أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة ،أو الابتزاز ، أو استغلال النفوذ ،أو المحسوبية أ و الغش ،أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات، أو عن طريق الاختلاس[٢].

٢- الفساد : هو سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة ، بمعنى آخر يعني الفساد سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة

---

(1) مذكرة ندوة برنامج المجتمع المدني العراقي : بعنوان الفساد الإداري وكيفية علاجها، (ICSP) ص٢، أربيل ، حزيران ٢٠٠٥ م .

(2) مكتب السياسات الإنمائية، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، نيويورك ١٩٩٨ م، ص٩.

أهداف خاصـــة [١] .

٣- بينما تُعَرَّف الشفافية الدولية [٢] الفسادَ بأنه : سوء استخدام السلطة العامة للربح أو منفعة خاصة [٣] .

٤- ومن الباحثين في العلوم الإدارية من يرى أن الفساد هو : استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي ،أو من أجل تحقيق هيبة، أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع، و معايير السلوك الأخلاقي [٤]

٥- ويرى آخرون : أن الفساد عبارة تطلق على الوضع المضطرب، الذي يشوب العمل الإداري ،سواء من حيث تفشي الرشوة بين الموظفين ،أو من حيث التقاعس والإهمال في تسيير المعاملات الإدارية [٥] .

إن الفساد الإداري يعني إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة لشخص ما واستغلالها بهدف تحقيق مكاسب شخصية ،كما يعني استغلال فرد أو مجموعة أفراد ذوي منصب حكومي وضعهم الوظيفي للحصول من ورائه على مردود يكون مادياً أو معنوياً، وعليه فهو كل تصرف غير

---

(1) صموئيل هانتنغتون : النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ترجمة : سمية فلو عبود ، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص٧٧.

(2) منظمة غير حكومية رائدة في مناهضة الفساد، لها فروع في أكثر من ٩٠ دولة .

(3) مؤشر مدركات الفساد ص٣، نيوروك، ٢٠٠٥ .

(4) شتا السيد علي : مرجع سابق ، ص٤٣-٤٤ .

(5) الناوي محمد عبد الرؤوف : مرجع سابق ص ٦٩٥ .

قانوني (مادي أو أخلاقي) من جانب العاملين أو المسؤولين ، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية وهذا الأمر ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي.

ومن خلال التحليل العلمي للمصطلح نرى أن مفهوم الفساد الإداري عبارة عن محاولة شخص وضع مصلحته الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة، أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها .

وهو بهذا إساءة للثقة العامة، واعتداء على النزاهة، التي ترجى من الموظف العام . كما يمكن أن يحصل الفساد الإداري عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب، أو سرقة أموال الدولة مباشرة [1] .

المبحث الثاني

أنـــواع الفســـــاد

المبحث الثاني
أنـــواع الفســـاد

مدخل :

تواجه الدول والشعوب تحديات كبيرة، ويأتي الفساد في مقدمة تلك التحديات ، نظراً لأشكاله المتعددة وأنواعه المختلفة ، ومظاهره المتنوعة فضلاً عن آثاره المدمرة .

لا يقتصر الفساد على شكل أو نمط بحد ذاته، بل يتوسع ليشمل

عدة أشكال، علماً أن هذه الأنواع من الفساد لها جذور تاريخية .

وقد ثبت بالاستقراء أن الفساد ينمو في جو يسوده الخلل في الضمير واتّباع الشهوات ،حيث يرمي بظلاله على الهيئات والمؤسسات،والإجراءات المالية والقيم ،والأساليب التنظيمية ،فضلاً عن أنه يكمن في أداء الوظيفة العامة، وممارسها الموظف العام[1]، الذي يستخدم المنصب العمومي للحصول على مكاسب خاصة، والتي تشمل الرشوة، والابتزاز، وهما ينطويان على مشاركة طرفين على الأقل، كما يشمل أنواعاً أخرى من الأعمال المحظورة، التي يستطيع صاحب السلطة القيام بها بمفرده، ومن بينها الاختلاس والاحتيال .

وفيما يأتي بعض أنواع الفساد الإداري :

أولاً / الفساد الكبير :

هو الذي يرتكبه رؤساء الدول، والحكومات والوزراء، ومن في حكمهم مستغلين مناصبهم وسلطاتهم لمنافع ومكاسب شخصية ، ويمارس هذا النوع من الفساد بعض كبار مسؤولي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مستغلين مناصبهم وسلطاتهم لتحقيق مكاسب شخصية [٢]

أو هو الذي ترتكب من قبل شخصيات كبيرة وهذا النوع يعدُّ من

---

(1) أشارت المادة الثانية في ا لفقرة (أ) من اتفاقية الأمم ا لمتحدة ضد الفساد أن (موظف عمومي) يقصد به : أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً، سواء كان معيناً أو منتخباً ،دائماً أو مؤقتاً ،مدفوع الأجر أو غير مد فوع الأجر، اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، نيوروك ،٢٠٠٣ م .

(2) الناصر ، ناصر عبيد :ظاهرة الفساد، دار المدى،دمشق سوريا ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م ص١٠

الجرائم، بمعنى أنه يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة ، أو المهنة ،أو الهيئة التي ينتسب إليها فاعلها ،أو مساساً بالهيبة والاحترام اللازمين لهؤلاء الأعضاء بحكم صفتهم هذه ،والذي يستوجب عقوبات تأديبية [١] .

وتبرز صورة الفساد الكبير لكونه يرتكب من أعلى المستويات في الحكومة ليشمل التأثير السلبي على البرامج والمشروعات الحكومية الرئيسة .

وعندما تسود المنافسة غير المرضية عند كبار المسؤولين والموظفين، تعد المبالغ المدفوعة لكسب العقود الرئيسة والامتيازات حكراً على الشركات الكبيرة، والمسؤولين رفيعي المستوى .

ويعد من الفساد الكبير السيطرة النافذة للشركات العملاقة على الاقتصاد العالمي، وخصوصاً عندما تسلك المنافذ الإدارية الملتوية، والأساليب غير القانونية، ورشوة الآخرين لتحقيق مكاسب غير مشروعة، والحصول على أرباح هائلة من ثروات الشعوب الفقيرة [٢] .

والفساد الكبير لا يقتصر على الدول النامية، والدول الفقيرة، فهناك فضائح المحسوبيات والرشوة، التي غالباً ما تتكرر في البلدان الصناعية، ففي ألمانيا-مثلاً - ظهرت مسألة دفع الرشاوى في عملية كسب العقود بلغت قيمتها ٥،٢بليون مارك من أجل بناء جناح لمطار فرانكفورت .

وقال المدعي العام حينها :إنَّ هذا الفساد أدى إلى الزيادة في الأسعار بلغت نسبتها ٢٠% - ٣٠ % [٣] .

كذلك أظهرت المعطيات تورط المسؤولين في بلجيكا وإيطاليا،

---

(1) الخلف علي حسين، والشاوي سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد ، الطبعة والتأريخ (بدون) ، ص ١٣٥ .

(2) (الرقيب، صالح ، العولمة -ص، ٢٦- ٢٧ ، من الإنترنيت على الموقع www.Alaulama.com حيث إن خمس دول (الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وفرنسا، وألمانيا، وبريطانيا) تتوزع فيما بينها ١٧٢ شركة من أصل ٢٠٠ شركة من الشركات العالمية العملاقة . فهناك ٣٥٠ شركة كبرى لتلك الدول تستأثر بما نسبته ٤٠ % من التجارة الدولية وقد بلغت الحصة المئوية لأكبر شركات في قطاع الاتصالات السلكية واللا سلكية ٨٦% من السوق العالمي ، وبلغت هذه النسبة ٨٥% من قطاع المبيدات . وما يقرب من ٧٠% من قطاع الحاسبات ، و٦٠% في قطاع الأدوية البيطرية، و٣٥% من الأدوية الصيدلانية ٣٤% في قطاع البذور التجارية

(3) روز أكرمان ، سوزان :الفساد والحكم ترجمة : فؤاد سروجى ، الأهلية للنشر والتوزيع . عمان - الطبعة العربية الأولى ٢٠٠٣ ، ص ٦٢ .

وغيرهما في قبض عمولات، أو قروض ميسرة أو هدايا ثمينة لتمرير صفقات مشبوهة إلى درجة أن الفساد طال موظفي أجهزة الاتحاد الأوروبي، مما دعا البرلمان الأوروبي إلى إقالة كل أعضاء لجنة الاتحاد [١] .

وأحيانا يستغل المسؤولون الكبار النظام القانوني لتمرير المصالح الشخصية وتسويغ الفساد؛ إذ ينظر الحكام النهابون إلى النظام القانوني كمصدر للأرباح الشخصية ،إذ يمكنهم فرض القوانين ومتطلبات التراخيص، التي لا يوجد لها مسوغ وهذا يجعل الشركات على استعداد لدفع الرشوة لهم .

أشكال الفساد الكبير [٢] :

هناك عدة مظاهر وأشكال للفساد الكبير، ولعل من أهمها :

١) التحالف بين قيادات القطاع العام والشركات الدولية : والمشاهد في عصرنا الراهن يرى تسلط المسؤولين، وتوليهم إدارة الشركات المختلطة، ثم تحولهم فيما بعد إلى أصحاب مشروعات خاصة؛ بفضل استغلال نفوذهم السابق في الإثراء غير المشروع [٣] .

٢) التحالف بين قيادات الشركات الصناعية المملوكة للقطاع العام ورجال الأعمال في القطاع الخاص : وغالباً ما يكونوا من أقارب المسؤولين للحصول على منتجات الوطن بأسعار رخيصة، ثم بيعها للمواطنين بأسعار مرتفعة .

٣) اشتغال أبناء كبار المسؤولين في القطاع الخاص : اعتماداً على

---

(1) الناصر ناصر عبيد : ظاهرة الفساد ص ١٥ مرجع سابق.

(2) ينظر : مؤسسة الرواد لشؤون المجتمع المسلم القادم : الفساد في عالمنا العربي الإسلامي ص ٣٤-٣٦ بحث منشور على الموقع : www.Alrowaadommatycom .

(3) المرجع السابق ص ٣٤ .

نفوذ آبائهم في أجهزة الدولة، وربما في المجالات نفسها التي يشرف عليها آباؤهم، أو في مجالات قريبة منها، أو مشاركتهم في كبرى مشروعات القطاع الخاص دون أن يساهموا في رؤوس أموالها[١] .

٤) الاشتراط على الشركات الأجنبية دفع رشاوى إلى كبار المسئولين تودع في بنوك أجنبية، إما لمجرد السماح بمزاولة نشاطها، أو للتغاضي عن اشتراطات صحية و بيئية أساسية [٢] .

ثانياً : الفساد الصغير [٣]:

وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة، وأساسه الحاجة المادية والاقتصادية ، والفساد في حدوده الصغرى يشمل الرشوة السائدة، والرشوة الطارئة .

ويمكن القول بأن هذا النوع من الفساد هو أكثر أنواع الفساد شيوعاً، ويمارسه صغار الموظفين داخل مؤسسات الدولة .

أشكال الفساد الصغير :

تتنوع أشكال الفساد ، وتتنوع مضامينه وأهدافه ، ولعل من أهم أشكاله مايلي :

١) المحسوبية : وتعني المحسوبية client elism :مجموعة علاقات بين (الرعاة) و(الزبائن) يقدم فيها الرعاة الذين يتمتعون بمركز عالٍ وثروة ونفوذ ، الرعاية في شكل حماية، وتمكن من الوصول إلى المنافع المقدمة من الدولة، وكذلك المكافآت المادية والأعمال والسمعة إلى زبائنهم ،ولما كانت هذه المكافآت غالباً ما تنتهك القانون، فإن المحسوبية ترتبط بالفساد ارتباطاً وثيقاً [٤] .

---

(1) المرجع السابق ص ٣٥ .

(2) المرجع السابق ص ٣٦ .

(3) بوادي، حسن المحمدي : الفساد الإداري لغة المصالح وما بعدها ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ، ص ٢٧ .

(4) جيفري روبرت ، وألستر ادوارد : المعجم الحديث للتحليل السياسي ، ترجمة سمير عبد الـرحيم الجلـبي ص٧١ .

إن الأنماط السلوكية الفاسدة تنطلق من دوافع منفعية ومادية لبعض الموظفين المتورطين فيها، وهم خلالها يسعون إلى الإثراء السريع، والكسب غير المشروع ،أو مضاعفة مصالحهم الشخصية والذاتية .

فإن هذا النمط من السلوك المدان ينطلق من دوافع قبلية أو عنصرية، أو إقليمية أو طائفية، تقوم على التمييز بين المواطنين ، أو بين المناطق أو بين شرائح المجتمع وفئاته لاعتبارات عرقية أو عقائدية أو طبقية ، تؤدي في النهاية إلى تفريق الصفوف ، وشق الوحدة الوطنية وغرس العداء ، وزرع الحقد في النفوس، وتأليب المواطنين بعضهم على بعض، وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها [١] .

والمفهوم الشائع للمحسوبية هو تفضيل بعض المسؤولين لأشخاص معينين وإعطاؤهم ميّزات معينة [٢] .

ومن مفاهيم المحسوبية ما يسمى (المحاباة الشخصية)، التي تعني اختيار الأقارب والأصدقاء وأبناء العشيرة الواحدة، والمدينة الواحدة، والطائفة الواحدة، و(المحسوبية السياسية)، التي لا تتوقف عند حدود اختيار الموالين سياسياً فحسب ،وإنما تلك التي تمتد إلى معاقبة الخصوم السياسيين بحرمانهم، بل وفصلهم من الوظائف ،وعدم تعيينهم ،دون النظر إلى اعتبارات الجدارة والكفاءة [٣] .

إن دارس مسلك المحاباة والمحسوبية يجد أنها واحدة من أكثر السلوكيات خطورة، والأصعب علاجاً، لأنَّ استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية دون وجه حقّ أحد أسباب الفساد الإداري الناتج عن سوء النية، واستغلال المنصب في المصلحة الخاصة والخيانة، وفقدان الأمانة وغياب العدل [٤].

وهذه المبادئ هي التي أمرنا الله عز وجل بالتزامها لقوله تعالى ﴿ إن

---

(1) الكبيسي ،عامر : الفساد والعولمة ،المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٥ ، ص٣٠ .

(2) أبودية، أحمد : الفساد - الداء والدواء ، ،من منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسألة (أمان) القدس - ، شباط ٢٠٠٤ م، ص٢ من الانترنيت على الموقع www.aman-palastain.org .

(3) عبد الرزاق عماد صلاح :الفساد والإصلاح، من منشورات أتحاد كتاب العرب، دمشق،٢٠٠٣م ص ٤٧

(4) عبد الرزاق داود صلاح : المرجع السابق .

الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . . . ﴾ [١]

كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ [٢] .

ويبين الرسول الكريم ﷺ هذا المبدأ بقوله : ((يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى)) [٣] .

٢) الوساطة : وهذه الظاهرة منتشرة وشائعة خصوصاً في الدول النامية .

ومن الأمثلة على هذه الظاهرة قيام الأشخاص النافذين في الدولة بالتوسط لدى المسؤولين لتعيين أقاربهم في مؤسسات الدولة بغض النظر عن مدى ملاءمته للعمل[٤].

والإسلام قد حرم الوساطة على حساب الدين وشعائره، فقد روت عائشة (رضي الله عنها) أنّ قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلّم رسولَ الله ﷺ فقال : ((أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) [٥] .

---

(1) من الآية (٧٦) من سورة آل عمران :.

(2) الآية (٢٧) من سورة الأنفال.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث رقم ٢٢٨٤٦ .

(4) أبو دية ،أحمد : مرجع سابق ، ص ٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع -وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان تحت رقم ٦٧٨٧ ورقم ٦٧٨٨ ، ومسلم في كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود – تحت رقم ٤٤١٠ ، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود -باب في الحد يشفع فيه – تحت رقم ٤٣٧٣ .

٣) سلوكيات وظيفية سيئة :

أ - ارتكاب الموظف لفعل مخّل بالحياء في العمل : كاستعمال المخدرات أو التورط في الجرائم الأخلاقية [١] .

ب- التسيب الوظيفي : ويتمثل في مخالفة الموظفين للأنظمة واللوائح، ومن أمثلة ذلك : عدم الحضور والانصراف من العمل في المواعيد المحددة، وعدم الوجود في مكان العمل، ولفترات طويلة، ودون مسوّغ معقول أو مقبول، وعدم أداء الواجبات والأعمال المناطة بهم، وانشغالهم بأمور لا علاقة لها بالعمل، وانصرافهم للقيام بأعمال خاصة بهم خلال وقت الدوام الرسمي[٢] .

ج- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه : ومن صور ذلك : التقاعس عن أداء الواجب ، وعدم المحافظة على أمانة الوظيفة، كالإهمال واللامبالاة ، ورفض الموظف إنجاز المهام المطلوبة، وعدم التزامه مسؤولية الواجب المناط به، والتأخر في الأداء .

فهذه الظواهر الثلاث – ارتكاب الفعل المخل بالحياء في العمل، والامتناع عن أداء الفعل الواجب والمطلوب منه، والتهاون في العمل ومخالفة النظام – تندرج تحت خيانة الأمانة العامة، وقد بين الرسول ﷺ صفات المنافقين حيث قـــال : ((آية المنافق ثلاث..... ، ومنها إذا اؤتمن خان ....)) [٣] .

د- السلبية : ومن صورها : إفشاء الأسرار، ونشر وترويج الإشاعات وتثبيط الهمم، والغيبة، والنميمة كما قال تعالى : ﴿ ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجاً . . . . ﴾ [٤] وقوله تعالى : ﴿

---

(1) ينظر : شتا السيد علي : مرجع سابق ص ٩٧ وما بعدها .
(2) محمود صلاح الدين فهمي : الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، الطبعـة الأولى ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤هـ ، ص ٤١ .
(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب علامة المنافق- تحت رقم ٣٣، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق – تحت رقم ١١٤ .
(4) من الآية (٨٦) من سورة الأعراف .

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم . . . ﴾ [1]، ومنها أيضاً : عدم إبداء الرأي، وعدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار ، وعدم الرغبة في التعاون، وعدم تشجيع العمل الجماعي، والانعزالية، كما قال تعالى : ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر . . ﴾[2]، والعزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات، كما قال تعالى في شأن هؤلاء الذين تركوا صلاة الجمعة مع الرسول ﷺ : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً . . . ﴾[3] .

عالج الإسلام هذه الظاهرة بكل دقة، وعدّها من أخطر السلبيات، بمعنى أن عاقبتها تكون وخيمة على الدولة الإسلامية ونظامها؛ لأن المحافظة على السِرِّ وعدم إفشائه مرتبطاً بأمن الدولة، كما قال تعالى : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به . . . ﴾ [4]، روى علي رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير ، والمقداد بن الأسود ، قال : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب فخذوه منها " ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل

(1) من الآية (٦٢) من سورة الأحزاب .
(2) من الآية (٨١) من سورة التوبة .
(3) من الآية (١١) من سورة الجمعة .
(4) من الآية (٨٣) من سورة النساء .

مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : " يا حاطب ما هذا ... ؟ " [١] .

ونهى الإسلام عن قيل وقال والتحدث بكل ما يسمع إذ يقول الرســـول ﷺ : ((كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)) [٢]

هـ - إساءة استعمال السلطة : ويحدث ذلك عند عدم تطبيق الأنظمة وفقاً للمصالح العامة ، وقصور الرقابة القضائية ، وضعف النزاهة والعدالة في سلك القضاء ، والانصياع لقوة السلطة والمال، وتزييف الحقائق، وعرقلة تطبيق العدالة . [٣]

و- عدم التزام طاعة الرؤساء في المنشط والمكره، ومن صور ذلك : العدوانية نحو الرئيس، وعدم إطاعة أوامره، بينما الإسلام أمر بطاعة أولياء الأمور، بعد طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ حيث يقول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [٤] .

ز - مخالفة القواعد والمبادئ المالية الموجودة في اللوائح والنظام الداخلي للمنظمة المنصوص عليها داخل الوحدة الإدارية .

٤) تفشي الرشوة : والرشوة هي جريمة [٥]يرتكبها موظف عام أو شخص ذو صفة عامة يتّجر في وظيفته، أو يستغل منصبه، أو السلطات المخولة

---

(1) أخرجه مسلم - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع - تحت رقم ٦ .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب الجاسوس – تحت رقم ٢٨٦٦ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن بلتعة – تحت رقم ٤٦٥٤ .

(3) ديالا عارف : الإصلاح الإداري ، دار مجدلاوي عمان الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، ص٨٥ .

(4) سورة النساء : من الآية (٥٩) .

(5) الجريمة : تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها " محظورات شرعية ، زجر الله عنها بحـد أو تعزيـر " ينظر الماوردي أبو حسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تحقيق : عمـاد زكي البارودي - المكتبة التوفيقية، القاهرة ، ص ٣٧٤ ،والمحظورات هي : إما إتيان فعل منهي عنـه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصف الجرائم (المحظورات بأنها شرعية ،إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة – ينظر عودة عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة والتأريخ (بدون) ص ٦٧ .

له ، وتعرف أيضاً :بأنها اتفاق بين شخصين ، موظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته [١] .

وقد عرف المنظم السعودي الرشوة بأنها : " كُل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبِل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعُم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً، يُعد مُرتشياً " [٢] .

والرشوة أيضاً هي اتفاق بين شخصين، موظف يطلب شيئاً، أو يقبل جعلاً مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، ويسمى مرتشياً، صاحب مصلحة : وهو الذي ينفذ ما يطلبه الموظف، ويقدم العطاء مقابل تمشية طلبه ،ويسمى (راشياً) وهو الذي يعطي الرشوة [٣] .

قال الله تعالى في ذم أهل الكتاب ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [4] .

قال القرطبي [١] في تفسيره للآية : " السحت في اللغة : أصل الهلاك والشدة، وسمي المال الحرام سُحْتاً، لأنه يسحت الطاعات؛ أي :

---

(1) شويش ماهر عبيد : شرح قانون العقوبات ،مديرية دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٨م ، ص٥٦.
(2) المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.
(3) حسان عبد المناف : تهذيب كتاب الكبائر ،دار ابن الحزم النشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م ، ص ١٢٦ .
(4) سورة المائدة : الآية ٤٢ .

يذهبها ويستأصلها ،وقال ابن مسعود، وغيره : السحت : الرشاء، وقال عمر بن الخطاب : رشوة الحاكم من السحت " [٢] .

وتختلف الرشوة عن الهدية من حيث طبيعتها ونوعيتها، وهي تختلف بشكلها وطبيعتها، فقد تكون مادية، أو تكون ذات طبيعة معنوية، وقد تأخذ عدة مفاهيم وتفسيرات، فمنهم من يسميها (هدية)، ومنهم من يسميها (مساعدة)، ومنهم من يسميها (إكرامية)، ولكنها في نهاية الأمر رشوة، مهما اختلفت التسميات [٣] .

وتعد الرشوة سلوكاً يتنافى والثقة، التي أولتها الدولة للموظف العام، وما يجب أن يتصف به من الأمانة والنزاهة والأخلاق، ومن ثم هي سلوك ينطوي على المساس بهيبة الدولة، ومسؤولية الوظيفة العامة، وتؤدي إلى فقدان الثقة في الموظف العام ،وفي الجهة التي يمثلها .

وتعد جريمة الرشوة أيضاً من أبرز أشكال الفساد، وهي تتناقض مع الأخلاق والقيم في المجتمع ، وكذلك أخلاق الوظيفة العامة التي تتطلب الالتزام بالتعليمات والعدالة والمساواة في تقديم الخدمات لجميع المواطنين[٤].

---

(1) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي المفسر من مصنفاته (جامع الأحكام في التفسير ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة) توفي سنة ٦٧١هـ إحدى وسبعون وستمائة ، ينظر الداودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد : طبقات المفسرين ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ دار الرائد العربي، بيروت ج١/ص٦٩ .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٦/ ص ١٧٤ .

(3) عبد الرزاق عماد صلاح : مرجع سابق، ص ٤٥ .

(4) أبو دية، احمد : الفساد – مرجع سابق ، ص٢ .

والرشوة قد تكون أفقية، وقد تكون عمودية فهي قد تدفع من أسفل الجهاز الإداري إلى قمته لتحقيق سرية الأعمال اللا أخلاقية واللا قانونية، أو على سبيل المشاركة بين أسفل الجهاز الإداري وأعلاه بريع الفساد [١] .

ولخطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها ، فقد جعلها الإسلام من الكبائر حيث قال η ((لعن الله الراشي والمرتشي)) [2] .

مما سبق يتضح أن الرشوة من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث تجعل من الوظيفة العامة سلعة مادية يتاجر فيها الموظف ، وهذا الأمر يترتب عليه اهتزاز الثقة بالوظيفة، وفقدانها الاحترام الواجب لها .

٥) **الاحتيال :** عرفت جريمة الاحتيال (FRAUD) بأنها : الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بواسطة يشوبها الخداع ، تسفر عن الاستيلاء على ذلك المال [٣] .

وبعد استقراء دوافع الاحتيال وأسبابه يتبين أن هذه الجريمة تستخدم للحصول على المنافع الشخصية تدر على مرتكبها، فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبين أنه يستطيع النفاذ

---

(1) عبد الرزاق عماد صلاح : مرجع سابق، ص : ٤٦ .

(2) مسند الإمام أحمد– مسند أبي هريرة – ج٢/ص٣٨٧ تحت رقم ٩٠١١ ، وصحيح ابن حبـان – بـاب الرشوة – ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين ج١١/ص٤٦٧ ، تحـت رقـم ٥٠٧٦، والمستدرك للحاكم – كتاب الأحكام – ج٤/ص١١٥ تحت رقم ٧٠٦٨ وغيرهم .

(3) شويش ،ماهر عبيد : مرجع سابق، ص : ٥٦

من فعله بالحيلة، وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه .

وأحياناً يستخدم أصحاب النفوذ الإداري وسيلة الاحتيال لتجاوز القوانين، والعبور من خلالها بشكل خال من المسؤولية باستعمال وسائل تدليس وتفسير النصوص مما يحقق أهدافهم، وإيجاد ثغرات في النظام للنفاذ منها إلى أغراضهم [١] .

والاحتيال شرعاً : الاستيلاء على ملك للغير بدون وجه حق، وقد حذر الرسول ﷺ عن هذه الأفعال بقوله ((من أخذ شبراً من الأرض طوّق يوم القيامة من سبع أراضين))[٢].

وإنَّ أموال المسلم حق له ،لا يحل لأحد أن يستولى عليها إلا بطيب نفس إذ يقول الرسول ﷺ ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه))[٣] .

٦) السرقات والاختلاسات : عرف فقهاء الشريعة السرقة بأنها : " أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار " [٤] كما قال الله تعالى : ﴿ قالوا تالله ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين ﴾ [٥] .

فركن السرقة الأساسي هو الأخذ على سبيل الاستخفاء بنية التملك[١] ويقابله قول القانونيين،إ ن السرقة هي اختلاس مال منقول للغير [٢] .

---

(1) عبد الرزاق عماد صلاح : مرجع سابق، ص ٥٠ .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في -كتاب البيوع والأقضية - في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض – تحت رقم ٢١٥٥٨.
(3) أخرجه الدار قطني في سننه في - كتاب البيوع – تحت رقم ٢٥٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في - كتاب الغصب - باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا – تحت رقم : ١٠٧٨٣
(4) ينظر : الزحيلي وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته ج/ ٧ ص٥٤٢٢، دار الفكر العربي، الطبعة والتأريخ(بدون)، وينظر أيضاً ديب البغا د. مصطفى : التذهيب في أدلة متن لغاية والتقريب ص ٢١٣ مكتبة القدس، قم ، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م .
(5) من الآية (٧٣) من سورة يوسف .

أما الاختلاس فهو " أن يستغل صاحب المال فيخطفه، و يذهب بسرعة جهراً، فهو يتعمّد الهرب " [٣] .

السرقات والاختلاسات أياً كانت أنواعها هي أفعال محرمة ومدانة شرعاً وقانوناً، وقد يشترك أكثر من طرف في هذه الجرائم، ولذلك نجد أن معظم من يقع فيها هم من موظفي الحسابات والموازنات والأمناء والمدققون ورجال الجباية، وتحصيل الرسوم، والضرائب، وأعضاء لجان ا لشراء، وجرد المخازن، وعمال الصيانة، ولإخفاء السرقات المالية والعينية، يلجأ هؤلاء إلى تزييف المعلومات، أو إجراء عمليات تمويهية للتغطية عليها، عن طريق تزوير المستندات، وتحريف النصوص، أو إتلاف بعضها، أو تغييرها وإضافة معلومات كاذبة إليها، وبخس الناس أشياءهم، وقد بين الله تعالى في كتابه الحكيم في قوله : ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾ [٤] [٥].

والسرقة منهي عنها في الشريعة الإسلامية، وحدّها قطع اليد، ولكن بالشروط التي حددها الفقهاء (رحمهم الله تعالى) حيث قال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [٦].

---

(1) مجموعة من العلماء : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، ج ٣/ ص ٤١٣ .
(2) المصدر السابق ، ج ٣ / ص ٤١٣ .
(3) ينظر الزحيلي ، وهبة : المرجع السابق ج٧ /ص ٥٤٢٣
(4) الآية (٨٥) من سورة الأعراف .
(5) سرور محمد عبد الله : الفساد وأداء النظام السياسي ،جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص ١٣ .
(6) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

شُرع حَدُ قطع يد السارق في الإسلام لحماية أموال الناس، وحفظ ممتلكاتهم عن أطماع ضعفاء النفوس في الجماعة، وردع الآخرين عن هذه الجريمة .

٧) ممارسة التجارة المحظورة : مثل : المخدرات، والأسلحة، والنفايات النووية وغيرها، ففي ظل إنتشار هذه الأنواع من التجارة، فإن الأموال الضخمة الناتجة منها تتركز في أيدي فئات قليلة، تشكل قوة اقتصادية هائلة، وتصبح لها سلطة وسيادة ودور كبير في توجيه السياسات، واتخاذ القرارات الإستراتيجية، التي تنحني إلى تسهيل عقد صفقات، وإبرام اتفاقيات مقابل عمولات كبيرة، وتقوم بترويج العملات المزيفة .

المبحث الثالث

آثـــــــار الفســـــاد

وفيه:

أولاً : الآثار الاجتماعية .

ثانياً : الآثار الاقتصادية .

ثالثاً: الآثار السياسية .

المبحث الثالث
آثار الفساد

مدخل :

للفساد آثار خطيرة، و نتائج سلبية على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهو وإن جنى من ورائه بعض العابثين كسباً، إلا أن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكبر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء الناس من وراء الفساد، إذ أنه مرض خطير، إذا انتشر في مجتمع ما دمره لا محالة .

ويؤدي الفساد إلى انتهاكات لحقوق الإنسان خاصة عندما تضطر العائلات والأفراد لدفع الرشاوى من أجل الحصول على الوظائف، والطعام والسكن، والممتلكات ،والحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع ،كما أن الفساد يسبب الأذى الأكبر للمجموعات الفقيرة في المجتمع، ويؤدي أيضاً إلى حرمان بعض الناس من تقلد الوظائف بالرغم من الكفاءة والأهلية .

إن القرارات التي يفترض أن تحمي المصلحة العامة تأتي في الواقع بناءً على الرغبة في الحصول على المكاسب الشخصية، وتؤدي إلى سياسات ومشروعات تزيد من مستوى الفقر بدلاً من خدمة المجتمع .

وهذا كلّه يعدُّ خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر -كانون الأول عام ١٩٤٨م، حيث تنص المواد الحادية والعشرون، والثانية والعشرون[1]، والثالثة والعشرون [2] على حق كلّ مواطن، وكلّ فرد في

---

(1) الفقرة الأولى نصت على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في الإدارة . والشؤون العامة لبلاده) . كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها (٢١) على أن لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد)

(2) حيث تنص المادة على أن : لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية ..)

١- لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له الحق في الحماية من البطالة .

٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساو للعمل .

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ، ولأسرته ، عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

تقلد الوظائف العامة في البلاد، وفي الضمانة الاجتماعية ، والحق في العمل ،وحق الحماية من البطالة .

وسوف يلقي الباحث الضوء على الحقوق، التي تنتهك بسبب تفشي الفساد في المجتمع، إذ إنَّ دراسة عواقب الفساد وأبعاده تعطينا نظرة واقعية حول مدى التأثيرات السلبية للفساد وآثاره المدمرة، ويظهر ذلك جلياً خلال دراسة هذه الآثار .

أولاً
الآثار الاجتماعية للفساد

إن الأثر الضار الذي يتركه الفساد لا يقتصر على جانب دون جانب، كما أنه لا يتسم بطابع مادي بحت، فالضرر والإحباط اللذان يصيبان جوانب معنوية معينة في الإنسان، مثل الكرامة والسمو الروحي والتفاؤل، يعدان عقبة خطيرة تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولها نفس خطورة الأضرار الأخرى الأكثر مادية ، والمواطنون الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من الإيذاء، أو تضعف معنوياتهم بسبب الفساد المنتشر دون عقاب ،أو بسبب إساءة استعمال السلطة

بصورة فاضحة ،من المؤكد أنهم لن يسهموا بأقصى ما في وسعهم في برامج التنمية [١] .

ولعل أخطر ما ينتج من ممارسات الفساد ذلك الخلل الجسيم، الذي يصيب أخلاقيات العمل، وقيم المجتمع، مما يؤدي إلى شيوع حالة نفسية لدى الأفراد بمشروعية ذلك، وتجد له من الذرائع ما يسوّغ استمراره، إذ نلاحظ أنّ الرشوة والعمولة والسمسرة أخذت تتسلل إلى نظام الحوافز الجديد في المعاملات اليومية، الذي لا يجاريه نظام آخر.

وعندما تتفاقم مضاعفات الفساد مع مرور الزمن، تصبح الدخول الخفية الناجمة عن الفساد والإفساد هي الدخول الأساسية، التي تفوق أحياناً في قيمتها؛ الدخول الرسمية النظامية، مما يجعل الفرد يفقد الثقة في بقية عمله الأصلي وجدواه [٢] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن خطورة الفساد لا تتوقف عند حدِّ الرشوة ، بل إن الخطورة الحقيقية للفساد تكمن في خراب القيم، وفساد الذمم، وتحويل مبادئ العلم والمنافسة والإبداع إلى صفقات وخداع وابتزاز ،وإلى أشكال مختلفة من الاحتيال والنهب والإنفاق ،ولاشك في أن الفساد وإفساد الثقافة لا يختلفان كثيراً عن ظاهرة غسل الأموال، فهناك غسل ثقافي يهدف إلى إشاعة الفساد الأخلاقي الذرائعي، الذي يقبل التبعية ويبرر العمالة للأجنبي ،ويسوغ التخلي عن الثوابت الوطنية لمصلحة المكاسب الذاتية [٣] .

و يمكن إجمال أهم الآثار الاجتماعية للفساد على النحو التالي : -

١- يسهم الفساد في ارتفاع معدلات الجريمة :

---

(1) محمـود ، صلاح الدين فهمي:مرجع سابق ،ص ٩٩.

(2) محمود عبيد الفضيل : مفهوم الفساد ومعاييره، مجله مستقبل العربي، العدد ٣٠٩- مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٤م ، ص ٣٧ .

(3) محمد عبد الله سرور : مرجع سابق ، ص،١٠٧

يعمل الفساد على تكريس نظام تغفل فيه سيادة النظام بشكل كبير ،ويخلق مجتمعاً تكون فيه المؤسسات النظامية، والقضائية، والتنفيذية غير فاعلة، وفي الأنظمة الفاسدة يتمكن المحتالون وبسهولة من الهروب من العقاب، والفساد لا يؤدي إلى الجريمة السياسية والمؤسسية فحسب، بل هو مسئول أيضاً عن تعزيز الجريمة المنظمة [١] .

٢- يسهم الفساد في إضعاف العدالة وانحسارها :

إن الفساد والعدالة على طرفي نقيض، فحيثما ينتشر الفساد تنحسر العدالة، والعكس صحيح، إذ يؤثر الفساد في تعميق التمايز الطبقي بين الفئات والشرائح الاجتماعية بانتشار جرائم الرشوة، والاختلاسات في مؤسسات الدولة، مما يضعف استقرارها، كما أن الفساد في غياب العدالة يستخدم كوسيلة للحصول على المكاسب المادية بأقل جهد ،ولهذا كانت جريمة الرشوة كبيرة من الكبائر لما فيها من مفاسد خلقية، ومضار اجتماعية على المجتمع كلّه [٢] .

يؤدي الفساد إلى تفاقم الفقر، وتوسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء،حيث يعمل الفساد على تخفيض إمكانيات كسب الدخل لدى الفقراء ، بسبب تضاؤل الفرص المتاحة ،وكذلك من خلال الحد من الإنفاق على خدمات القطاع العام، وحرمان بعض الناس من الحصول على الحقوق الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم . ويؤدي أيضاً إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية، و هذا – بدوره - يقلل من حجم هذه الخدمات و جودتها، مما ينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات .

---

(1) جون سوليفات، والكسندر شكولنكوف : مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص ص١٦.
(2) الشريف طلال بن مسلط : ظاهرة الفساد الإداري وأثرها على الأجهزة الإدارية - ص ٤٨ .

ويؤدي هذا بدوره إلى التخلف، وإلى تهرّب الأغنياء أحياناً من دفع الضرائب، إذ يمارسون سبلاً ملتوية كالرشوة ، وهذا يساعد على إضعاف مستوى المعيشة و توزيع الدخل ، وعلى تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، حيث تدل الدراسات التي أجريت على بعض الفقراء أن التخلف العقلي يزيد بين الذين يولدون في بيئة فقيرة ، و يرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة المخاطر المقترنة بالفقر من ناحية ، وبالحرمان الثقافي و التعليمي من ناحية أخرى [١] .

وعندما يكون المجتمع فقيراً فإن هموم النـــاس و تفكيرهم - بصورة عامة - يتجه من أجل تأمين الضروريات، التي لا بقاء لهم من دونها، وهذا في الحقيقة يخفض الوجود الإنساني إلى مستوى المنتج المستهلك، ويحول الحياة من فرصة للكفاح من أجل الأهداف النبيلة إلى ساحة صراع من أجل البقاء. وفي عالم الفقراء تظهر دائماً الحالات المتطرفة، ويقل فيه التوسط والاعتدال [٢] .

وقد أثبتت بعض الدراسات التي أجريت حول النمو الأخلاقي لدى الأطفال، وجود حقيقة مؤلمة ، هي : أن الأخلاق تتدنى بتدني المنزلة الاجتماعية، فقسوة الحرمان تقلل من درجة إنسانية الإنسان ،والفقر يمحو الإيثار النفسي الذي يبديه الموسرون [٣] .

٣-يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص ،ويسهم في انعدام المهنية في العمل وانتشار عدم المسؤولية والسلوكيات السلبية لدى الأفراد في المجتمع ،يؤدي كذلك إلى إنتشار الجرائم، بسبب غياب القيم، وعدم تكافؤ الفرص،

---

(1) الطويل نبيل :الحرمان والتخلف في ديار المسلمين،سلسلة كتاب الدوحة،الطبعة الأولى١٤٠٤هـ ص٣٣.
(2) الطويل نبيل ، الحرمان والتخلف ، مصدر سابق ص ٣٤- ٣٥ .
(3) الكيلاني ، ماجد: انتباهات معاصرة في التربية الأخلاقية:،دار البشير عمان، ط١،عام ١٩٩٢ص٤١ .

والشعور بالظلم لدى الأغلبية، كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحقد بين الشرائح الاجتماعية، وزيادة حجم المجموعات المهمشة [١] .

٤- يؤدي الفساد إلى تصدعات اجتماعية : الرشوة - مثلاً- أصبحت كأنها أسلوب عام للحياة، وفي المجالات كافة... هذا من جانب وجود بعض صور الرشوة، مثل العمولة والسمسرة، وما تتسم به من طابع رسمي، هذا فضلاً عما يترتب عليها من خسارة نتيجة لاستقطاع الحصة من الأسعار و زيادتها بالصورة التي تخدم العاملين والمتعاملين والقائمين بالعملية ، هذا فضلاً عن وجود صور معنوية للرشوة يصعب قياسها، مثل الالتزامات الأدبية، والأمور العينية، وقد يترتب على هذه الصورة خسارة بالغة للجهة التي تم فيها هذا السلوك .

وبما أن للرشوة تأثيراتها الاجتماعية في المجتمع وأفراده ، وأنها من السلوك السيئ المرفوض ، فإن انتشارها بشكل بالغ يكتسب معه شيوعاً بين أفراد المجتمع، ويترتب عليه نتيجة مباشرة، وبصورة تلقائية، تتمثل في إضعاف وظيفة القيم الرادعة في المجتمع خصوصاً، وإنها أصبحت الآن مقبولة على المستوى العام لدرجة أن أغلبية الأفراد يمارسونها بدون تردد، ويعدونها من مسلمات التعامل مع المؤسسات، سواء كانت حكومية أو قطاعاً عاماً أو قطاعاً خاصاً . ولاشك أن إضعاف الوظيفة الاجتماعية للقيم يؤثر في كفاءتها الوظيفية لردع سلوك الأفراد المرضي في المجتمع . وهذا الجانب رغم صعوبة قياسه، والتعرف إليه إلا أنه على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه يحمل أعباء اقتصادية كثيرة [٢] .

٥- يرسخ الفساد نزعة الأنانية لدى الفرد ،ويعمق مفهوم الحرية الفردية في السلوك الاجتماعي، والتمرد على النظم والأحكام الشرعية، وهذا – بدوره- يؤدي إلى انتشار الرذائل والتحلل الخلقي، وخدش الحياء والكرامة ،والفطرة الإنسانية .

إن ثقافة الفساد ثقافة مادية، لا مجال فيها للروحانيات أو العواطف النبيلة،أو المشاعر الإنسانية، إنها تهمل العلاقات الاجتماعية القائمة على

---

(1) الشعبي ، عزمي : الفساد أسبابه و طرق مكافحته ،من منشورات الإتلاف من أجل النزاهة مرجع سابق
(2) شتا السيد علي : مرجع سابق، ص ١٦٤ - ١٦٧ .

التعاطف والتكافل ،والاهتمام بمصالح الآخرين وحقوقهم ومشاعرهم ،فهي تشكل عالماً يجعل من الشح والبخل فضيلة ، ويشجع على الجشع والانتهازية،والوصول إلى الأهداف بأي وسيلة دون أدنى التفات إلى القيم الشريفة السائدة في المجتمع [١]

٦- يؤثر الفساد تأثيراً مباشراً على الكفاءة والفعالية : وذلك بخلقه سلوكاً سلبياً حيث يؤدي إلى الحد من عملية الحراك الاجتماعي، لانتشار الشعور باليأس،والإحباط ،وعدم الأمان ،وفقدان روح العدالة في قلوب المواطنين، بسبب عدم إدانة المسؤولين عن الفساد، أو حمايتهم ،وعدم محاسبتهم .

كما يؤدي إلى الانحلال الخلقي بانتشار طرائق الكسب غير المشروع ، وتفشي الأساليب اللا أخلاقية ،والتهرب من المسؤولية ،وضياع موازين الرقابة والإشراف [٢] .

ثانياً
الآثار الاقتصادية للفساد

كما أن للفساد آثاراً اجتماعية، فله آثاراً اقتصادية في استغلال الموارد والأداء الاقتصادي، ومن المسلم به أن الآثار الاقتصادية كثيرة ومتعددة سواء على مستوى الدولة أو المؤسسات أو الأفراد ،فتتلخص أهم ألآثار الاقتصادية للفساد الإداري فيما يأتي :

١- تعطيل النمو الاقتصادي :

---

(1) الرقيب صالح : الفساد والعولمة مرجع سابق ص ٤٦ .
(2) ديالا عارف : مرجع سابق ص ٩٨ .

فالفساد له آثار سلبية في النمو الاقتصادي، وذلك عبر أشكال ومظاهر مختلفة، كظاهرة خفض معدلات الاستثمار، ومن ثم خفض حجم الطلب الكلّي، مما يؤدي إلى تعطيل النمو الاقتصادي .

أما العقبات التي عن طريقها يؤثر الفساد على النمو الاقتصادي فيتمثل في التشوهات التي يحدثها هذا الفساد في وجوه النفقات الحكومية ، فالدراسات الميدانية تؤكد أن الحكومات، التي ينتشر فيها الفساد تكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها إلى مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة وإخفاؤها ذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، أو في إنتاجها أو شرائها. في حين يقل إنفاق هذه الحكومات على الخدمات التعليمية والصحية التي تقل فيها غالباً فرص الفساد، وإن كانت لا تنعدم [١] .

كما أن الفساد يتسبب في إلحاق الضرر بالمؤسسات الصغيرة لصعوبة التكاليف المالية، مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ومن ثم يصعب على المؤسسات الصغيرة أن تبقى على قيد الوجود في ظل الممارسات المنحرفة، والتجاوزات المشبوهة، التي تتسم بها القوة المسيطرة على الاقتصاد القومي مما يلحق الضرر بنمو الاقتصاد الوطني، فالتكامل الاقتصادي يتألف من المؤسسات العملاقة والصغيرة على حد سواء [٢] .

إن الفساد يسلب موارد الوطن، ويساوم على دخوله أو تقليص إيراداته الحكومية، وبالأخص الإيرادات الضريبية، والرسوم الجمركية، ويزيد من تكاليف العقود، ويخفض الجودة النوعية ، ويشوه السياسات، ويحد من الاستثمار . فالفساد يضر بالاقتصاد ويعطل نموه، ويعيق تقدمه .

إن الحكومات تخسر دخولاً ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة، بسبب الرشاوى التي يتقاضاها موظفو الدولة حتى يتجاهلوا جزءاً من الإنتاج ،والدخل ،والواردات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن ذلك ، فإن الحكومات

---

(1) ينظر اليوسف خليفة يوسف: الفساد الإداري والمالي الأسباب والنتائج وطرق العلاج : مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ، المجلد ٣٠، العد ٢/ ٢٠٠٢م ، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(2) شتا السيد على : مرجع سابق ، ص ١٦٤.

تهدر كثيراً، من مواردها عندما يتم تقديم الدعم إلى فئات غير مستحقة، لكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ، أو أي وسيلة أُخرى [١]

٢- سبب في **ضياع أموال الدولة** التي يمكن استغلالها في إقامة المشروعات التي تخدم المواطنين، بسبب سرقتها أو تبذيرها على مصالح شخصية، أو إنفاقها من قبل الدولة على أجهزة العدالة والضبط والرعاية الاجتماعية، وما يكلفها ذلك من توفير الأموال والأدوات، وكذالك الخسائر المرتبطة بشخص الجاني والمجني عليه، إذ إن التنظيم قد يصاب بعجز مالي يعطله نهائياً أو جزئياً من مجال الإنتاج والخدمات، أو يعطل كفايته الوظيفية [٢]

.

٣- تحويل الموارد الحقيقية من المصلحة العامة إلى المصلحة الخاصة، كتحويل بعض كبار موظفي الدولة الموارد إلى أقربائهم، أو المنتفعين منهم، أو عن طريقهم ، فتتداخل آلية ممارسة الفساد، وتتولد آثار اقتصادية عديدة [٣] .

٤- يؤدى الفساد إلى الإخفاق في **جذب الاستثمارات الخارجية** ،والى هروب رؤوس الأموال المحلية، ويتسبب في هدر الموارد بسبب تعارض المصالح الشخصية مع المشروعات التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة على الخزينة لسوء استغلال الموارد العامة للدولة، ويؤدي أيضاً إلى عدم النجاح في الحصول على المساعدات الأجنبية [٤] وهجرة الكفاءات الاقتصادية وذلك لغياب التقدير، وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة [٥] .

٥- يؤثر الفساد في **توزيع الدخول،** كما أن تفشيه يؤدي إلى حصول فئة من الأفراد على مكاسب بطرق غير مشروعة أكثر من غيرهم، ويخلق

---

(1) المرجع السابق ص ١٦٣.

(2) شتا السيد على : المرجع السابق ص ١٦٤ .

(3) ديالا عارف : مرجع سابق : ص٩٩-١٠١ .

(4) كما حصل للعراق عندما خسر ٣٦مليار دولار بسبب الفساد عام ٢٠٠٧ .

(5) منظمة المجتمع المدني العراقي – فرع أربيل – كانون الثاني ٢٠٠٦

بمرور الوقت حالات من الإجحاف والظلم لحدة التفاوت في عدالة توزيع الدخل، والشعور بالإحباط والقهر لدى المحرومين في غياب العدالة [1] .

ثالثاً
الآثــار السياسية للفساد

(1) محمود صلاح الدين فهمي : مرجع سابق، ص ٩٣ .

الآثار السياسية السيئة أحد الأمور التي يصنعها الفساد، إذ يؤدي إلى انعدام الشرعية ،وعدم العقلانية في اتخاذ القرارات، وعدم الاستقرار السياسي، وغيرها من الآثار الفتاكة، ومن آثار الفساد في المجال السياسي ما يلي :

١- غياب مبدأ الشرعية [١]:

إذا أراد أي نظام الحفاظ على سيادته، وكيانه السياسي فلابد له من مقومات لضمان استمراره واستقراره، وأهم هذه المقومات هو مبدأ الشرعية؛ ولكي لا يبعد النظام السياسي عن التواصل الشعبي والثقة لابد أن يحصل على قدر ممكن من القبول، والرضا المجتمعي وإذا تأملنا وضع الأنظمة السياسية في بعض الدول فسيظهر لنا أنها لا تزال تعيش في ظل أزمات سياسية ومجتمعية، مختلفة تعوق وصولها إلى حالة الشرعية والفاعلية [٢] .

ولهذا فإن الفساد يقف وراء ظاهرة تشوه الهياكل السياسية، ويستخدم في بعض الدول الحديثة التطور، كوسيلة لشراء الضمائر والذمم، والولاء السياسي للنظام، الذي تتقاطع مصالحه مع مصالح مرتكبي الفساد وأنصارهُم الذين يتحولون في المحصلة إلى شركاء فعليين للنظام ، ونتيجة لذلك يحصل التغييب للشرائح العريضة من المجتمع . وفي نهاية المطاف يتسبب الفساد في حصول توترات اجتماعية، وتقلبات سياسية في الدول التي يتفشى فيها [٣].

---

(1) مبدأ الشرعية : يعني أن جميع السلطات العامة في الدولة ، يجب أن تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للاختصاصات المخولة لها ... ويطلق عليه أيضاً (مبدأ سيادة حكم القانون) ينظر ليلة محمد كامل : الرقابة على أعمال الإدارة ، ص ١٦ ، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م ، أما في الفقه الإسلامي فإن مبدأ الشرعية يعني : أن تخضع جميع سلطات الدولة للشريعة الإسلامية عند مباشرة أعمالها ،ينظر عبد الجليل محمد علي : مبدأ الشرعية في النظام الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة ص ٢٢٤ الطبعة الأولى، عالم الكتب ،القاهرة ١٩٨٤م.

(2) سرور محمد عبد الله: مرجع سابق، ص١١ .

(3) الناصر، ناصر عبيد : مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨ .

ومما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها ،بروز شخصيات مركزية من السلطة، و تورطها في أعمال متعلقة بالفساد، وعدم محاسبتها، واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، ببناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح؛ مما ينعكس سلباً على السلطة، ويسبب انتشار ظاهرة الإشاعة في المجتمع ،بما يسيء إلى سمعة السلطة ومكانتها في حياة المجتمع [١] ثم زعزعة الثقة بالنظام السياسي، بسبب تعرض مصالح المواطنين، وبدرجات متفاوتة، للضياع والسلب والنهب. ويترتب على انعدام الشرعية: ضعف المشاركة السياسية، (أي : عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية) ، (كالتصويت والاستفتاء) نتيجة لغياب الثقة، وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين، وعدم الثقة بالمؤسسات العامة، وأجهزة الرقابة والمساءلة [٢] .

٢- خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات الـسياسية، وتخريب ذمم المواطنين بعدم إبداء الصدق والصراحة في تعريف انتماءاتهم الحزبية، أي : التظاهر بالولاء لجهة سياسية ما أو حزب معيّن من اجل الحصول على منافع أو مصالح خاصة، من دون قناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي [٣].

٣- عدم العقلانية في اتخاذ القرارات :

التعدد والتسلط في اتخاذ القرارات، حيث يتم اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح وأهواء شخصية دون مراعاة للمصالح

---

(1) ديالا عارف : مرجع سابق ، ص ١٠٢ .
(2) أبودية ،احمد : مرجع سابق، ص٥ .
(3) المرجع السابق ص ٦-٧ .

العامة، وهذا الاتجاه يجعل المصالح الشخصية، والأهداف الخاصة الموجه الأساسي الذي يتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومة حتى المهمة والمصيرية منها .

فالتفرد باتخاذ القرارات ،وافتقاد العقلانية يؤثران سلباً في مصير البلد نتيجة للتمركز الهائل للسلطة على قمة جهاز الدولة، وغياب حكم القانون ، وفي هذه الأحوال تتخذ أشد القرارات السياسية خطورة على مصلحة الوطن[١].

وعندما تتخذ القرارات بشكل إنفرادي، من دون الرجوع إلى رأي الهيئات،ومراكز البحوث والمعلومات، فإن ذلك يكلف الشعب أموالاً طائلةً ويعكس آثاراً سلبية على سمعته، بسبب التورط في أعمال غير محسوبة وغير مسؤولة .

٤- عدم الاستقرار السياسي :

إن الاستقرار السياسي سبب من أسباب القضاء على الفساد، وإن عدمه سبب في تفشي ظاهرة الفساد، وبالمقابل إنّ عدم الاستقرار السياسي يعدُّ من إفرازات الفساد وآثاره، حيث يسهم الفساد في تكريس القلاقل السياسية؛ لأنه يشجع على إعمال القادة الفاسدين، الذين لا يستطيعون تمثيل المصلحة العامة [٢] .

فعدم الاستقرار السياسي، والفساد توأمان لا يفترقان، وعمليتان متلازمتان. والملاحظ أن الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري.

وكنتيجة حتمية، فإن المجتمع الذي يتفشى فيه الفساد، يكون معرضاً بنسبة كبيرة، للعنف في بعض الحالات، إذ يقوم شكل من أشكال السلوك المنحرف مقام الآخر، إلا أن هيمنة العنف تشكل تهديداً لفاعلية النظام أكثر بكثير من هيمنة الفساد.

لقد بيَّنتْ بعض الدراسات أن هناك علاقة طردية بين عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والعنف السياسي، بمعنى انه كلما زادت درجة عدم المساواة زاد معدل العنف السياسي. وفي إحدى الدراسات التي

---

(1) سرور، محمد عبد الله : مرجع سابق ، ص ١١٥ .

(2) جودت ، سوليفان : مرجع سابق ، ص ١٦ .

أجريت عام ١٩٨٥م في (٥٦) دولة عن العلاقة بين المساواة في توزيع الدخل والقهر الحكومي، والعنف السياسي ، انتهت الدراسة إلى تأكيد العلاقة الطردية بين عدم المساواة في توزيع الدخل، والعنف السياسي .فأعمال العنف تزايدت في الدول التي شهدت مستويات أعلى من عدم المساواة في توزيع الدخل [١]. وانتهى إلى النتيجة نفسها أحد الباحثين [٢] في دراسته عن العلاقة بين الحرمان الاقتصادي، وعدم الاستقرار السياسي التي طبقها على مصر وإيران .

وباختصار فعلى المستوى السياسي يؤثر الفساد سلباً في استقرار النظام السياسي وسمعته، ويحدّ من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص، وحرية الاطلاع على المعلومات يغذي السرية والقمع، ويحدّ من شفافية النظام، وانفتاحه ،ويضعف دور المؤسسات، و يعزز الاستبداد، ويحول دون المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسة العامة. ،و يضعف دور أجهزة الرقابة والمساءلة.

(1) سرور محمد عبد الله : مرجع سابق، ص ١١٤ .

(2) إبراهيم حسين توفيق : ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٤٠-٢٤١ .

الفصل الثاني

حماية النزاهة ومكافحة الفساد من الوجهة الشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الإسلام

أولاً : حماية **النزاهة** في **الإسلام .**

ثانياً : مكافحة الفساد في **الإسلام .**

ثالثاً : دور القيم والأخلاق الاسلامية في حماية **النزاهة ومكافحة الفساد**

المبحث الثاني

حماية النزاهة ومكافحة الفساد في صدر الإسلام الأول .

أولاً : حماية **النزاهة ومكافحة الفساد** في **عهد النبوة .**

ثانياً : حماية **النزاهة ومكافحة الفساد** في **عهد الخلافة الراشدة**

المبحث الأول

حماية النزاهة ومكافحة الفساد في الإسلام

وفيه :-

أولاً : حماية النزاهة في الإسلام

ثانياً : مكافحة الفساد في الإسلام .

ثالثاً : دور القيم والأخلاق الإسلامية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد .

أولاً

حماية النزاهة فـــي الإســـلام

الإسلام دين الله - جلت قدرته- الذي ارتضاه لخلقه، وأوحى بتعاليمه إلى نبيه ﷺ ، وأمره بتبليغه للناس كافة، ودعوتهم إليه .

وقد أنزل تعالى على نبيه ﷺ القرآن الذي أكد عقيدة التوحيد، ونفى كل ما يتعارض معها، وأوجب إخلاص العبادة لله وحده .

واشتمل هذا الدين على الشريعة، التي هي المنهج الذي يتم بواسطته عبادة الله، وإقامة الحق والعدل والمساواة في الأرض، وتنظيم علاقة البشر بعضهم ببعض، وتنظيم إدارة المـــال، وعـــمارة الأرض حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها . . . . ﴾ [1] .

فالإسلام دين رباني، منزه عن كل نقص وعيب، ومصدره هو الله، خالق البشر سبحانه وتعالى، هو الأعلم بشؤون عباده، وما يصلح لهم في الدنيا والآخرة [2] فقد جاء لتحقيق الفضائل، ومنع الرذائل، وأمر عباده بالنزاهة، والبعد عن مواطن الفساد، ابتداءً من تطهير العقيدة من الشرك وترسيخها في قلوبهم؛ لأنها أصل الأعمال، وإليها ترجع الأحكام ، فلا فلاح ولا صلاح للمجتمعات إلا بإقامة هذه الشريعة الغراء، وتطبيقها على واقعهم المعاصر والمستقبل، وقد أكد الإسلام هذه المفاهيم، ورسخ هذه القيم من خلال عدة وسائل يتطرق لها البحث فيما يلي :

١- الصدق : الصدق خلق عظيم، نال أهمية بالغة في الإسلام، ومن ذلك أن الله مدح الصادقين وأمرنا بالصدق، فقال عز وجل :﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [3] كما أنه سبحانه أثنى على الأنبياء والمرسلين وبعض عباده المتقين بالصدق، وطلب من المؤمنين اتّباع الصادقين،

---

(1) من الآية (٦١) من سورة هود .

(2) أحمد إبراهيم :الإدارة في الإسلام ، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط٦ الرياض، ١٤١٧هـ ، ص٢.

(3) سورة التوبة : الآية (١١٩).

وبشرهم به، فقال عز وجل : ﴿ واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً ﴾ [١] .

فإن المسلم مطالب بالتزام معايير الصدق في نفسه وأهله وعمله ومجتمعه ؛ لأن صدقه يؤثر في حسن أداء عمله على أكمل وجه وطريق لوصوله إلى الجنة أيضاً، حيث يقول الرسول ﷺ : ((عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرّ ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة ..)) [٢] .

وقال الماوردي[٣]: "الصدق هو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه ..." [٤].

وعرفه الغزالي[٥] بقوله : " فمن حفظ لسانه عن الإخبار عن الأشياء على خلاف ما هي عليه فهو صادق " [٦] .

فالصدق في الأقوال ، يجعل أصحابها يصدقون في الأعمال ، ويكون

---

(1) سورة مريم : الآية (٤١) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر _ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله تحت رقم ٦٦٣٧ .

(3) هو : الإمام الكبير والأصولي والمفسر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد سنة ٣٧٠ هـ، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلاد كثيرة، وسكن بغداد في درب الزعفراني، وله مؤلفات كثيرة مثل (الحاوي الكبير والنكت، والعيون، والأمثال، والحكم، وأدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة) وتوفي _رحمه الله_ في ربيع الأول، سنة ٤٥٠هـ ،كان عمره ٨٦ سنة.
ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج٢/ص٤٤٤دار صادر ١٣٩٨هـ، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ج٢/ص ٤٩٩ .

(4) الماوردي أبي الحسن : أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا ، دار الفكر العربي الطبعة والتاريخ (بدون) ، ص ٢٢٤ .

(5) هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، صنف كثيراً من الكتب، منها (إحياء علوم الدين، والوسيط والوجيز في الفقه، والمستصفى، وشفاء الغليل في الأصول) . توفي سنة ٥٠٥ هـ .
ينظر السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي طبقات الشافعية الكبرى دار المعرفة، بيروت، ط٢ ، التأريخ (بدون) ج٤/ص١٠١.

(6) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد :إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج٤/ص٣٨٨،الطبعة والتأريخ(بدون)

ثمرة ذلك الصلاح في الأحوال؛ لأن صدق القول وصدق العمل ينعكسان على الإدارة إيجاباً .

٢- الأمانة : هي ضد الخيانة [١] .

وعرفها صاحب البحر المحيط بقوله : " كل ما يؤتمن عليه المرء من أمر ونهي وشأن دين ودنيا ،والشرع كله أمانة " [٢] .

والأمانة من الأخلاق الإسلامية الفاضلة العظيمة، التي دعا إليها الإسلام، وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تحث على الأمانة والوفاء بالعهود، وتدعو كل مؤمن بالله إلى المحافظة عليها، كما قال الله تعالى :﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [٣] وقال الله تعالى : ﴿ يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [٤] .

وقال الرسول الكريم ﷺ : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...))[٥] فكل ما أوجبه الشارع، وأمر به الإسلام ،حفاظاً على مصالح الناس الدينية والدنيوية من دين وعقل ومال ونفس ونسل ، يدخل في معنى الأمانة، التي يجب المحافظة عليها .

فالأمانة أداء الحقوق والواجبات كما ينبغي، فالولايات والأعمال العامة لدى الولاة أمانة في أعناقهم،وهذا واجب أمر به الإسلام ،جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال:قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : ((يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم

---

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج٤/ص١٧٨، مرجع سابق ، والقلقشندي أحمد بن علي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الفكر، دمشق ١٩٨٧م ج٦/ص٩ .
(2) البحر المحيط، مرجع سابق، ج٧/ص٢٥٣ .
(3) من الآية (٥٨) من سورة النساء .
(4) سورة القصص : من الآية (٢٦) .
(5) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة –باب الجمعة في القرى والمدن – تحت رقم ٨٩٣ .

القيامة خزي وندامة، إلا من أخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها))[١].

إن استغلال الموظف الوظيفة لمصلحته الخاصة في نظر الإسلام يعد خيانة للأمانة الموكلة إليه، وقد يأخذ هذا الاستغلال إحدى الصور التالية أو ما يماثلها :

الأولى : الاستفادة المادية من المنصب، حتى ولو لم يكن الأمر رشوة، وإنما كان هدية : لأن هذه الهدية لم تكن لتصل إليه لولا تلك الوظيفة ، لذا فإن المقياس هو المنفعة المتحققة كنتيجة للقيام بالعمل ، أي أن الاستفادة المادية من الوظيفة العامة هو أمر محتمل من قبل أصحاب النفوس الضعيفة من العاملين، الذين تسول لهم أنفسهم في غفلة من ضميرهم، ومن مخافة الله أن يستغلوا وضعهم وسلطتهم التنفيذية في اكتساب رشوة أو هدية مادية من الشخص المنتفع بالخدمة [٢] .

الثانية : استغلال النفوذ لتقديم منفعة لبعض الناس على أسس واعتبارات معينة ، كالقرابة والصداقة أو المعرفة ، وتفضيلهم على من سواهم، وذلك حتى لو لم يكن هناك مقابل مادي، لأن هذا التصرف يُعد خيانة للأمانة الموكلة إليه .

وقد سلك الإسلام في سبيل علاج ذلك مسلكين : أحدهما وقائي، وهو التربية العقدية، وإيجاد الرقابة الذاتية على نفس الفرد المسلم العامل ، والأخرى علاجية وتأديبية في حالة ظهور ذلك السلوك الشاذ وتفشيه عن طريق إنزال العقوبات الرادعة [٣] .

٣- الإحسان والإتقان في العمل :

إن الله سبحانه وتعالى أوجب على الإنسان الإحسان والإتقان في العمل وعدم التهاون في أداءه يقول الله عز وجل: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي . . . ﴾ [٤] ،قال سفيان

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة –باب كراهة الإمارة بغير ضرورة – تحت رقم ٤٧١٩ .

(2) المطيري ،حزام بن ماطر بن عويض : الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة ص ١٧٥ ، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م .

(3) المرجع السابق ص ١٧٥ .

(4) سورة النحل : الآية (٩٠) .

بن عيينة: سئل عليٌّ عن قول الله عز وجل (**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**) فقال : العدل : الإنصاف، والإحسان التفضل[١]، ويقول الرسول ﷺ ((إن الله يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) [٢] ويقول أيضاً ((إن الله كتب الإحسان في كل شيء،فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)) [٣] وإذا كان الإحسان مطلوب مع الحيوانات فلا شك أنه مأمور به مع الناس بطريقة أولى .

ولذلك يجب على الموظف أن يؤدي عمله بكل دقة وأمانة وإخلاص وقوة بحسب طاقته وقدرته ، وواجب الأداء هذا هو مقابل حق أداء الأجر، والأداء هنا ليس فقط مجرد الإنجاز بأي شكل، وإنما إنجاز العمل بالشكل المرضي،وبالإمكانات المتوافرة لدى الفرد ، ولذا فعلى الموظف أن يلتزم تنفيذ الشروط التي تحدد الواجبات المنوطه به ومسؤوليات العمل، لأن قبوله القيام بهذا العمل يعدُّ التزاماً بتنفيذه فالعلاقة بينه وبين الدولة علاقة تعاقدية ينبغي أن يفي كل طرف بالتزامه، إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع الشخص من استخدام وقته الزائد عن الوقت المحدد لإنجاز أعمال أخرى لديه [٤] .

لذا فإن هاتين الصفتين- الإتقان ، والإحسان – ركنان أساسيان

---

(1) الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله :حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٧/ص٢٩١دار الكتاب العـربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

(2) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : شعب الإيمان، ج٤/ص٣٣٤ ،تحت رقم ٥٣١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ، تحت رقم ٧١١٧، مكتبة العلوم والحكم، الموصـل، ١٤٠٤ هـ ـ / ١٩٨٣ م ، ج٧/ص٢٧٤ .

(4) المطيري حزام بن ماطر : مرجع سابق، ص ١٧٤ .

لتحقيق النزاهة في العمل الإداري، بحيث إنَّ الموظف أو المدير حينما يؤدي مهام وظيفته بإتقان وإحسان فسوف يؤثر في نفسه إيجابياً، أولاً بأن يشعر بارتياح أمام الله تعالى، ثم أمام الناس ، ويؤثر أيضاً في نتيجة عمله، لأن الإتقان والإحسان يحميان صاحبهما من الفساد والوقوع في الزلل .

ثانياً

مكافحة الفساد في الإسلام .

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بحماية النزاهة، ومكافحة الفساد بصفة عامة، والفساد الإداري بصفة خاصة بجميع صوره التي منها ، الرشوة واستغلال النفوذ ، والشفاعة المحرمة (الواسطة) وغير ذلك، سواء أكان ذلك بالترغيب أم التهريب، وذلك منذ المرحلة الأولى لنشوء الدولة الإسلامية، وفي كافة المراحل ، ووقف من الفساد موقفاً لا يقبل الهوادة أو المساومة، إذ يربي الفرد على تهذيب سلوكه وتزكية نفسه لابتعاد ه عن كل رذيلة والتحلي بكل خصلة حميدة .

وعلى ضوء هذا المنهج الإسلامي سوف نبين وسائل الإسلام في مكافحة الفساد وهي كما يلي :

١- العبادة وأثرها في مكافحة الفساد .

إذا كانت العبادة تتناول ما جاء في دين الله من أمر ونهي، فإن امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه في كل شئون الحياة، أمر لا بد منه؛ لتحقيق معنى العبودية لله، وقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر وأذىً، بدءاً بالصغائر ونهاية بالكبائر، وهذا يشمل الفساد بكل صوره وأشكاله .

والشأن في العبادات المتعارف عليها، من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، إنها تربية للنفس وتقويم لسلوكها، حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها، فتطهر من الرذيلة، وتنأى عن المعصية، فلا تقترف إثماً ولا ترتكب جرماً ، ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك :

أ – **الصلاة :** صلة بين العبد وربه، تخشع فيها النفس، وتسكن الجوارح، وتقربها العين، وقد فرضها الله خمس مرات في اليوم الواحد، حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه، لا تفتنه شئون دنياه، بحيث ذكر

الله تعالى أثر الصلاة الخاشعة في تزكية النفس ونفورها عن المعاصي بما فيها الفساد، يقول الله تعالى : ﴿ وأقم الصَّلاة إنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون ﴾ [١] .

والمسلم الذي يمارس هذه الصلاة في اليوم الواحد خمس مرات يكون جديراً بأن يكون إنسانا طيب القلب، نقي السريرة، يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، ويخشى الله سرا وعلانية، فلا يقدم على ارتكاب فساد أو أي جريمة تؤدي به في نار جهنم وتضر بالآخرين [٢] .

ب- الزكاة : عبادة مالية اجتماعية ، تطهر النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال قال الله تعالى : ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [٣] وكثير أولئك الذين يبغى بعضهم على بعض طمعاً في المال ، وتنافساً فيه ، وتهافتاً عليه ، والزكاة تقضي على تلك الآفات، فالمسلم الذي يؤدي زكاة ماله سداً لحاجة الفقير ، لا يستبيح مال أخيه بغير حق، ولا يقتله الجشع والطمع ، وهذا الحق المالي في أموال الأغنياء للفقراء يولد الشعور بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة، وهو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على أخيه وظلمه له وارتكاب جريمة أو فساد في حقه [٤].

ج – الصيام : والصيام فرضاً أو نافلة ، له آثاره التربوية، التي تلجم نزوات النفس، وتعصمها عن المعصية؛ لأن الفساد والجريمة أياً كان نوعها، تأتي استجابة للأهواء، والشهوات، والغرائز الجامحة؛ والصيام له آثاره التربوية على الصائم، فالصائم يمسك لسانه عن الفحش في القول، وبذاءة الكلام، ويردع صاحبه عن الوقوع في الفساد، والتعدي على الآخرين، ولئن كان هذا محرماً على المسلم في سائر حياته، فإن

---

(1) من الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

(2) القطان مناع خليل : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، (الندوة العلمية لدراسة تطبيق التـشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية) ١٥٠/١ ، والمنشور أيضاً في مجلة الدارة في عددها الرابع من السنة الخامسة ، رجب، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، ص ١١-١٢ .

(3) سورة الحشر : الآية (٩) ، والتغابن الآية (١٦) .

(4) مناع القطان ، المرجع السابق ص ٥١٣ ، ومجلة الدارة مرجع سابق ص ١٢ .

حرمته عليه أكثر في أثناء صومه ، حيث تذهب بصومه ولا يكون له منه إلا الجوع والعطش ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) [١] .

د- الحج : والحج هو الرحلة الروحية البدنية التي يرحل فيها المسلم بقلبه وبدنه إلى بيت الله الحرام فيطوف به ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقف بعرفة وسائر المشاعر ، ومنذ يكون الإحرام للحج من الميقات تستشرف نفس المسلم إلى تطهيره من الخطايا والذنوب والانخلاع من المعاصي، فهو يتجرد من ثيابه التي اعتاد أن يلبسها ويستعيض عنها بازار ورداء يعيد إلى ذاكرته استقباله للدنيا حين ولادته بريئاً طاهراً عارياً ، ويضع نصب عينيه المصير الذي ينتظره طال به الأجل أم قصر حيث يتجرد من ثياب دنياه ويلف في لفائف تشبه لفائف إحرامه [٢]

وهذا الإحساس والشعور الإيماني يربي الفرد المسلم على تمسكه بالأخلاق الفاضلة وابتعاده عن كل ما يقع تحت خانة الفساد والرذائل بحيث يترك آثاره على حياة الفرد إيجابياً داخل المجتمع لكي يصبح عنصراً بَنّاءً بين الناس بدلاً أن يكون عالة عليهم .

وإن العبادات التي سبقت ذكرها فأثرها في حماية النزاهة ومكافحة الفساد والجرائم يرجع إلى الإيمان بالله تعالى الذي شرع هذه العبادات والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس البشرية واستقامة سلوكها، لأنه يربي الضمير الإنساني الحي ويجعل منه حارساً على حرمات الناس ، ولا شيء سوى الإيمان يصنع ذلك .

هـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو من أهم المبادئ الإسلامية في مجال النظم الإدارية، لأنه يتعلق به ثبات الدين وينعطف عليه صلاح المسلمين لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [٣] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) مناع القطان : المرجع السابق ، مجلة الدارة مرجع سابق ، ص ١٤ .

(3) سورة آل عمران : ١٠٤ .

والمعروف ، تعبير يشمل ما أمر الله به من اتجاهات سلوكية حسنة ، وقد أوجب الإسلام على الدولة مراقبة تطبيق هذا المبدأ ومعاقبة كل من يخالفه، وذلك لمنع التهاون فيه وزجر كل من لم يلتزم به ، ولهذا جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً ليس فقط على الدولة ، بل على كل مسلم ومسلمة لقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [1]، جعل الله سبحانه هذا المبدأ من صفات المؤمنين ليؤدي دوراً كبيراً في الرقابة الإيجابية البناءة ويمنع الانحراف والفساد وذلك كله لحماية النزاهة في الجماعة ومكافحة الفساد [2].

إنَّ في ذلك تعزيزاً للمراقبة الذاتية، حيث يشعر المسلم أنه مراقب أيضاً من السلطان، وهذا مهم جداً فالمخالفة تبدأ بالتدرج حيث تنازع النفس عوامل الخير والشر، ولهذا أوجب الإسلام على الدولة مراقبة من يتعدى حدود الله تعالى ومعاقبته .

٢-حماية المال في الإسلام :

والأصل في ذلك على وجه العموم قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم

---

(1) من الآية (٧١) من سورة التوبة .

(2) ينظر الجويني أبو المعالي: غياث الأمم والتياث الظلم ، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الأولى التأريـ ـ ـخ (بدون)، والظاهر خالد خليل : أصول التنظيم الإداري الإسلامي ، مطابع الحميضي الرياض ١٤٢٦هـ الطبعة الأولى ، ص ٩٦ .

بينكم بالباطل . . . . ﴾ [١].

وقد حرم الإسلام السرقة ، ونفّرَ من جرائم الرشوة والاختلاس والنهب، وإضاعة المال، وأكل الربا ، والكسب الحرام ، و شرع الاحتراز من كل ما هو متلبس بشبهة الحرام ، وذلك غاية في العلاج والوقاية من الشهوات المفسدة .

وأما السرقة فقد عرفها فقهاء الشريعة بأنها : " أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار " [٢] . فركن السرقة الأساسي هو الأخذ على سبيل الاستخفاء بنية التملك[٣] وقد أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية ، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي، ويحفظ المال [٤] .

فقرر عقوبة قطع اليد في السرقة، قال الله تعالى :﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله . . . . . ﴾ [٥] .

قال ابن حجر : " قال المازري [٦] ومن تبعه : صان الله بإيجاب قطع

---

(1) من الآية (١٨٨) من سورة البقرة .

(2) ينظر: البغا مصطفى ديب :التذهيب في أدلة متن لغاية والتقريب، مكتبة القـدس، قـم الطبعـة الأولى، ١٩٩١ م ، ص ٢١٣ .

(3) مجموعة من العلماء رئيس التحرير : عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ج٣/ ص ٤١٣

(4) اليوبي محمد بن سعد بن مسعود : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م ص ٢٨٣ .

(5) سورة المائدة : الآية (٣٨).

(6) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المكنى أبا عبد الله المالكي ، قال ابن فرحـون :لم يكـن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم، له مصنفات كثيرة، (شرح البرهان ، وشرح صحيح مسلم المسمى المعلم بفوائد صحيح مسلم) توفي- رحمه الله - سنة ٥٣٦ هـ .
ينظر ابن فرحون برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفـة أعيـان

يد سارقها، وخص السرقة، لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة ما عدا السرقة، بخلا فها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري[١] في قوله :

يد بخمس مئينٍ عَسْجَداً وُدِيَتْ ما بالُها قُطِعَتْ في رُبْع دينارِ [٢]

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي [٣] :

صيانة العضو أغلاها ، وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ،ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة من الجانبين .. " [٤] ففي حد السرقة ردع للسارق نفسه ،وزجر لغيره ممن يهم بالسرقة .

وأما الاختلاس فهو " أن يستغل صاحب المال فيخطفه و يذهب بسرعة جهراً ، فهو يتعمّد الهرب " [٥].

المذهب : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة والتأريخ (بدون)، ص ٢٧٩ .

(1) هو : أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي المعروف بالمعري الشاعر ،اتهم بالإلحاد والكفر، وقد نقل عنه القفطي أقوالاً شنيعة ، نظماً ونثراً . توفي سنة ٤٩٩هـ .
ينظر الأنبا ري :أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد : نزهة الأولياء في طبقات الأدباء ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ،مكتبة المنار الأردن ، ج٢/ص ١٢٣ .

(2) المعري أبو العلاء : لزوم ما لا يلزم، دار صادر بيروت، الطبعة والتأريخ (بدون)، ص٥٤٤ .

(3) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الفقيه المالكي الأصولي من أعيان علماء الإسلام وكبار المالكية ،له مصنفات كثيرة منها (الإفادة في أصول الفقه ، والتخليص في أصول الفقه ، وعيون المسائل في الفقه) توفي سنة ٤٢٢هـ ، ينظر ابن فرحون الديباج المذهب ص ١٥٩، و مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، ص١٠٣ . والمراغي عبد الله مصطفى : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الناشر محمد أمين دمج وشركاه، ج١/ص٢٣٠.

(4) العسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١٢/ص٨٦ .

(5) الزحيلي د. وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي بيروت ،الطبعة والتأريخ (بدون)، ج ٧ /٥٤٢٣

والسرقات و الاختلاسات أيا كانت نوعها تعد ممارسات و سلوكيات محرمة و مدانة شرعاً و قانوناً ، وقد يشترك أكثر من طرف في مثل هذه الجرائم ، ولذا غالباً ما يكون موظفو الحسابات والموازنات، والأمناء المدققون، ورجال الجباية، وتحصيل الرسوم، والضرائب، وأعضاء لجان الشراء، وجرد المخازن، وأعمال الصيانة فيها طرفاً، وتتطلب السرقات المالية والعينية إجراءات إدارية ،أو ترتيبات إجرائية للتغطية عليها ،كأن يتم تزوير المستندات أو إتلاف بعضها أو إضافة معلومات كاذبة عليها، أو تحريفها.

والرشوة : هي جريمة يرتكبها موظف عام أو شخص ذو صفة عامة يتّجِرُ في وظيفته، أو يستغل منصبه ،أو السلطات المخولة ،كما أنها تعني الاتجّار في أعمال الوظيفة أو الخدمة، وتعرف أيضاً : بأنها اتفاق بين شخصين وموظف أو من في حكمه على جُعْلٍ أو فائدةٍ مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته(١).

٣- تحريم الغش والظلم في الإسلام :

حرم الإسلام الظلم ؛ لأنه مهلكة للمرء في الدنيا والآخرة ،ومفسدة في المجتمع ، يقول الله تبارك وتعالى:﴿ ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا ... ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ [3] ،وهذا وعيد للظالم بالهلاك في الدنيا، والعذاب في الآخرة ، وفي ذلك كله صيانة وحماية للحقوق الإنسانية من الفساد والاعتداء عليها حفاظاً على النزاهة، وتلاعب الأنفس الضعيفة بحقوق الآخرين [٤] .

٤- بعض القواعد الشرعية لمكافحة الفساد .

للشريعة مقاصد جليلة عظيمة تتشوف إلى تحقيقها ، وكل مقصد من

---

(1) الشويش ماهر عبد : مرجع سابق ، ص٥٦ .
(2) من الآية (١٣) من سورة يونس .
(3) سورة إبراهيم : من الآية(٤٢) .
(4) مناع القطان : مرجع سابق ص ١٤٧ .

هذه المقاصد جالب مصلحة، ودافع مفسدة ؛لأن المصالح كلها خيرات نافعات وحسنات ، والمفاسد بأسرها شرور ومضرات وسيئات [١] .

فكل أوامر الله تعالى مصالح للفرد والمجتمع ، وما نهى عما نهى عنه إلا لما فيه من مفاسد وأضرار وشرور قد لا يقتصر أثرها على المفسد ، بل يتجاوزه ليلحق بالمجتمع بأسره ،فهل أعظم من هذا وقاية ؟

وفيما يأتي توضيح لبعض قواعد الشريعة الإسلامية التي عالجت ظاهرة الفساد والانحراف، وذلك لبقاء المجتمع نزيهاً :

القاعدة الأولى : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

تتفاوت المصالح من حيث الأهمية والقوة، فالتي لا تستقيم حياة المرء إلا بها ليست كالتي لا اختلال لنظام الحياة بدونها، فلا ينكر البون الشاسع بين المصالح الضرورية وبين الحاجية، فضلا عن التحسينية.

فحياة الإنسان- وهو على وجه الأرض حتى يفترش التراب، وما يتبع ذلك- متوقفة على المصالح الضرورية التي تنحصر في أمور خمسة: هي :حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٢] ، وإنما أوجب الشرع المحافظة على كل من هذه الأمور، درءاً للمفاسد، التي تعد- إن لحقت بها- جناية عليها، فالتضليل، والجنايات على النفس، وتعريض العقل للزوال أو الاختلال، واقتراف ما يلزم منه اختلاط الأنساب، والاعتداء على الأموال بسرقة أو غصب أو انتهاب أو تبديد أو إتلاف، كلها مفاسد؛ لأنها واضحة التعارض مع الأصول السابقة.

ويدخل هنا المصالح المرسلة التي من مقتضياتها- مثلاً- استحداث النظم والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها، وفرض العقوبات على المخالفين، بحسب ما تقتضيه المصلحة [٣] .

---

(1) السدلان صالح بن غانم : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار البلنسية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الرياض، ص ٥١٤ .

(2) ينظر: ابن قدامة : روضة الناظر، مراجعة وضبط وتعليق الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم الرياض ص ١٦٦، و توفيق على وهبة : التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، دار اللواء الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ، ص ١٢٥- ١٢٦ .

(3) عطوة د. عبد العال أحمد : المدخل إلى السياسة الشرعية، الطبعة الثانية ، الرياض مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١٢٧ .

وجه الدلالة من القاعدة:

إن الشرع قد أمر بتحصيل مصالح العباد، عامة كانت أم خاصة، ودرء المفاسد أو تقليلها، وجعل من وسائل دفع الفساد العقوبات حدوداً أو تعزيرات، وجرائم إساءة استعمال السلطة، والجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والفساد في الإدارة التي تعنى بشؤون المجتمع العامة، فقواعد الشريعة الإسلامية تنتهج نهجين في العلاج الوقائي للفساد والانحراف. فهي تأمر بما فيه صيانة للمصالح العامة، وتنهى عن إتيان ما فيه مساس بهذه المصالح، أو تعرضها للفساد.

القاعدة الثانية : لا ضرر ولا ضرار[١] :

معنى القاعدة: إن هذه القاعدة مهمة، وتظهر هذه الأهمية في أنه ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، فهي عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير أحكام الشريعة للحوادث والوقائع المستجدة [٢] .

إن نص هذه القاعدة ينفي كل ضرر أو ضرار، عاماً كان هذا الضرر أم خاصاً، فيجب منعه ووقفه قبل حلوله بجميع الطرائق الوقائية الممكنة، وأما بعد وقوعه فإنه يجب أيضاً رفعه بعلاجات وتدابير كفيلة بإزالة آثاره، والحد من تكراره، وبهذا يخرج من نطاق الضرر الممنوع جميع العقوبات المشروعة، التي يجب توقيعها على مقترفي الجرائم، سواء كانت العقوبات حدوداً أم قصاصاً أم تعزيرات؛ وذلك لضرورة ووجوب دفع ضرر عام عن المجتمع، والدولة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣] .

وقد وردت بنفي الضرر والضرار نصوص من القرآن الكريم، منها

---

(1) أصل هذه القاعدة نص قولهﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، قال النووي: حديث حسن، روا ابن ماجه، والدار قطني وغيرهما مسنداً- ينظر: شرح الأربعين ص١٨١، وذكر ابن دقيق العيد أن ابن الصلاح ذكـر أن الدار قطني أسند هذا الحديث من وجوه، مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه.
ينظر: شرح الأربعين، ص١٨٢.

(2) ينظر: السيوطي جلال الدين : الأشباه والنظائر، ص١٧٣ تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله، دار الكتـاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، والسدلان د. صالح : مرجع سابق، ٤٤٩.

(3) ينظر: الزرقاء أحمد : شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة والتأريخ (بدون) ص١١٣ .

قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا . . . . . ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿لا تضآر والدة بولدها . . . . . ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من القاعدة:

إنَّ المنع من إلحاق ضرر أو مفسدة بالغير، سواء وقع الضرر على النفس أو العرض أو المال، أكان ذلك خاصاً أم عاماً، من غير ما أذن به الشرع من الضرر دليل واضح على أن قواعد الشريعة الإسلامية تعنى بالجانب الوقائي لعلاج الفساد بوجه عام، والفساد الإداري بوجه خاص؛ذلك لأن الجرائم المتعلقة بالوظائف العامة جرمت؛ لأنها تضر إما بسير الأعمال الإدارية، وإما بنزاهة الوظيفة الحكومية، والضرر الوارد في القاعدة عام وشامل.

(1) سورة البقرة من الآية (٢٣١) .
(2) سورة البقرة : من الآية (٢٣٣) .

ثالثاً

دور القيم والأخلاق الإسلامية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد

إننا كغيرنا من المجتمعات فينا الصحيح والسقيم ، فالصحيح نعتني بصحته، ونتعهده بالرعاية والنماء ، والسقيم نبحث عن أسباب مرضه فنقدم له الدواء المناسب للقضاء على آفة المرض، وما يتركه من آثار سيئةٍ يتعدى أثرها غيره من أبناء المجتمع، وليعود بعد ذلك سليماً معافى مما كان بــه .

وإن دور العقيدة والوازع الديني والقيم والأخلاق النبيلة التي تتصف بها المجتمعات المسلمة دور في غاية الأهمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد ، وليس من المبالغة القول : إنه يمكن ردّ كل أسباب الوقوع في هذه الجريمة – أي الفساد الإداري- إلى سبب أساسي ،ألا وهو ضعف الوازع الديني، ثم يتفرع عن هذا السبب الأسباب الأخرى ،فعندما ينزع الإيمان من قلب الإنسان، أو تضعف فاعليته، تتقاذفه الشهوات ،وتتجاذبه الأهواء ، من جانب، ومن جانب آخر ،إن النفس لها حاجات مختلفة ،والإنسان تجره قوتان :قوة الخير، وقوة الشرّ ،فكلما ضعفت إحداهما كان الإنسان إلى الأخرى أقرب، وقد يقع الإنسان تحت تأثير قوة الشر ،وتسول له نفسه الوقوع في جريمة الفساد ،وخداع الرقباء عليه ،ومن ثم يبتكر من أساليب الحيل والخداع ما ييسر له سبيل الوقوع في الفساد والجريمة ،و لكن إذا قوي الوازع الديني والأخلاقي المتمثل في سلامة

الفطرة ،والعقل الراشد ،ومراقبة الله، فإنه يكف عن ذلك [1].

ولهذا فإن القرآن الكريم يؤكد في كثير من آياته على زرع الوازع الديني، ومراقبة الله في النفوس، منها قوله تعالى :﴿ ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم ﴾ [2].

ومما يؤكد أن ضعف الوازع الديني سبب رئيس للوقوع في الجرائم، ومنها الفساد، قوله ﷺ ((لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ..)) [3]

ووازع الإيمان قبل وازع السلطان ،فإذا ضعف الأول ،فلا جدوى للثاني؛لأن الإنسان قد يقوم بأداء واجباته، ويحقق ما عهد إليه من أمور خشية عقوبة تنتظره ،ولكن ما الذي يمنع المتمتع بالسلطة السياسية إلى تحقيق العدل ؟ ومن يقمع انحراف الإنسان إن لم يجد رادعاً له ،أو كان في غفلة من المسؤولين إن مارس الظلم ،أو الرشوة ،أو التزوير، أو استغلال النفوذ ؟

الحق انه لا يقمع الإنسان غير الدافع المنبعث من نفسه، وهذا غير

---

(1) نهاد عبد الحليم عبيد : الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية ،مجلة الأحمدي العدد الثالث عشر المحـرم ١٤٢٤ هـ ، مارس ٢٠٠٣م - دبي ، ص ٦٦ .
(2) من آية: ٧ من سورة المجادلة.
(3) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب إثم الزناة- تحت رقم ٦٨١٠ وأخرجـه مسلم في كتاب الإيمان - بيان نقصان الإيمان بالمعاصي- تحت رقم ٢٠٠ .

متاح إلا في الإيمان بالله الرقيب عل كل شيء [١] .

ولا عجب أنه حتى في حال وجود الكيان الإسلامي ، أن تضعف العقيدة و يقلّ تأثيرها في الوجدان ، فالوازع الديني شأن داخلي ليس لأحد أن يطلع عليه ، أو يحكم عليه .

ولذلك نرى أ ن الرسول ﷺ استعمل رجلا على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم، و هذا أهدي إلي ، فقام الرسول ﷺ على المنبر ، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال : ((ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم، و هذا أهدي إلي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أُمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ و الذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمل على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار ،أو شاة تيعر[٢]))[٣].

فالوازع الديني والأخلاقي هو الرادع الأساسي عن الإقدام على جميع المعاصي والجرائم ، ومنها جريمة الفساد الإداري .

فعند ما يحرص الإنسان على حطام الدنيا، و يتكالب عليها يبتعد عن الزهد في الدنيا، و يسرف على نفسه في الترف والملذات ، وهذا مما يورث الغفلة ، ويشجع على الاشتغال بالشهوات و الملذات ، و يجعل الإنسان يتخطى القيود والضوابط ،فلا يبالي بمصدر جمع المال و تحصيله . سواء أكان من الحلال أم من الحرام ، حتى ولو ذلّ نفسه وأهانها من أجل كسب المال . وفي هذا يقول الرسول ﷺ ((تعس عبد الدينار والدر هم والقطيفة [٤] والخميصة [٥]، إن أُعطي رضيَ وإن لم يعطِ لم يرض))[٦] .

---

(1) الدوري ، عبد الرحمن قحطان ، ود. عليان رشدي : أصول الدين الإسلامي ، ،دار الحرية للطباعة – بغداد ،ص ٣٤٢ ، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

(2) الرغاء :صوت الإبل ، والخوار : صوت البقرة ، وتعير : تصيح ينظر في ذلك المناوي عبد الرؤوف : فيض القدير شرح جامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ج١/ص١٢٣ .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام -باب محاسبة الإمام عماله- تحت رقم ٧١٩٧ ،وأخرجه مسلم في كتاب - باب تحريم هدايا العمال- تحت رقم ٤٧٣٨ .

(4) القطيفة : كل ثوب له خمل . ينظر ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث ج٢/ص١٥٣ ، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(5) والخميصة ثوب خز أو صوف معلم ، المصدر السابق ج٢/ص١٥١ .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله – تحت رقم ٢٨٨٦.

ومن جانب آخر، إن من أعظم ما يتميز به النظام الإداري في الإسلام عن غيره من النظم الإدارية الوضعية ،هو التركيز في الرقابة الذاتية كأسلوب رئيس في ضبط سلوك أفراد المنظمة وأخلاقهم . وحقيقة الأمر أن ((الرقابة الذاتية)) خاصية إدارية فريدة في النظام الإسلامي ، ويرجع سمو النظام الإداري الإسلامي وتميزه بهذه الخاصية العظيمة إلى مبدأ عظيم يشمل الأعمال الإدارية، وغيرها، بل يشمل شؤون الحياة كافة الفردية والجماعية ، ذلك المبدأ هو ما يقرره الإسلام من أنَّ الفرد خلق أساساً لعبادة الله وحده ،ومن ثم فإن جميع أعماله وأفعاله بما فيها أنشطته في مجال الأعمال الإدارية عبارة عن ابتلاء وامتحان له لمعرفة طاعته لأوامر الله ، واجتنابه نواهيه ،ومن ثم محاسبته على ذلك عاجلاً أو آجلاً من قبل خالق الكون كله ،قال الله تعالى:﴿ هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما ءآتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ [1] .

والعمل الإداري جزء لا يتجزأ من أعمال الإنسان وأفعاله ، ومن ثم فهو يحاسب عليه إن كان خيراً فخير وإن كان شراً فشر ، بصرف النظر عما إذا كان ذلك العمل مرئياً لرئيسه أو الجهاز الذي يعمل فيه أو عامة الشعب ، فالفرد المسلم يدرك بأن الذي سوف يحاسبه هو ((من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)) [2] .

ولا شك أن قوة فاعلية الرقابة الإدارية على العمل والتنظيم الإداري الإسلامي تتوقف على مدى قوة الوازع الديني والأخلاقيات السائدة في المجتمع [3] .

وإن هذه الرقابة مبنية على معرفة حقيقتها من جانب الموظف

---

(1) سورة الأنعام : من الآية (١٦٥) .
(2) السلطان فهد صالح : النموذج الإسلامي في الإدارة – منظور شمولي للإدارة العامة –،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م الرياض ص ١٢٩ .
(3) الظاهر خالد خليل : أصول التنظيم الإداري الإسلامي ، ص ١١٧ ، مرجع سابق

لأسرار دينه، وما يدعو إليه من وجوب التقوى، ومراقبة الله في السر والعلن ،وأنه تعالى لا يعزب عن علمه شيء، بل يعلم تعالى السر وأخفى مما تخفيه الصدور ، لذلك إذا أيقن الإداري المسلم، وآمن بصدق هذه المعاني الجليلة هانت وصغرت أمامه جميع أنواع الرقابة الأخرى سواء من إدارته المباشرة أم من الأجهزة الخارجية كديوان المراقبة أو ديوان المظالم أو هيئة الرقابة والتحقيق ، أو رقابة الناس أجمعين ، نعم إنَّ الإداري المسلم يعلم علم اليقين أنه عليه رقابة إلهية، كما قال الله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ [1] .

وكفى بالمسلم هذه الرقابة الرحمانية فيكون خير مراقب على نفسه فيؤدي الذي اؤتمن عليه من عمل خير أداء، ولا يحتاج إلى مراقبة مديره أو الهيئات والإدارات المختصة بهذا الغرض [2] .

(1) من آية ١٨ من سورة ق .
(2) الضحيان د. عبد الرحمن إبراهيم : الإدارة في الإسلام ، ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جـدة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ص١٢٩ .

المبحث الثاني

حماية النزاهة ومكافحة الفساد في صدر الإسلام الأول

.

وفيه :

أولاً

حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عهد النبوة .

ثانياً

حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عهد الخلافة الراشدة.

أشكاله إلى نزاهة الوحي الرباني.

إن الإسلام منذ أن أشرق على وجه الأرض دعا إلى حماية النزاهة، ومحاربة الفساد، وأخذ كل الطرق لمكافحة الفساد بدءاً من مكافحة فساد العقيدة الجاهلية الوثنية، وغرس العقيدة الصحيحة مكانها، لأن العقيدة الصحيحة في القلوب يبنى عليها كل الأوامر التي أمر بها سبحانه وتعالى وجميع النواهي التي نهى عنها عز وجل .

وتأتي حماية النزاهة ومكافحة الفساد الإداري ضمن الأوامر التي أمر بها الإسلام لأجل تحقيق العدالة والمساواة والحرية في المجتمع ، كما قال الله تعالى ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [1] وقال الله سبحانه وتعالى:﴿ ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾ [2] وقال تعالى :﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين﴾ [3] ، كل هذه الآيات الكريمة وغيرها دليل قاطع على محاربة الإسلام للفساد بكل أنواعه وأشكاله، ومن بينها الفساد الإداري فنذكر في هذا المطلب نماذج واقعية، وتطبيقاً عملياً في عهد الرسول ﷺ على حماية النزاهة ومكافحة الفساد :

١- فها هو ذا الرسول الكريم ﷺ الذي تروي عنه عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) أنّ قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلّم رسولَ الله ﷺ فقال : ((أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) ، وفي لفظ آخر قال النبي ﷺ ((إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع و يتركون

(1) سورة البقرة :الآية (٢٠٥) .
(2) من الآية (٧٧) من سورة القصص .
(3) سورة القصص : الآية(٨٣) .

الشريف ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)) [١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن الناس أرادوا أن يغيروا حكم الشريعة، وذلك بأخذ أسامة بن زيد كوساطة بينهم وبين الرسول ﷺ ،لكن الرسول ﷺ نهى عن هذه الوساطة، واستغرب من فعل أسامة كيف يشفع في حدود الله تعالى ! وبين حكم الله تعالى للناس جميعاً، وأمر بقطع يد المرأة المخزومية ذات المنزلة الرفيعة في المجتمع ،وأكثر من هذا بالغ الرسول ﷺ حتى وصل كلامه بان يقسم بالله تعالى لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، بمعنى لا فرق بين الشريف والضعيف في إقامة حكم الله تعالى ، وهذا يعد أعلى مراتب مكافحة الفساد .

٢- وعن أبي حميد الساعدي[٢] رضي الله عنه قال إنَّ النبي ﷺ استعمل رجلاً من بني أسد ، يقال له: ابن اللُّتبية [٣] على صدقة ،فلما قدم قال :هذا لكم وهذا أهدى إليَ،فقام النبي ﷺ على المنبر ،وقال سفيان أيضاً فصعد المنبر-فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : ((ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ،ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه،وقال ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع - وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان تحت رقم ٦٧٨٧ ورقم ٦٧٨٨ ، ومسلم في كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود – تحت رقم ٤٤١٠ ، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود -باب في الحد يشفع فيه – تحت رقم ٤٣٧٣ .

(2) هو : المنذر بن سعد بن كعب الخزرجي الأنصاري ، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وقرائهم ،عاش إلى خلافة يزيد سنة ستين .
ينظر ابن الأثير عز الدين علي بن محمد : أسد الغابة في معرفة الصحابة، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٣/ص ٤٦٧.

(٣) هو : عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ،ونسبته إلى أزد شنوءة ، و(اللتبية)نسبة إلى بني لُتب ،وهي قبيلة مشهورة،وقيل: هو اسم أمه فعرف بها ،واشتهر استعمال النبي ﷺ له على الصدقة،ولم يسمِه أكثر الرواة، وسماه بعضهم (عبد الله).
ينظر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، ج٢/ ص٣٥٥ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحكام - باب هدايا العمال - تحت رقم ٧١٧٤ ، ومسلم في كتاب الإمارة

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ حرم أن يأخذ العامل ما أهدى إليه بسبب عمله ، وجعل حكم الهدية التي أهديت في هذا الحال حكم الغلول ، وذلك واضح من قوله ﷺ :" لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله" [١] ومصداق ذلك قول الحق تبارك وتعالى :﴿ ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة. . . ﴾ [٢] كما بين النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام بمنزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه عن طريق الهدية [٣].

٣- ولقد وضع الرسول الكريم ﷺ أساس الرقابة الذاتية للمسلمين؛ وذلك لأجل منع الفساد، وسدُّ كل أبوابه ، وبلغ من رقابته الذاتية تجاه المسلمين أن يسلم نفسه لقصاص من يظن أنه أذاه ، كما فعل يوم بدر، إذ كان يسوى الصف فأصاب أحد أصحابه بسهم في يده فآلمه ، فما كان من النبي ﷺ إلا أن كشف له عن بطنه الشريف ليقتص منه ، إلا أن الجندي قبل بطن الرسول ﷺ [٤] .

٤- وفي حث الرسول ﷺ عن مكافحة الفساد الإداري، وذلك عن طريق الرقابة الإدارية، وضرورة القيام بها للتنبيه على خطأ العمل أو التصرف الإداري أيا كان مستواه ووجهته نجده يقول ((أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام)) [٥] .

ثانياً

حماية النزاهة ومكافحة الفساد في عهد الخلافة الراشدة

- باب تحريم هدايا العمال - تحت رقم ٤٧٣٨ .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) من الآية(١٦١) من سورة آل عمران .

(٣) العسقلاني ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣/ص٣٤٩ .

(4) (نقلاً عن ابن الأثير البداية والنهاية) ملامح باهرة من عظمة الرسول ﷺ مجلة كلية الملك عبد العزيز الحربية ص ٩ العدد ٢٣-٢٤لعامي ١٤٠٣و١٤٠٤ هـ .

(5) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم : المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م ، ج٢٢/ص١٥٥ .

اقتدى الخلفاء الراشدون ﷺ بالرسول الكريم ﷺ ، وساروا على منهجه في التراتيب الإدارية للدولة الإسلامية ، لكن مع توسعة رقعة الدولة توسعوا (رضوان الله عليهم) في الأخذ بالوسائل الجديدة، لكي تسير الدولة مع متطلبات الناس وحاجاتهم ، وذلك لأجل تحقيق العدالة والمساواة ، وسلكوا كل الطرق المشروعة لحماية مبدأ الشرعية والنزاهة، ومكافحة الفساد الإداري ، ويذكر الباحث فيما يلي : نماذج واقعية في حياتهم، وفي مدة حكمهم التي تدل على عدالتهم ونزاهة منهجهم وذلك لصد وقوع الفساد في المجتمع، وليكونوا قدوة حسنة للجميع وذلك وفق ما يلي :

أولاً - في عهد أبي بكر الصديق ﷺ :

١- عن عائشة (رضي الله عنها) أن فاطمة (رضي الله عنها) أرسلت إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر ﷺ إن رسول الله ﷺ قال : ((لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل)) وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ فَتَشَهد عليٌ ثم قال إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك ، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فتكلم أبو بكر ، فقال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليَ أن أصل من قرابتي [1] .

وجه الدلالة من هذه الواقعة : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ طالبت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة عليها السلام - تحت رقم ٣٧١٢ ، ومسلم ـ كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة - تحت رقم ٤٥٧٩ ، وصحيح ابن حبان ـ باب الغنائم وقسمتها ـ ذكر السبب الذي من أجله كان يحبس المصطفى ﷺخمس خمسه وخمس الغنائم جميعاً تحت رقم ٤٨٢٣ .

بما ظنته حقاً لها ،لكن الخليفة - أبا بكر - رفض طلبها لعدم أحقيتها من ميراث النبي ﷺ وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية ، مهما بلغت صاحبة الطلب من قرابتها لرسول الله ﷺ ، وهي ابنته ، وذلك مما يؤكد نزاهة الخليفة في الحكم حيث قال : " وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ "، وهذا يعتبر غاية النزاهة في الإدارة .

٢ - وروى عن يزيد بن أبي سفيان[١]قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد... إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله ﷺ : ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً ،فأمر عليهم أحداً محاباة ،فعليه لعنة الله))[٢].

وجه الدلالة : أن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه ينصح، و يرشد واليهِ بأن يكون عادلاً في حكمه، ونزيهاً في رأيه، ولا يتأثر بمحاباة أقربائه في حكمه بين الناس، ويظلمهم ويقطع لهم حق الغير .

٣- وأن الرقابة في عهده رضي الله عنه قد تجلت في أكمل صورها في عدة مواقف نسوق منها - على سبيل المثال لا الحصر- محاسبته معاذ بن جبل الصحابي الجليل عندما قدم من اليمن بعد وفاة الرسول ﷺ حيث قال : "

---

(١) هو :يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي ، أخو معاوية من أبيه ، وأمه هي زينب بنت نوفل الكنانية، كان من العقلاء الألباء والشجعان ، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنيناً، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، له حديث في الوضوء رواه ابن ماجة، توفي (رضي الله عنه) في الطاعون سنة ١٨هـ ثماني عشرة .
ينظر الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ،سير أعلام النبلاء، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، المكتبة الخاصة ، ج١/ص ٣٢٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند أبي بكر الصديق - ج١/ص٦ تحت رقم ٢١ ، والمستدرك للحاكم النيسابوري كتاب الأحكام - ج٤/ص١٠٤ تحت رقم ٧٠٢٤ ، وينظر أبو عبد الله حمد بن محمد بن عبد الكريم ابن رضوان بن شمس الدين : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ ، ص ٨٢ .

ارفع حسابك فقال معاذ : أحسابان ؟ حساب من الله وحساب منك ؟ " [١] .

ثانياً : في عهد عمر بن الخطاب ﷺ .

١- روي أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب ﷺ كل سنة فخذ جزور ، قال فجاء يخاصم إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، اقض بيننا قضاء فصلاً، كما تفصل الفخذ من الجزور ، فكتب عمر ﷺ إلى عماله : " لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة " [٢] .

٢- وروي أيضاً : أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من عمال عمر ، أهدى نمر قتين لامرأة عمر ﷺ فدخل عمر فرآها ، فقال : من أين لكِ هاتين : أشتريتهما ؟ أخبريني ولا تكذبيني، قالت : بعث بهما إلىَ فلان،فقال : قاتل الله فلاناً إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبل ، أتاني من قِبَلِ أهلي، فاجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان جالساً عليهما ، فخرج يحملهما فتبعته جاريتها ، فقالت : إن صوفهما لنا ، ففتقهما وطرح إليهما الصوف ، وخرج بهما فأعطى إحداهما لامرأة من المهاجرات ، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار[٣] .

٣- ومن شدة عدل عمر ﷺ ، وخوفه من الله تعالى أنه كان يتشدد مع أقربائه فيما يملكون من أموالهم الخاصة ، فقد حدث أن اشترى ابنه عبد الله بن عمر إبلاً هزيلةً ، وساقها إلى الحمى ، فلما سمنت ذهب بها إلى السوق ليبيعها ، فلما رآها عمر قال لابنه يوضح له موضع الريبة في كسبه : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد الله بن عمر خذ برأسمالك، واجعل الربح في بيت مال المسلمين [٤].

٤- ومما يروي في ذلك أيضاً أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى

---

(1) الكتاني عبد الحي : التراتيب الإدارية في الحكومة النبوية دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة والتاريخ (بدون)، ج١/ص٢٣٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب آداب القاضي ـ باب لا يقبل هدية منه، ج١٠/ص١٣٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب آداب القاضي ـ باب لا يقبل هدية منه، ج١٠/ص ١٣٨ .

(٤) الطماوي سليمان : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ط٢ سنة١٩٧٦، دار الفكر العربي القاهرة، ص٨٠ .

الأشعري، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، وأراد أن يسدي إليهما معروفاً، فقال لهما : ها هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكماه فتبتاعان به من مال العراق ، ثم تبتاعان بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح ، ففعلا، وكتب إلى عمر ليأخذ منهما رأس المال ، فلما قدما إلى عمر قال : أكلُ الجيش أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر ﷺ أديا المال وربحه ، أما عبد الله، وكان أشبه الناس بأبيه ورعاً وتقوى ، ومن ثم كان أحب آله إليه ، فسكت، وأما عبيد الله فقد آثر مناقشة أبيه ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه ، فقال رجل من جلساء عمر ، يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً (١) (شركة) فأخذ عمر ﷺ رأس المال ونصف ربحه [٢] وترك لهما النصف مقابل ما تعرضا له من مخاطر ، وما بذلاه من جهد ، ولأن المال كان سلفاً، فأعطاه عمر ﷺ حكم القراض .

ثالثاً : في عهد عثمان بن عفان ﷺ .

١- بعد مبايعة أهل الشورى له بالخلافة خطب في الناس فقال : " أما بعد ، فإني حُملتُ وقد قبلتُ ، ألا وإني متبع ولستُ بمبتدع، ألا وإن لكم عليَّ بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ثلاثاً : اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم ، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ ، والكف عنكم فيما استوجبتم [٣] .

ووجه الدلالة من هذا حيث يدل على خشية عثمان بن عفان ﷺ من الله تعالى وتحمل المسؤولية لأجل إرضاء الله تعالى أولاً، ثم لأجل الناس

---

(١) القراض : هو أن يدفع إليه مالاً يتجر فيه ، والربح مشترك بينهما ، مشتق من القرض وهو القطع ، لأنه قطع للمال قطعة من ماله يتصرف فيها ، أو قطعة من الربح ، أو المقارضة ، وهي المساواة لتساويهما في الربح .
ينظر المناوي عبد الرؤوف : التعاريف ، مرجع سابق ، ص٥٧٧ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب القراض ـ برقم ٤٦٧ بشرح الزرقاني، ج٣/ص٣٤٥

(3) الطبري محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك ، ،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ، ج٢/ص٦٩٣ .

ومصالحهم، وهذا يدل على الرقابة الذاتية عند الخليفة ذي النورين، وهي من أجل أنواع الرقابة على الفرد .

٢- كتب عثمان إلى عماله بعد تولية الخلافة كتاباً قال فيه : " فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ، ألا وإن اعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوهم بالذي عليهم ... " [1] . وهذا يدل على الرقابة الرئاسية على الولاة والأمراء في كل المناطق، وذلك لعدم وقوعهم في الفساد، ولو وقعوا فسيكون الرقابة عليهم من قبل الخليفة .

رابعاً : في عهد علي بن أبي طالب ﷺ .

فإن الرقابة الذاتية عند أمير المؤمنين علي ﷺ لم تكن بأقل مما كانت عند السابقين من الخلفاء قبله(رضوان الله عليهم أجمعين)بحيث ورد في إحدى خطبه :" أيها الناس احفظوا عني خمساً، فلو شددتم إليها المطايا حتى تنضوها لم تظفروا بمثلها، ألاّ يرجونَّ أحدكم إلا ربه ، ولا يخافنَّ إلا ذنبه ،ولا يستحيي أحدكم إذا لم يعلم أن يتعلم ،وإذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، ألا وإن الخامسة الصبر ، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، من لا صبر له لا إيمان له ، ومن لا رأس له لا جسد له ، ولا خير في قراءة إلا بتدبير ،ولا في عبادة إلا بتفكير ، ولا في حِلم إلا بعلم ،ألا أنبئكم بالعالم كل العالم ،من لم يزين لعباد الله، معاصي الله ولم يؤمنهم مكره، ولم ييئسهم من روحه .. " [2] .

فهذه الوصية من أمير المؤمنين للناس دليل على مدى قوة إدراك الرقابة الإلهية والذاتية عند الخليفة ﷺ ، وكيف يعلم الرعية، ويربيهم على التقوى والورع، والإحساس بالرقابة الإلهية، ومن ثمَّ كلما قوي الوازع الديني والتقوى عند الناس بعدوا عن اللجوء إلى الفساد، وبهذا

---

(1)الطبري محمد بن جرير المرجع السابق ، ج٢/ص ٥٩٠ .

(2) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر : تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ص ١٦٤ .

يحمي النزاهة في إدارة الدولة .

الفصل الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد قبل صدور الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الثاني
أبرز سمات الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة

أولاً : العلاج الوقائي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

يقصد بالعلاج الوقائي مجموعة من الإجراءات والتخطيطات والإصلاحات، من أجل صيانة الأجهزة الإدارية من الفساد والانحراف .

فالعلاج الوقائي خطة سابقة، غايتها حماية الجهاز الإداري من الانحراف ، بوسائل متعددة وكفيلة بمحاصرة ظاهرة الفساد.

والمنظم السعودي قد استخدم مسلك العلاج الوقائي للفساد الإداري في كثير من أنظمته، وفي مختلف التدابير الوقائية في سائر الدوائر الحكومية ، والنظام السعودي له تميز في وضع خطط الوقاية التي تبدو معامله واضحة ، منها ما اصطبغ بصبغة مباشرة، ومنها غير مباشرة، كما أن المنظم استعرض هذا العلاج على وجه العموم وعلى وجه الخصوص ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أولاً / العلاج الوقائي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على وجه العموم :

يستعرض الباحث في هذا طائفة من المواد النظامية التي عالجت ظاهرة الفساد الإداري علاجاً وقائياً بوجه عام [١]:

١- **ففي النظام الأساسي للحكم** [٢] وردت نصوص نظامية وفق هذا النمط، فقد نصت المادة (١٦) على أن للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها ، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها ، والمادة (٧٤) على أنه لا يجوز بيع أموال العامة ، أو إتلافها ، أو التصرف فيها ، إلا بموجب النظام.

فقد تم من خلال هاتين المادتين علاج ظاهرة تبديد الأموال العامة، أو إتلافها ، أو تعريضها للضياع ، أو اختلاسها، والتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ، وكلها جرائم تعد انحرافاً في الوظائف العامة.

---

(1) موسى بابا تندي محمد ، الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٦/ ١٤٢٧ هـ ، ص ١٠٢ .

(2) النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية، صدر بالأمر الملكي رقم (أ /٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

٢- **نظام ولوائح الخدمة المدنية** [١]، **ونظام العمل والعمال** [٢] :

من أجل الارتقاء بمستوى "الخدمة المدنية" صدر هذان النظامان، وقد نصت المادة (١١) من نظام الخدمة المدنية على وجوب ترفع الموظف عن كل ما فيه إخلال بشرف الوظيفة والكرامة ، مع التزامه آداب اللياقة، واحترام الأوقات المخصصة للعمل، وأما المادة (١٢) منه : فتنص على أنه يحظر على الموظف ممارسة شيء من إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، واستغلال النفوذ ، وقبول الرشوة والهدايا أو طلبها .

كما نصت المادتان الرابعة والخامسة من (لائحة الجزاءات والمكافآت – في نظام العمل والعمال) على أنه : يعدُّ من المخالفات الوظيفية تقاعس الموظف عن أداء العمل الوظيفي وعدم الالتزام بأوامر الرؤساء، وإساءة المعاملة في أثناء العمل .

ما تناولته المواد النظامية السالفة بالمعالجة من أشد مظاهر الفساد خطورة على الإدارة العامة ، فما كان من المنظم السعودي إلا المبادرة إلى سلوك هذا المسلك الوقائي الذي له أثره الإيجابي الواضح .

٣- **نظام المرافعات الشرعية** [٣] :

عقد الباب الثامن منه على أحوال يتم فيها تنحي القاضي ومنعه أو رده عن نظر الدعوى أو سماعها [٤]، وهذا ـ دون ريب ـ يستهدف الوقاية من وقوع ظاهرة سوء استغلال السلطة أو استعمالها .

ثانياً / العلاج الوقائي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على وجه الخصوص :

١- **نظام مكافحة التزوير** [٥] :

---

(1) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) ة تاريخ ١٣٧٩/٧/١٠هـ .

(2) نظام العمل والعمال صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٦هـ .

(3) نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لعام ١٤٢١هـ .

(4) المادتان (٩٠ و ٩٢) من النظام ، أوضحت اللوائح التنفيذية في المادة (١/٩٠) من اللائحة أن المنع يشمل المحاكم العامة والجزئية ، ومحكمة التمييز ، والمجلس الأعلى للقضاء .

(5) نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتأريخ ١١/٢٦ / ١٣٨٠ هـ ـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتأريخ ١١/٥/ ١٣٨٢ هـ .
ينظر مجموعة الأنظمة السعودية ج١/ ص٢٥٩

فقد صدر هذا النظام بخصوص جرائم التزوير ، ومن أهم صورها تقليد الأختام والتواقيع الملكية الكريمة بقصد التزوير ، أو تقليد أختام المملكة .. أو أختام رئيس مجلس الوزراء .

ومن الصور أيضاً استعمال هذه الأختام والتواقيع مع العلم بكونها مزورة [١]، ومنها : تزوير ختم أو علامة خاصة بإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية ، أو خاصة بالدوائر الأجنبية العامة ، وغير ذلك من صور هذه الجريمة المنصوص عليها في هذا النظام [٢] .

وقد أوردت المادة الأولى والثانية عقوبات مقررة في حق مرتكب هذه الصور السابقة من جرائم التزوير ، غير أن المادة الثالثة فرّقتْ بين الموظف العام وغيره، فنصت على أنه : إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاما ... يحكم عليه بأقصى العقوبة " .

والحكمة من تشديد العقوبة في حق الموظف : أنه يضاف إلى جانب ارتكابه الجريمة إساءة استغلاله الوظيفة العامة ، وفي ذلك خيانة لشرف الوظيفة [٣].

والعقوبة تكون " بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال " بالنسبة لتقليد التواقيع على الأختام والتواقيع الملكية ، أو توقيع رئيس مجلس الوزراء [٤] ، كما يعاقب " بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ، وبغرامـــة من ثلاثة آلاف ريـــال إلى عشرة آلاف ريال " [٥] .

٢ـ **نظام مكافحة الرشوة** [٦] : وقد عالج هذا النظام جريمة الرشوة

---

(1) ينظر المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير .

(2) تنظر المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير .

(3) تنظر أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، فهد العثيمين، ص ٧١ ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

(4) تنظر المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير، وهناك عقوبات أخرى واردة، وتختلف باختلاف الجرائم .

(5) وهي في حق مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة من هذا النظام .

(6) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتأريخ ٧ / ٣ / ١٣٨٢ هـ .

الأصلية، وجرائم الرشوة اللاحقة، وقد حاول سد جميع الثغرات التي تؤدي إلى تعاطي هذه الجريمة، وتتبين مظاهر هذا العلاج في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى : إن طلب الموظف أو قبوله أو أخذه رشوة، أو وعدا بها، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، للإخلال بواجباتها، أو لمكافأته على ما وقع منه يعد جريمة رشوة[١] مستوجبة للعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى، وهي .. السجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسة آلاف إلى مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الحالة الثانية: أن الموظف العام يأخذ حكم المرتشي إذا قام بعمل وظيفي، أو امتنع عنه، أو أخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢] .

الحالة الثالثة : مما يشخص لنا مدى حرص المنظم السعودي واهتمامه بالجانب الوقائي لعلاج الفساد ما نصت عليه المادة(١٤)المعدلة[٣] من هذا النظام من أنه: يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها .

وأبلغ من هذا أن المادة الثامنة قد رتبت على عرض الرشوة ـ مع

---

(1) انظر: المواد (١،٢،٣،) من هذا النظام .

(2) المادة الرابعة من هذا النظام.

(3) عدلت المادة (١٤) من هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣ هـ، انظر: جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية ، عبد الفتاح خضر ص ٣٢٠ .

عدم قبولها ـ توقيع عقوبة على الراشي تتمثل في السجن لمدة من ستة أشهر إلى ثلاثين شهراً، أو بغرامة من ألفين وخمسمئة ريال إلى خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

٣- **نظام تأديب الموظفين** [٢]:

صدر هذا النظام خاصاً بمعالجة المخالفات الوظيفية، التي قد تصدر من الموظف العمومي، فتعرضه للتأديب اللازم، وهذا الأمر يبعث أو ينمي في الموظف روح الانضباط، وعدم الإخلال بواجبات وظيفته، الذي يشكل ضرباً من الانحرافات في الوظيفة العامة، وقد ألقت الضوء على هذه النقطة(المذكرة التفسيرية لهذا النظام) بقولها: ولعل من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الفقرة (أ) من المادة (٥) عندما تكلمت عن المخالفات المالية والإدارية، إنما قصدت أن ينصرف هذا التعبير إلى أوسع معانية، ليشمل المخالفات كافة التي يرتكبها الموظف بصفته موظفاً، وبذا فإن إهمال الموظف لأداء واجبات الوظيفة يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم.

٤- **نظام مباشرة الأموال العامة** [٣]:

استعرضت المادة التاسعة من هذا النظام بعض الجرائم التي تصدر من الموظف العام، ويكون من شأنها إلحاق ضرر بالأموال العامة، وهي كذلك، إذ الاختلاس أو التبديد أو التصرف بوجه غير شرعي في الأموال العامة وما في حكمها رأس الجرائم التي يقترفها بعض الموظفين العموميين، بحكم السلطة الوظيفية، وحيث تستوجب طبيعة هذه الجرائم العقوبة، فإن المادة المذكورة سلفاً من النظام نفسه تنص على أن العقوبة

---

(1) المادة الثامنة من النظام نفسه.

(2) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ .

(3) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ .

الواجب توقيعها في هذه الجرائم هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال، أو بكلتيهما معا.

ولا يقف الأمر عند هذا فحسب، بل لابد من استعادة الأموال منهم والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة، أو ما يعادل قيمتها، ويتم الفصل في هذه الجرائم[١].

٥- اللوائح :

أ- لائحة التفتيش الإداري بوزارة العدل [٢]:

جاء في مستهل بنود هذه اللائحة أنها تهدف [٣] إلى منع وقوع الأخطاء والانحرافات داخل الجهاز الإداري للوزارة، والقيام بعمليات التفتيش المفاجئ على وحدات الوزارة الإدارية والمالية للكشف عن الثغرات والمخالفات، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

ب- لائحة التفتيش القضائي[٤]:

مع ما تتمتع به هذه الوظيفة من الاستقلالية إلا أنها تستلزم كفاءة معينة فيمن يتولاها، وهذا الأمر يوجب التفتيش النسبي عليها من سلطة أعلى، وقد نص البند الأول من اللائحة على أن المقصود من التفتيش هو

---

(1) المادة (٩) من النظام نفسه، ومن الأنظمة التي يجل إسهامها في العلاج الوقائي للانحراف الوظيفي (نظام الإجراءات الجزائية) الذي تنص المواد (٢، ٤٠، ٤١) منه على حظر إساءة معاملة المتهم، أو هتك حرمة الأشخاص والممتلكات، أو سلب الحريات، بحكم استغلال السلطة الوظيفية.

(2) صدرت بقرار معالي وزير العدل رقم (٥/١٢٧/ت) وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٠ هـ .

(3) الإدارة العامة للتفتيش الإداري والمالي.

(4) ينظر: الأنظمة واللوائح ، وزارة العدل، ص ٢٨٣.

معرفة كفاءة القاضي ومقدرته..؛ لأن الكفاءة إذا كانت في سائر الوظائف مهمة فهي في منصب القضاء أهم، وإذا عد من الفساد في الإدارة التساهل في اختيار الكفء في الوظائف العامة، فلأن يكون فساداً في الوظيفة القضائية من باب أولى .

الجهات المعنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

تختلف هذه الجهات بحسب اختلاف نمط الفساد ، ولكننا نستطيع حصر أهم تلك الجهات في :

الجهة الأولى / ديوان المظالم :كجهة قضائي إداري مستقل، يختص بالفصل في النزاعات الإدارية، وهي سلطة قضائية تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطات في الدولة ، وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ في أول نظام لمجلس الوزراء سنة ١٣٧٣هـ وبعد فترة من التطور أصبح الديوان جهة قضاء مستقل بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٥١) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ إذ نصت المادة الأولى من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي أعلاه المنشور بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد ٢٩١٨ وتأريخ ١٤٠٢/٧/٢٨هـ ، يعد ديوان المظالم " هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ، ويكون مقره مدينة الرياض، ويجوز بقرار من رئيس الديوان إنشاء فروع له حسب الحاجة " [1] ، وبذلك أصبحت المملكة تأخذ بنظام القضاء المزدوج .

ونصت المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الجديد على اختصاصات المحاكم الإدارية حيث نصت " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي :

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

---

(1) وقد أكد نظام ديوان المظالم الجديد الصادر برقم (م/٧٨) وتأريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ في مادته الأولى هذه المسألة أيضاً .

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن ، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ، أو وجود عيب في الشكل ، أو عيب في السبب ، أو مخالفة النظم واللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية ، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية . وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بأنشطتها ، ويعدُّ في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

ج - دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة .

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها .

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة .

و - المنازعات الإدارية الأخرى .

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية " [1].

الجهة الثانية / وزارة الخدمة المدنية : تقوم وزارة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية بدور رقابي إداري على الوزارات والمصالح الحكومية، وقد صدر نظام الخدمة المدنية ليحقق مزيداً من التنظيم الشامل لأحكام الوظائف العامة والموظفين، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٨) في ١٣٩٧/٧/١٠هـ ، كما صدر نظام مجلس الخدمة المدنية متضمناً إنشاء مجلس يتولى تخطيط شؤون الخدمة المدنية وتنظيمها، وقد اشتمل النظام على تعديل مسمى ديوان الموظفين العام إلى الديوان العام للخدمة المدنية، وقد حددت المادة العاشرة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٤٨) في ١٣٩٧/٧/١٠هـ اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية بـــ :

١- مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة المدنية واللوائح والقرارات المتعلقة بها .

٢- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالخدمة المدنية .

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية .

٤- اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية .

---

(1) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الجديد الصادر برقم (م/٧٨) وتأريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

٥- وضع القواعد والإجراءات الخاصة باختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة .
٦- تصنيف الوظائف واقتراح الرواتب والأجور والبدلات والتعويضات .
٧- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بحفظ سجلات الموظفين .
٨- التعاون مع إدارات شؤون الموظفين وتوجيهها إلى أفضل الطرائق لتنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين .
٩- فحص تظلمات الموظفين المحالة إليها من الجهات المختصة، وإبداء الرأي فيها .
١٠- الاختصاصات الأخرى التي تسندها إليه الأنظمة واللوائح وقرارات مجلس الخدمة المدنية .

وصدر في ١٤٢٠/٣/١هـ الأمر الملكي رقم أ / ٢٨ القاضي بإنشاء وزارة الخدمة المدنية للإشراف على شؤون الخدمة المدنية في الوزارات والمصالح الحكومية ، إذ إن الوزارة تمارس مهامها الرقابية من خلال الإدارات التالية : الإدارة العامة للمراجعة، والإدارة العامة للتوظيف ، فروع الوزارة ، وتستمد الوزارة مهامها الرقابية من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتأريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ، المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٠) في ١٣٩٧/٦/٢٧هـ .

الجهة الثالثة / ديوان المراقبة العامة : يختص ديوان المراقبة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتأريخ ١٣٩١/٢/١١هـ " بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة جميع أموال الدولة المنقولة والثابتة، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها " [1] .

ويدخل ضمن ذلك ما يلي :
١- التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد تم تحصيلها وفقاً للنظم السارية ، وأن كافة نفقاتها صرفت في

(1) المادة السابعة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتأريخ ١٣٩١/٢/١١هـ.

أغراضها طبقاً لأحكام الميزانية السنوية والنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة .
٢ـ التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستغل في الأغراض التي خصصت من أجلها ، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها، ويضمن عدم إساءة استعمالها واستخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .
٣ـ التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقاً لنظامها الخاص ، وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة .
٤ـ متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة ، وتوجيه النظر إلى أوجه القصور، وتقديم المقترحات المناسبة لتطوير هذه الأنظمة أو تغييرها .

الجهة الرابعة / المباحث الإدارية : أنشئت عام ١٤٠٠هـ وفقاً للأمر السامي رقم (٢/٢١١١) في ١٤٠٠/١٢/١هـ ،وهي إدارة ترتبط فنياً وإدارياً بالمديرية العامة للمباحث ، ولها فروع في عدد من مناطق المملكة، إذ يزيد عدد فروعها على اثني عشر (١٢) فرعاً [1]، وقد حدد أمر إنشائها المهام المنوطة بها والمتمثلة في معرفة متعاطي جريمة الرشوة ومتابعتهم، كما قد تتولى المباحث الإدارية معرفة أنماط أخرى من الفساد الإداري ومتابعتها حسب ما يوكل إليها من مهام، وحسب طبيعة الجرم ونوعه.

الجهة الخامسة / شعبة غسل الأموال : وهي شعبة ترتبط فنياً وإدارياً

(1) تنظر هيجان ، عبد الرحمن أحمد ، مكافحة الفساد الإداري ، إستراتيجيات ومهارات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، مجلد ١٢، العدد ٢٣ ، سنة ١٤١٨هـ ، ص ٢٤٩

بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ولها فروع في جميع مناطق المملكة، تقوم بمكافحة جرائم غسل الأموال .

الجهة السادسة / شعبة التزييف والتزوير : وهي شعبة ترتبط بمديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، ومختصة بمكافحة جرائم التزييف والتزوير .

الجهة السابعة / شعبة التحقيقات : وهي شعبة ترتبط بمديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية ، ويدخل ضمن اختصاصاتها التحقيق في بعض جرائم الفساد الإداري .

الجهة الثامنة / إدارة مكافحة التزوير : وهي ترتبط فنياً وإدارياً بالمديرية العامة للجوازات، وتختص بمكافحة جرائم التزوير في وثائق السفر، والمستندات الصادرة لتنظيم الإقامة .

الجهة التاسعة / هيئة الرقابة والتحقيق : تأتي جهود هيئة الرقابة والتحقيق ما بعد وقوع جريمة الفساد الإداري، التي تبدأ من بعد ضبط المتهم من قبل أجهزة الضبط التي تقوم بضبط المتهم بالجرم، وإجراء التحقيق الأولي معه ، ومن ثم إحالته إلى هيئة الرقابة والتحقيق، التي تقوم بالتحقيق والادعاء في المخالفات الإدارية، وكذلك في الجرائم الجنائية المتعلقة بالوظيفة العامة، كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، إضافة إلى عدد من الجرائم الجنائية التي أناط بها ولي الأمر أمر التحقيق فيها، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٥١) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ الذي تنص المادة الثانية منه : " تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها، التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتأريخ ١٣٧٧/١١/١٩هـ .

كما أضيفت إلى الهيئة اختصاصات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٧٧) وتأريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ ، والجرائم المنصوص عليها في نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٤) وتأريخ

١٤٠٦/٢/٢١هـ .

وتختص هيئة الرقابة والتحقيق في حدود القواعد المنصوص عليها في النظام بما يلي : -
١- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .
٢- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين، أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .
٣- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، التي تكشف عنها الرقابة، وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين، أو من أي جهة رسمية مختصة .
٤- متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى ديوان المظالم [1] .

ثانياً : العلاج المادي لحماية النزاهة و مكافحة الفساد

تأتي- بعد التدابير الوقائية السابقة- مرحلة لاحقة فحواها إنزال العقوبة التأديبية النظامية على مرتكب أية جريمة من جرائم الوظيفة

(1) تنظر المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتأريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

العامة..

ويقصد بالعلاج المادي هنا : العقاب التأديبي الرادع الذي يتم توقيعه على الموظف العام، إذا ثبت ارتكابه إحدى المخالفات الوظيفية المنصوص عليها في النظام[١]

تعريف العقوبة التأديبية:

لم يعهد عن الأنظمة الاشتغال بوضع تعريفات للمصطلحات النظامية، بل جعل أمر ذلك إلى الشراح ، فلذا لم يرد (للعقوبة التأديبية) تعريف يذكر في أنظمة كل من فرنسا ومصر، وما سار على نهجها من الأنظمة[٢]، سوى التعريف الذي وضعه (نظام الموظفين) بالمملكة العربية السعودية[٣] في المادة (٧٥) التي تنص على أن: العقوبة: هي الجزاء الذي يوقع على الموظف لمخالفته حكماً أو أكثر من أحكام هذا النظام.

ومن التعريفات التي تذكرها شروح الأنظمة:

أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره النظام باسم الجماعة لمصلحتها، ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب ، عن جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام [٤] .

وعرفها آخرون بأنها : جزاء عقابي محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة على الموظف، الذي يخل بواجبات الوظيفة، ربما ينال

---

(1) موسى بابا تندي محمد ، الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ، مرجع سابق ص ١٢٠ .
(2) تنظر: أحمد كمال الدين موسى : العقوبة التأديبية في النظام السعودي والمقارن، ، مجلة (الإدارة العامة) العدد (٣٨)، ص ٦٧.
(3) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ .
(4) الجريش سليمان : الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م ، ص ٢٥٧.

من مزاياها[1] .

مع اختلاف التعريفات السابقة في الصياغة، فإنها ذات مدلول متقارب، فهي مختلفة في المبنى، ومتفقه في المعنى، إذ تشير بمجموعها إلى عناصر مهمة، هي:

١- الموظف العام. ٢- ثبوت مخالفة وظيفية.

٣- جزاء تأديبي قرره النظام. ٤- السلطة الخاصة بالتأديب وتوقيع العقوبة.

غير أن التعريف الأخير أشمل، ويبدو ذلك واضحا من التصريح بالسلطة التي تملك التأديب، وتوقيع العقوبة.

مظاهر العلاج المادي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

أولا: مظاهر العقوبات التأديبية في النظام:

قد سارت الأنظمة على مبدأ حصر العقوبات التأديبية، التي يجوز توقيعها على الموظف ، كالنظام الفرنسي ، وعلى منواله سار النظام المصري، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

ومسايرة للنظريات الحديثة، فإن (نظام تأديب الموظفين) السعودي قد نص في المادة (٣٢) على العقوبات التأديبية، التي لا يجوز الخروج عنها إلى توقيع عقوبات أخرى على الموظف ، والنظام حين يحصر هذه العقوبات لم يساو بين الموظفين، وإنما خص موظفي المناصب العليا بعقوبات تلائمهم، ومن دونهم بما يناسبهم ، وهذا يبدو ظاهراً في المادة السالفة الذكر، التي تنص على أن العقوبات التي يجوز أن توقع على الموظف هي : -

١) : بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون، أو ما يعادلها :

أ- الإنذار . ب ـ اللوم . ج ـ الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .

د ـ الحرمان من علاوة دورية واحدة . هـ ـ الفصل .

---

(1) الشهراني سعيد محمد : المسؤولية التأديبية لرجال القضاء بين الشريعة والقانون وتطبيقاتـه في المملكـة ، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ ، ص ٤٠ .

٢) : بالنسبة إلى الموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها :

أ ـ اللوم . ب ـ الحرمان من علاوة دورية واحدة . ج ـ الفصل .

والحكمة من هذا التعداد الحصري للعقوبات التأديبية : ضمان عدم خروج السلطة المختصة عن الحد المقرر نظاماً، ولدفع العشوائية في اختيار العقوبة .. وهذا يفيد السلطة المخولة حق التأديب وتوقيع العقوبة ، إذ يكفيها مؤونة البحث عن العقوبة المناسبة عند وجود موجبها ، كما يستفيد منه الموظف الإلمام بالجزاءات المقررة في المخالفات التي تتعلق بأعمال وظيفته ، إلى جانب أن مثول هذه العقوبات بين يدي الموظف قد يكون سداً وقائياً بينه وبين الوقوع في الجرائم والمخالفات التي تقتضيها .

ثانياً : مظاهر التطبيق الفعلي لهذه العقوبات التأديبية :

يورد الباحث في هذه الفقرات بعض الأحكام الصادرة من (هيئة التأديب) في بعض مظاهر الفساد الإداري :-

القضية الأولى

في جريمة الاختلاس

- **الموضوع :**

حكم الهيئة في القضية رقم(٥)لعام١٣٩٦هـ[1]ضد الموظف(أ) محاسب قاعدة الظهران الجوية ..لأن المتهم قام باختلاس ثلاثمئة وخمسين ألف ريال (٣٥٠٠٠٠) المسلمة له لحساب شركة (ب) ، واستولى عليها لنفسه.

(1) المجموعة الأولى من الأحكام .

- **الوقائع :**

تتحصل وقائع القضية فيما يأتي :

تعاقدت القوات الجوية مع شركة (ب) لتنفيذ بعض الأعمال ، ونص العقد على أن الرسوم الجمركية تتحملها القوات الجوية عن الشركة ، قامت الشركة باستيراد مواد ومعدات لتنفيذ العقد ، ودفعت_نيابة عن القوات الجوية_الرسوم ،وقدرها ثلاثمئة وخمسين ألف ريال (٣٥٠٠٠٠) وقدمت مستندات الدفع لمحاسب قاعدة الظهران الجوية ، فحرر لها سنداً بالمبلغ ، وسدد منها تسعين ألف ريال (٩٠٠٠٠) ، ثم توقف عن سداد الباقي ، ثم توالت من قبل الشركة خطابات المطالبة بالمبلغ الباقي ، فقامت قيادة القوات الجوية بسداده ، ثم أحالت المعاملة إلى (هيئة الرقابـة والتحقيق) ،وقد أجرت الهيئة تحقيقاً مع المتهم ، وقد صدر القرار بإحالته إلى (هيئة التأديب) .

- **أسباب الحكم :**

أوضح الحكم أن المتهم قد اعترف بالواقعة ، وبتسلم مستندات دفع الرسوم من الشركة ، وأن المبلغ قد انتقل إلى ذمته ، لأن هذا المبلغ المستولى عليه من الأموال العامة للدولة ، فإن هذا التصرف يعد (اختلاساً).

- **الحكم :**

حكمت الهيئة بمعاقبة المتهم بسجنه سنة ، وإلزامه رد المبلغ وقدره مئتان وستون ألف ريال (٢٦٠٠٠٠) .

- **التحليل :**

أفادت الواقعة أن هذا التصرف من الموظف المتهم يعد اختلاساً ، وهو مظهر من مظاهر الفساد الإداري ، وقد سلف أن اتضح من الدراسة أن فعل الاختلاس يتحقق بمجرد توجه نية الموظف إلى اعتبار حيازته للمال العام حيازة كاملة . وقد صدر الحكم معللاً باعترافات من الموظف بثبوت الواقعة ، الأمر الذي لا يبقى معه شك ؛ لأن الاعتراف أقوى أدلة

الإثبات .

ويلاحظ أن الحكم انتهى إلى تأديب الموظف بعقوبة السجن لمدة سنة، وإعادة المال المختلس ، لأن المادة (٩) من (نظام وظائف مباشرة الأموال العامة) (١) نصت على الحد الأقصى لمدة السجن ، فتبين أن ما دونه متروك للسلطة التأديبية ، كما خيرت بين الجمع بين العقوبتين المنصوص عليهما أو عدمه .

(1) نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م / ٧٧)وتأريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ

القضية الثانية
في إســـاءة المعـــاملـــة

- **الموضوع :**

حكمت (هيئة التأديب) [1] في القضية رقم (٢٦) لعام ١٣٩٦هـ ضد الموظف (أ) لأنه أساء إلى المراجعين في أثناء مراجعتهم للدائرة الحكومية ، وهذا يتنافى مع كرامة الوظيفة العامة .

- **الوقائع :**

بينت الهيئة في وقائع الحكم أنه حدثت مشادّة كلامية بين (أ) مساعد كاتب عدل الطائف و (ب) موظف وزارة الموصلات أثناء مراجعة الأول للثاني في شأن معاملة ، ووصل الأمر إلى السباب والشتائم حتى ألقى الأول بالأوراق على الأرض ، مما يدل على عدم مراعاة آداب اللياقة ، وقد تمت إحالة القضية إلى هيئة التأديب ،بعد إجراء تحقيق من هيئة الرقابة والتحقيق.

- **أسباب الحكم :**

بينت الهيئة في أسباب الحكم أن الواجبات الوظيفية تقتضي مساهمة الموظف في تسيير عجلة الجهاز الإداري ، بهدف تقديم خدمة أفضل للمواطنين ، وحيث يعدُّ هذا التصرف خروجاً على الواجب الوظيفي فإن كلاً من المتهمين يستحق عقاباً تأديبياً .

- **الحكم :**

قرر المجلس معاقبة المتهمين بعقوبة الإنذار .

- التحليل :

تعد إساءة المعاملة إحدى صور الفساد الإداري، التي سلفت الإشارة إليها، وفيها مساس بالوظيفة العامة ؛ لأنها تقع مخالفة لما قرره النظام من واجبات تتعلق بالوظيفة ، ومن جرّاء هذا فإننا نخلص _ من خلال الواقعة _ إلى النتائج الآتية :

١ــ أن الاعتداء على الواجب الوظيفي يوجب المساءلة ،ثم العقوبة التأديبية.

٢ـ أن المخالفة في هذه الواقعة وقعت من طرف أحد المتهمين من جهتين : أولاهما إلقائه بأوراق المعاملة على الأرض ، والثانية التلفظ بعبارات

---

(1) المجموعة الثانية من الأحكام .

السب والشتـــم .
٣ـ أن وجوب مراعاة آداب اللياقة على الموظف ليس محصوراً في نطاق عملـه ، بـل يكـون أيـضاً رهـين بالمـساءلة والمعاقبـة تأديبيـاً عنـد صـدور مخالفة منه (خارج نطاق العمل) تخل بكرامة الوظيفة .

القضية الثالثة
استغلال السلطة الوظيفية

- الموضوع :

حكمت الهيئة في القضية [1] رقم (١٣٨) لعام ١٣٩٩هـ ضد الموظف (أ) بالخطوط السعودية ، وقد استغل سلطاته الوظيفية ، بإلغاء حجز إحدى الراكبات ، واحتفاظه بجواز سفرها لرفضها مرافقته إلى منزله .

- الوقائع :

تتلخص وقائع الدعوى بما يأتي :

تقدمت المدرّسة (ب) بشكوى لإدارة الخطوط الجوية مضمونها أنها قامت بمراجعة مكتب الحجز بمطار (جدة) لتسافر إلى (القاهرة)، ولكن الموظف أخّرها بحجة عدم وجود أماكن ، فطلب من موظف بجانبه (وهو المتهم) أن يحجز لها على الرحلات الخاصة لضرورة سفرها حالاً ، وعندما قام الأخير – ومعه جواز سفرها وتذكرتها – ودخل الساحة أخبرها أن تنتظره ، رجع بعد مدة ، فطلبت الجواز والتذكرة ، وأفهمها أن الجواز يبقى مع المكتب للحصول على التأشيرة ، ولما طلبت تذكرتها أخبرها بأن تذهب معه إلى شقة خالية لتسهر معه الليلة فرفضت ... فأبى أن يعطيها التذكرة ، وهدّدها بإلغاء حجزها ، وسحب جوازها ، فأبدت له أنها لم تعد ترغب في السفر ، فناولها التذكرة بدون الجواز ، وانتظرت ولكن لا جدوى ، وفي اليوم الثاني ، حضرت إلى المطار للسفر ، إلا أن الموظف لم ينادِ على اسمها ، واستفسرت فتعرّفت على اسم المتهم عند مشاهدتها له ، وطلبت جوازها ... وبعد إجراء التحقيق من إدارة الخطوط مع المتهم ، واعترافه ، أحيل الموضوع إلى هيئة

(1) المجموعة الثالثة من أحكام الهيئة .

الرقابة والتحقيق التي رأت أن هذا التصرف يعدُّ عملاً مخلاً بالشرف والأمانة ... وأن النظر في الموضوع يتم وفق نظام الموظفين ..

- أسباب الحكم :

صدر الحكم بالأمور الآتية :

١ـ ثبوت التهمة بحق المتهم من واقع أقواله في التحقيقات باعتراف صريح وشامل .

٢ـ أن هذا الفعل يعدُّ خروجاً صارخاً على مقتضى الواجب الوظيفي المنصوص عليه في المادة (١١/أ) من نظام الخدمة المدنية : من وجوب الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة ، وفي المادة (١٢) من أنه : يحظر على الموظف العام إساءة استعمال السلطة الوظيفية .

٣ـ اختلال شرط حسن السمعة والسيرة الحسنة ، فكما يلزم توفر هذا الشرط ابتداء ، فإنه لازم كذلك قيامه واستدامته ، وهو في هذه الواقعة مفقود .

٤ـ وأخيراً فإن ما اقترفه المتهم يتعارض ويتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، بل بلغ به من الانحراف السلوكي ما ينفي عنه الجدارة بالبقاء في الوظيفة العامة .

- الحكم :

قرر المجلس معاقبة المتهم (أ) بالفصل من الخدمة طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٢/ أولاً من الفقرة (٥)) من نظام تأديب الموظفين .

- التحليل :

هذا الانحراف السلوكي من الموظف من أخطر الانحرافات الوظيفية ، وتتضح خطورته من اشتماله على سلبيات خطيرة هي سوء استعمال السلطة ، وتلويث سمعة المتهم وسيرته، والمساس بنزاهة الوظيفة العامة .

إن هذا التصرف السيّئ يحاربه الإسلام أشد المحاربة ، بل يقف في وجه كل فعل ينفي عن المسلم المروءة والحياء ، فلذا أخذ المجلس هذا المعنى في الحسبان في مرحلة اختيار العقوبة المناسبة .

نلاحظ من حيث إجراء الحكم أن إدارة الخطوط بعد إجرائها تحقيقاً مع المتهم من أجل التثبيت من حقيقته أحالت الموضوع إلى هيئة الرقابة والتحقيق، التي قامت بدورها التحقيقي مع المتهم ، حتى توافرت المعلومات التي تقضي إحالة المتهم إلى هيئة التأديب لاتخاذ اللازم .

كما نلاحظ التناسب بين المخالفة والعقوبة ، وهذا الذي تقضي به الأنظمة ، فبقدر جسامة السلوك الإجرامي تكون العقوبة ، وهذا هو الواقع فيما انتهى إليه المجلس في هذه الواقعة .

المبحث الثاني

أبرز سمات الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الثاني
أبرز سمات الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

يأتي في مقدمة أهداف هذه الإستراتيجية تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره، وتحصين المجتمع السعودي ضد الفساد ،ويتأتى تحقيق ذلك من خلال عدة وسائل، أهمها «إنشاء هيئة وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراقبتها، ووضع برامج وآليات لتطبيقها، وقيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك، وتقليص الإجراءات وتسهيلها، والعمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه وفقاً للأنظمة .

وهنا يشير الباحث إلى أبرز السمات التي تتصف بها الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد :

أولاً : إن المملكة العربية السعودية تطبيق الشريعة الإسلامية منهجاً ودستوراً حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض " [١] وتنص المادة السادسة أيضاً " يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " [٢] وجاءت في المادة الثامنة أيضاً " يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية " [٣].

---

(1) المادة الأولى من نظام الأساسي للحكم الصادر برقم (أ / ٩٠) وتأريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

(2) المادة السادسة من نظام الأساسي للحكم الصادر برقم (أ / ٩٠) وتأريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

(3) المادة الثامنة من نظام الأساسي للحكم .

هذه المواد وغيرها تدل على أن حكومة المملكة العربية السعودية (أدام الله بقاءها) تعمل على غرس الشريعة الإسلامية في أذهان الناس وقلوبهم ، ولا بد أن ينعكس هذا المبدأ العظيم إيجاباً على تعامل الناس وتصرفاتهم، وذلك بنبذ الفساد واستئصاله من جذوره ، وهذا ما يسمى بالوازع الديني والأخلاقي داخل الجماعة المسلمة .

فلا شك أن عقيدتنا الإسلامية من أهم المنطلقات التي نستطيع بها حماية النزاهة في المجتمع والأوساط والدوائر الحكومية، ونقضي من خلالها على الفساد بأنواعه؛ لأن عبادة الله سبحانه وتعالى التي خُلِقنا من أجلها كما يقول الله عز وجل : ﴿ **وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون** ﴾ [1] منطلق رئيس لمنع الفساد وحماية النزاهة؛ لأن العبادة بمفهومها العام العمل وفق ما جاء به دين الله من أمر ونهي ، فإن امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه في كل شؤون الحياة أمر لا بد منه لتحقيق معنى العبودية لله ، وقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر وأذى بدءاً بالصغائر ونهاية بالكبائر، وهذا يشمل الجرائم المتعارف عليها كلها بما فيها الفساد الإداري من رشوة واختلاس ومحسوبية، وغير ذلك ، وجاء هذا النهي في صور متعددة في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، تارة بالإجمال، وأخرى بالتفصيل .

وقد نهى الإسلام عن الفواحش ظاهرة وباطنها كما قال الله تعالى : ﴿ **ولا تَقْرَبُوا الفَواحشَ مَا ظَهَرَ منهَا وَمَا بَطَن** .... ﴾ [2] والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ، والفساد الإداري جزء من الفواحش التي أشارت إليها الآية الكريمة،ويقول سبحانه:﴿ **وَتَعاوَنُوا عَلى البِرّ وَالتَّقوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلى الإثمِ وَالعُدوَانِ** ..... ﴾ [3] ومعلوم أن الفساد في الدوائر الحكومية يعدُّ من العدوان على الناس ، ويقول الرسول ﷺ : ((**من غشنا فليس منا**)) [4]

---

(1) سورة الذاريات : الآية (٥٦) .

(2) من الآية (١٥١) من سورة الأنعام .

(3) من الآية (٢) من سورة المائدة .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ، تحت رقم ١٦٤ .

والغش يشمل الفساد بأنواعه ويشمل غيره ، ويقول حبيبنا ﷺ ((**لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان**)) [1] ، والفساد وعدم النزاهة غدر على الناس وعلى أموالهم .

ثانياً : أنها تدعو إلى وجوب التعاون الكامل بين جميع أجهزة الدولة خصوصاً، وبين الدول عموماً .

ثالثاً : أنها تهدف إلى تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد، وتوجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم، واحترام النصوص الشرعية والنظامية ، وذلك لتحقيق العدالة في المجتمع .

رابعاً : أنها قامت بتحديد الوسائل التي تسعى من خلالها إلى تشخيص مشكلة الفساد في المملكة؛ وذلك عن طريق تنظيم قاعدة معلومات وطنية، وإحصاء حجم الفساد وأسبابه وأنواعه، والحلول المقترحة له ، و تفعيل كل وسائل الإعلام لتوعية الناس بإبعادهم عن الفساد ونتائجه الوخيمة ، وتطوير الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية ، والعمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه وفقاً للأنظمة، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق تلك الأهداف بكل الطرائق المشروعة، وتحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية، وبخاصة ذوو الدخل المحدود، وإيجاد الفرص الوظيفية لهم، والحد من استقدام العنصر الأجنبي والعمالة الوافدة. وعلى صعيد الدولي تؤكد الإستراتيجية الوطنية على تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وعند التزام أي معاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول ، وأهمية التنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد، والاستفادة من خبرات الدول والمنظمات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد .

خامساً : أكدت الإستراتجية الوطنية ضرورة إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وذلك لمتابعة تنفيذ أهدافها، ورصد نتائجها وتقويمها، وتنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط برامج مكافحة الفساد ومراقبتها ، وتلقي التقارير والإحصاءات الدورية ودراستها، وجمع

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب ‘ذا غصب جارية ج٨/ص٦٢ ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ج٣/ص ١٣٥٩ تحت رقم ١٧٣٥ .

المعلومات والبيانات والإحصاءات وتصنيفها، وتحديد أنواعها وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة؛ وذلك لتحقيق الهدف الرئيس وهو حماية النزاهة في المجتمع السعودي ومكافحة الفساد فيه .

الفصل الرابع

معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ووسائل التغلب عليها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الثاني

وسائل التغلب على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الأول

معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الأول

معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

الإصلاح الإداري وسيلة لتحسين الأداء، وإستراتيجية يتم اعتمادها لتصويب المسار الإداري الذي يتعرض في معظم الأحيان إلى أشكال من القصور في الأداء، وغموض في تعريف دوره وأغراضه، والمهام التي أوجد من أجلها، مما ينتج عنه ظهور ممارسات غير صحيحة قد تؤدي إلى الفساد الإداري، وسوف يبين الباحث أهم المعوقات التي تحول دون تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، ووسائل التغلب عليها وفق ما يأتي :

أولاً : معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد :

من خلال دراسة وتحليل الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في ضوء ما توفر للباحث من مراجع ومصادر في أدبيات موضوع الدراسة أمكن استخلاص أهم المعوقات والعقبات التي يمكن أن تقف أمام تنفيذ الإستراتيجية الوطنية،وتضعف أدائها، وهي كما يلي :

١/صعوبة تنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية :

إن من معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، صعوبة تنفيذ البرامج التوعوية، والتثقيفية، إذ أن هذه البرامج لها دور فاعل في توعية الإنسان وتوجيه سلوكه إيجابا وخاصة من يُحمل مسؤولية عامة وخاصة ، وخصوصاً عندما يحن تنفيذ وتطبيق هذه البرامج وبعد مراعاة لما قد يواجهها من عقبات لا يخلو مجتمعنا منها مثل بقية المجتمعات ، ومن

هذه العقبات ما يلي :

أ / الأعراف الاجتماعية السلبية :

إنما يترسخ في أذهان الناس من أعراف سلبية يؤثر على قبول الأفراد لهذه البرامج، حيث أن بعض هذه الأعراف لا تنكر بعض السلوكيات الفاسدة أو المنحرفة، بل إنها في بعض السلوكيات تحض عليها، وتجعل الفرد الذي لا يقوم بها محل انتقاد .

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن المجتمعات التي ترتكز ثقافتها على سيادة الولاءات الأسرية، أو الالتزامات الاثنية والقبلية، أو علاقات الدعم والحماية ،هي أكثر المجتمعات التي تتفوق فيها هذه الانتماءات، فتأتي بنتائج عكسية، أو تعلو على ولاءات الموظف تجاه واجباته العامة، وهذا مما يمهد الطريق للفساد، ويخلق أرضاً خصبة له، ويبدأ الانحراف عن القواعد والنصوص، ليس من أجل المكاسب الشخصية فقط، وإنما من أجل الأقربين من أفراد الأسرة، أو القبيلة[١]، ومما يزيد من وتيرة الفساد، تأثر الجهاز الإداري بالممارسات الفاسدة السائدة في المجتمع، وعدم الالتزام بقيم المجتمع الأصلية، والأنظمة المنظمة للأداء المثالي في المجتمع .

والعرف ليس كله سلبياً، فمنه المحمود، ومنه المذموم، ومنه الصحيح،[١]ومنه الفاسد [٢] .

والذي يعنينا هنا، هو ذلك العرف الفاسد الذي أصبح مرضاً معدياً، ويتحرك داخل جسم المجتمع، لصبح مقبولاً أو سلوكاً غير منكر، وعادة متبعة، من غير تفكير في آثاره المدمرة .

ويبرز هنا دور العرف في رفض ما يوجه للفرد من برامج توعوية وتثقيفية، الهدف منها تغيير سلوكه إلى سلوك حميد .

ب / طغيان النظرة المادية:

عندما تطغى النظرة المادية لدى الفرد تجعل من تقبله للبرامج التوعوية، والتثقيفية، أمراً صعباً ؛ ذلك أنه أصبح يقيس نفسه ومن حوله

---

[١] ديالاحاج ، الإصلاح الإداري ، مرجع سابق ص ٩٠

(1) العرف الصحيح هو ما تعارف عليه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً (معجم مصطلحات أصول الفقه : ص٢٨٤)

(2) العرف الفاسد : هو ما تعارف عليه الناس ، ولكنه يخالف الشرع ، فيحل المحرم ، أو يبطل الواجـب . معجم مصطلحات أصول الفقه : ص:٢٨٥

بمقياس المال – ففلان مثلاً عنده كذا وكذا ، وفلان ليس عنده كذا وكذا – مما ولد عنده شراهة في حب المال وجمعه، وسلوكه في سبيل ذلك وسائل يتنكب من خلالها الوسائل الشرعية مما يجعله يسرف على نفسه بالترف .

وهذا الأمر يورث عنده الغفلة ، ويُحسن له الاشتغال بالشهوات والملذات، حتى يطغى ذلك على القيود والضوابط، فلا يبالي بمصدر المال أكان حلالاً أم حراما .

ومن هنا كان لطغيان النظرة المادية دوراً مهماً في فاعلية البرامج التوعوية والتثقيفية .

ج / عدم التربية على الإحساس بالمسؤولية :

يعتبر الفرد نواة المجتمع فهو يؤثر فيه ويتأثر منه، وثقافة المجتمع تنعكس سلباً أو إيجاباً على سلوك الفرد ، ومنه تبروز بعض الظواهر سواءً كانت إيجابية أو سلبية، لذا ينبغي أن يركز في تربية الفرد على غرس الإحساس بالمسؤولية لديه ، ويتم ذلك من خلال عدة محاور لعل أهمها هو محور الأسرة حيث أنها النواة الأولى في تكوين شخصية الفرد يلي ذلك دور المسجد والمجتمع الصغير – العائلة ، أو الجماعة -، وما ارتسم في وجدانها من مبادئ و أخلاق ، ومُثل على مر العصور ، ثم يأتي بعد ذلك الدور المهم للمدرسة، باعتبارها بيئة حاضنة لمختلف المبادئ والأخلاق، التي تسعى الجماعة إلى تكريسها في نفوس أفرادها، ومتى كان الفرد سلبياً بعدم الإحساس بالمسؤولية فيما يتلقاه من محيطه الصغير والكبير أصبح التأثير فيه لتقبل البرامج التوعوية والتثقيفية كما ينبغي أمراً صعباً [1].

كما أنه لوحظ ضعف التربية على تحمل المسئولية في وقتنا الحاضر

---

(1) عبيد ،نهاد عبد الكريم ، الوقاية من الجريمة ص :٨١

وخصوصاً من جانب الأسرة والمدرسة .

٢/ الصعوبات الاقتصادية في المجتمع :

إن أي مجتمع يتكون في تركيبته الطبيعية من ثلاث طبقات غنية وفقيرة وبينهما طبقة وسطى تشكل السواد الأعظم من المجتمع، وأي تغيير في هذه التركيبة يكون له آثار سلبية، ويؤدي تدني المستوى المعيشي للفرد خصوصاً في وقتنا الحاضر، إلى خلل في تلك التركيبة يعود بها إلى الطبقة الدنيا "الفقيرة" التي تكون هي في الغالب بيئة حاضنة لآفات المجتمع المتعددة، ومرتعاً خصباً لانتشار بعض أشكال الفساد ومن ذلك الرشوة والمحسوبية ونحو ذلك .

إن ذوبان الطبقة الوسطى في المجتمع – والتي في الغالب هي الطبقة الأكثر تأثيراً في المجتمع -يؤدي حتماً إلى التفاوت بين الطبقات، الأمر الذي يبعد مسافة التقارب بين الطبقتين، ويجعل من الصعب معالجة الانحرافات السلوكية الفاسدة في المجتمع، كما يؤدي تضخم الطبقة الدنيا إلى بروز حالة ذهنية لديهم تساعد في تبرير ما تقوم به من سلوكيات وممارسات فاسدة، تكون عقبة أمام الجهود التي ترمي إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد .

والمملكة العربية السعودية دولة تتمتع بدخل عالي من مبيعات الثروة البترولية وغيرها من مصادر الدخل ، التي تصب في صالح المواطن على المدى القريب والبعيد ، وهي تحكم العقيدة الإسلامية التي أكدت على حماية الفرد والمجتمع من أثر انعكاسات الأزمات الإقتصادية ، التي قد لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات ، والتي في ظلها تظهر بعض الظواهر السلبية، سواء كان ذلك بارتفاع الأسعار أو نقص في السلع الضرورية في حياة الناس أو غيرها من الظواهر السلبية ، التي تتحول إلى عقبة تحد من معالجة التوعية لظاهر الفساد ، كما تؤدي إلى تجذر النواحي السلبية – اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً – في المجتمع ، وهذا يدفع بعض الناس إلى البحث عن مصادر للدخل، ربما تكون غير مشروعة، وترفضها الشريعة [1].

وفي ظل هذه الانعكاسات السلبية في الاقتصاد فإن أكثر الموظفين

(1) يساهم غياب الرقابة التجارية والصحية في ظل الأزمات الاقتصادية في تفشي الفساد الإداري ويشجعه .

يعانون من عدم القدرة على القيام بمتطلبات الحياة المعيشية، ومن هنا يجد بعض الموظفين أنفسهم مضطرين ليمدوا أيديهم – على استحياء أو دون استحياء – لقبول الهدية اللامشروعة (الرشوة) تحت عدة مسميات ، بسبب الظروف الاقتصادية، ليسدوا بها النقص المادي الناتج من ضعف أو عدم كفاية الراتب (٢).

إن تحصين كبار الموظفين ومن هم في موقع مسؤولية – بغض النظر عن درجته أو مستواه الوظيفي- من إغراءات رجال الأعمال المحليين والأجانب من جرهم إلى مصيدة الفساد، سواء بشراء الذمم، أو باستخدام بريق المال ، أمر لابد أن تعترف الإستراتيجية بوجوده حتى يمكن لها مكافحته بفاعلية .

٣/ عدم تحديث وتفعيل آليات دور الرقابة :

إنَّ الرقابة تعد من الوظائف الحيوية في الدول الحديثة، لذا فهي توليها الاهتمام الكامل حتى لا يكون غيابها أو ضعفها سبباً في انتشار الفساد، إن عدم تطوير آليات إعمال الرقابة، وعدم قدرتها على الحصول على المعلومات والتقارير المطلوبة ، يجعلها في الغالب محدودة الأداء تجاه مسؤولياتها الكبيرة ، وقد يتحول الأداء إلى توجه لا يحافظ على الشمول والتوازن بين الخطأ والسبب ، فينصب إلى فئة معينة من الموظفين أو المواطنين ؛ الذين هم في الواقع ضحايا للفساد وليسوا المحركين الأساسيين له،[١] وعدم تفعيل الرقابة أو ضعفها يجعل من مؤسسات تلك الدول مكاناً ملائماً للفساد مما جعل ضعف تلك الأجهزة على قائمة الشكاوى الرئيسية للمجتمع، وأحد أسباب تشجيع الفساد ، ومن أبرز صور عدم تحديث وتفعيل آليات دور الرقابة أو ضعفها:

أ / تداخل الاختصاص بين الجهات الرقابية .

---

(٢) عبيد ،نهاد عبد الكريم ، مرجع سابق ص :٨١

[١] الضحيان، عبد الرحمن بن أحمد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٤هـ ص ٥٦٨

فتداخل الصلاحيات والمشاركة في المسؤولية دون تحديد لها يضعف الدور الرقابي ، وكان من الأولى أن يكون هناك تنظيم أكثر وضوحاً ، ولعل هذا يتلاشى بتفعيل الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

ب/ البطء في العمل وعدم الوضوح .

قد يلاحظ على الأجهزة الرقابية تباطؤها في حسم ما تتصدى له من قضايا ، حيث نجد أن بعض القضايا يمر عليها سنوات منذ اكتشافها ولم يحسم الأمر فيها بالسرعة المطلوبة ، ولم يقدم المتهمين فيها للعدالة ، كما يلاحظ عليها أيضاً عدم إبراز تلك الأجهزة لما تقوم به من أعمال خدمة للمجتمع حتى يستشعر الناس بمدى محاربتها لهذه السلبيات ، مما سيكون عامل ردع فاعل .

ج/ عدم تطوير آليات عمل الجهات الرقابية، وخاصةً في المجال التقني الحديث، حتى تواكب وتساير ما استجد من تطورات في هذا العصر.

إن الضرورة العملية وخصوصاً في عصرنا هذا عصر التطور التقني ، يستوجب مسايرة الأجهزة الرقابية لما توصل إليه العلم من استحداث أدوات وتقنيات توفر الجهد ، وتسرع الأداء ، وتساعد على محاربته بشمولية .

٤/ كثرة ونوعية العمالة المستقدمة :

أدت كثرة العمال إلى التأثير على كثير من الأعمال والمشروعات الوطنية وتسببت في انتشار الفساد والجرائم بجميع أنواعها ، ذلك أنه يوجد من بين فئات العمال المستقدمين من يسعى إلى الكسب السريع دون أي اعتبار لأنظمة أو قيم المجتمع .

وقد توصلت دراسة حديثة وجه بها صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن

عبد العزيز - وزير الداخلية – إلى :

أ / أن من أسباب ارتكاب العمالة الوافدة للجرائم هو حب المال، وطلب الكسب السريع، فقد احتلت (هذه الظاهرة) المرتبة الأولى على

العينة التي شملتها، وشكلت حوالي ٥٠% تقريباً من حجم العينة .

ب/ كما أن الحالة التعليمية للجناة من العمالة الوافدة التي شملتها الدراسة، هي احد أسباب ارتكاب الجرائم ، فقد احتلت (فئة أمي) المرتبة الأولى، و (فئة من يقرأ ويكتب) فقط المرتبة الثانية [١] .

كما أدت هذه المشكلة إلى زيادة ظاهرة البطالة في المجتمع السعودي، فقد سيطرت العمالة الوافدة على شريحة كبيرة من وظائف المؤسسات الصغيرة وبعض المؤسسات الكبيرة من القطاع الخاص ، فكان أثرها السلبي على العامل المواطن واضحاً .

٥/ عدم قيام الإعلام بدوره الفاعل :

إن قيام الإعلام بدوره الفاعل من خلال جميع مؤسساته المرئية والمسموعة والمقروءة له أثره في الحد من الفساد، كما أن له قدرة على محاربة الممارسات الخاطئة وله قوة ذات تأثير مغناطيسي سريعة النفاذ إلى عقول الناس تكمل أحياناً أو تفوق تأثير التربية والتعليم [٢]. وهو بهذا يقوم بصياغة وتعميم منظومة القيم التي تستند إلى منظور شرعي، كما أنه من خلاله تبرز القناعة داخل نفوس الناس بخطأ هذه الممارسات ديانة وقضاءً، لكن هذا مرهون بتنفيذ برامج مدروسة ومخطط لها ذات أبعاد متعددة [١] .

---

(1) جريدة الرياض العدد (١٤٥٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٧هـ .

[٢] محمد ، مان ولد أحمد ، دور الإعلام في دفع الفرد إلى الجريمة والسلوك العدواني ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٨هـ ص ١٠٣

[١] الجحني ، علي فايز ، مكافحة الفساد من منظور إسلامي ، من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٤هـ ص ٥١١ .

إن الجهد التوعوي والتثقيفي الذي يقوم به الإعلام ليس جهداً سهلاً، بل هو شاق وصعب، وتواجهه عقبات ومعوقات حتى يصل إلى هدفه الصحيح دون تقصير أو نقص، لذا يلزم إجراء عمليات تقيم مستمرة ودورية لبرامجه بهدف الوصول إلى الأسلوب الأفضل والوسيلة المثلى في الوقت المناسب، وتكثيف أو تخفيف الجرعات إذا لزم الأمر، كما يلزم استخدام الوسائل الإعلامية الموثوقة، والأشخاص الذين يتمتعون بصدقية مؤكدة وإلا جاء التأثير سلباً وعكسياً .

كما أنَّ على وسائل الإعلام خصوصاً في مجتمعنا الحاضر مسؤوليات كبيرة في ظل الطفرة الإعلامية الحالية في العالم التي يوجد من بين وسائل إعلامها وسائل إعلام ذات أهداف فاسدة، الأمر الذي يتطلب قيام وسائل إعلامنا بتوجيه حزمة من البرامج الوقائية للفرد والمجتمع ضد تلك الوسائل الفاسدة [٢].

٦/ تعود الموظفين على تعطيل الأعمال بجميع أشكالها .

يعد تأخير الأعمال بجميع أشكالها من المعوقات أمام تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، فلو نظرنا في أشكال الفساد لوجدنا أن تأخير الأعمال لدى بعض الموظفين السبب الرئيس في معظم أشكال الفساد، فالواسطة والشفاعة والرشوة والتحايل على الأنظمة كلها تنمو، وتزدهر في ظل تعقيد إنجاز الأعمال وتأخيرها.

وهناك من يرى[1] أن مشكلة بطء الإنجاز الإداري لن تحل إلا بوعي المواطن بأن عليه إنجاز العمل سريعاً، بصرف النظر عما إذا كان المراجع قريباً له أو لا يعرفه ، لكن ليس هذا شيئاً مسلماً، إذ أنَّ مسألة

---

[٢] عبد الرزاق داوود عماد صلاح : مرجع سابق ، ص ١١٢.

(1) حيث يرى الدكتور عبد الرحمن الزامل : أن مشكلة البيروقراطية لن تحل إلا بوعي المواطن بأن عليه إنجاز العمل سريعاً بصرف النظر عما إذا كان المراجع قريباً له أو لا يعرفه . ينظر: مجلة الخدمة المدنية، العدد (٣٤٩) ربيع الأول ١٤٢٨هـ .

الوعي وتغيير الثقافة قد تستغرق عقوداً بل قروناً من الزمن أحياناً ، ولذا فإن البديل الأسرع لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد هو الحزم والمتابعة وهناك تجربة حية وماثلة للعيان وهي توجيه صدر من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز (حينما كان ولياً للعهد) بإنجاز المعاملات، والرد على أي استفسار يوجه منه للجهات الحكومية في مدة لا تتعدى ثلاثة أيام للأمور العاجلة، وسبعة أيام للموضوعات العادية، وبذلك وضُعت دورة ومسار محدد بالوقت لأي معاملة وأي جهة تمكث لديها المعاملة أكثر من الوقت المحدد ، تخضع للمساءلة

وهذا الإجراء لو تم تفعيله في جميع الجهات الحكومية لانجاز معاملات المراجعين لأرسى دعائم الثقافة والوعي، على أن يصاحب ذلك جدية وحزم لأنه بدون أسلوب الحزم لا يمكن ترسيخ هذا المفهوم في أي بلد من بلدان العالم الثالث إلا بعد جهد جهيد .

٧/ عدم تفعيل مبدأ المحاسبة :

إن عدم تفعيل مبدأ المحاسبة بشكل مباشر وشفاف يحول دون استشعار المرء لأهمية دور المحاسبة ، رغم ما لديه من قيم ومبادئ تحميه من الوقوع في الخطأ، ورغم ذلك فلا بد له أن يدرك عند توليه المسؤولية أن

الجدية في آلية المحاسبة والعلنية فيها، أساس هام من أسس تأدية مهام الوظيفية ، كما أن له أن يعرف مسبقاً واجباته ومسؤولياته ، حتى تسوغ محاسبته، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [1] .

(1) من الآية (١٥) من سورة الإسراء .

المبحث الثاني
وسائل التغلب على
معوقات تنفيذ الإستراتيجية
الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المبحث الثاني
وسائل التغلب على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

يتضح مما سبق أن الفساد خطر يهدد عمليات التنمية ، التي تقوم بها الدول من أجل حياة متكاملة ومستقرة .

فهو يقوض التنمية، ويحول دون قدرة المجتمع على استغلال موارده وإمكانياته الاقتصادية ، كما يعوق عمليات التوزيع العادل للدخول بين المواطنين، فتزداد مشكلة البطالة ، وتتدهور الأخلاق والقيم النبيلة، ويعجز المجتمع عن الوصول لحالة التشغيل الكامل، كما يقود إلى غياب العدالة وذلك بحصول أفراد على حقوق الآخرين بطرق غير شرعية وعلى حساب المصلحة العامة والعدالة ، و يؤدي أيضاً إلى سيادة حالة من عدم الاستقرار الشامل ، التي لا يمكن مواجهتها إلا بالقضاء على الفساد واستئصاله من المجتمع .

ومن هنا يلزم تكاتف جميع الجهود على مختلف المستويات لاتخاذ إجراءات صارمة لحماية النزاهة، ومكافحة الفساد ، ومن بين هذه الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن إجراءات رسمية، وإجراءات مدنية يقوم بها المجتمع المدني وإجراءات اقتصادية وكذلك أمنية ورقابية ، ويضاف إلى ذلك ضرورة التنسيق الدولي بين الدول والجماعات والمنظمات الدولية لمواجهة الفساد الدولي، الذي يدعم الفساد المحلي والإقليمي خصوصاً بعد خلخلة الحدود الجغرافية

والجمركية والسياسية بين دول العالم، نتيجة الوثبة التكنولوجية السريعة، التي حدثت في نهاية القرن العشرين ، ونتيجة انفتاح الأسواق العالمية على الأسواق المحلية بسبب تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية في نهاية القرن الماضي [١]، وإذا ما أردنا نجاحاً للإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، **فلا بد من اتخاذ الوسائل التالية وكما يأتي : -**

١) تصميم برامج توعوية تثقيفية مناسبة للمجتمع يقوم على إعدادها فريق عمل من المختصين – اجتماعياً ونفسياً وتربوياً – تعمل على تشخيص واقع المجتمع ، وما يعانيه من عوارض تحول بينه وبين تقبله لما يوجه إليه من برامج؛ تهدف إلى التغلب الأعراف والعادات الاجتماعية السيئة التي استقرت مع مرور الزمن في وجدان بعض أفراد المجتمع ، والعمل على إزالة ما يعتري سلوكهم من طغيان للنظرة المادية ، وتحفيز شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وأفراده ، باعتبار الفرد نواة المجتمع ؛ لأنه ذلك كله يؤدي إلى عدم تأثير البرامج التوعوية والتثقيفية في سلوك المجتمع في وسط يسوده الأعراف السلبية ، وطغيان النظرة المادية ، وافتقاد أفراد المجتمع للشعور بالمسؤولية [٢].

---

(1) المحمدي حسنين بوادي ، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م ، ص ١٦١-١٦٢ .

(2) اليوسف ، يوسف خليفة : مرجع سابق ص٢٥ .

٢) توجيه الاهتمام بالطبقة الوسطى في المجتمع باعتبارها الطبقة الأكثر عدداً والأكثر تأثيراً ، وذلك بتصميم برامج اقتصادية تساعدها على النمو والتوسع وعدم الذوبان في الطبقة الفقيرة ، كإيجاد صناديق استثمارية لا ربحية لإقراض أفراد تلك الطبقة من مهنيين وحرفيين لإنشاء مشاريع خاصة يعود أثرها إيجابا على المجتمع ،وتنظيم برامج تدريبية تهيأ أفرادها للند ماج في سوق العمل ، ويجاد آلية مناسبة لاحتواء الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالمجتمع وينعكس أثرها على أفراده .

٣) تفعيل وتحديث آليات دور الرقابة من خلال تنظيم الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية المختلفة ، وسرعة البت في القضايا المنظورة وإعلان نتائجها، واستحداث أدوات وتقنيات حديثة توفر الجهد وتسرع الأداء وتساعد على محاربة الفساد .

٤) الحد من استقدام العمالة عموماً ، مع وضع آلية دقيقة وقابلة للتطبيق ، يمكن من خلالها اختيار أمهر وأفضل العمال ، ومتابعة تلك العمالة بعد قدومهم للبلاد للتأكد من صلاحيتهم للأعمال التي تم استقدامهم عليها ، ومنعهم من مزاولة أي عمل لا يتفق مع الهدف الذي تم استقدامهم من أجله.

٥) قيام الإعلام بدوره الفاعل الذي ينطلق من ثوابت المجتمع – الدينية والسياسية والاجتماعية – وذلك بإبراز تلك القيم والثوابت من

خلال تنفيذ برامج مدروسة ومخطط لها ذات أبعاد متعددة ، ينعكس أثرها على أفراد المجتمع .

٦) اعتماد إيجاد سياسة إدارية شفافة يظهر من خلالها الحقوق والوجبات سواء كان ذلك من جانب الموظف أو من يقوم الموظف بخدمته ، تبين إجراءات وضوابط كل خدمة يقدمها الموظف ؛ لكي لا تخضع تلك الخدمات لتقدير بعض الموظفين ، والذي قد يؤدي إلى الازدواج في المعاملة والتباطؤ في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع المعنيين بها .

٧) تبسيط الإجراءات في الأجهزة الحكومية، وعدم تعقيدها، والعمل على تطويرها بشكل دوري، على أن تكون واضحة لكل من الموظف والمراجع، وعدم وجود سرية أو غموض في الإجراءات الإدارية، والابتعاد عن البيروقراطية والروتين القاتل في الأجهزة والدوائر الحكومية بشكل خاص وعن كل القطاعات بشكل عام [1].

٨) مراقبة وتنظيم عملية اتخاذ القرارات وتوزيع العمل على الموظفين بشكل مدروس مع تطوير نظم المساءلة بهدف الحد من ممارسات الفساد وتحسين أداء الخدمات الحكومية .

٩) اعتماد سياسة التدوير الوظيفي في الأجهزة الحكومية التي تعاني من ارتفاع في معدلات الفساد، وذلك نتيجة بقاء نفس الشخص لمدة

(1)اليوسف ، يوسف خليفة : مرجع سابق ص٢٥

طويلة في مركز إداري معين[١] .

١٠) تشجيع أفراد المجتمع على المساعدة على الكشف عن الفساد والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعينة بذلك ، [٢]مما سيساعد على تهيئة التوعية والتعريف بالأهداف النبيلة للإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد .

١١) تشجيع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على المشاركة النشطة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد ، في المدى الطويل، ويتمثل ذلك في جهود الجمعيات الأهلية في مختلف المجالات الاجتماعية والإدارية والاقتصادية [٣] .

١٢) التزام مبدأ الشفافية في جميع الأجهزة الحكومية بدون تخصيص لكي يتحقق مبدأ المسائلة التي أكدت عليه الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، والتزام الوضوح في عمل الأجهزة الإدارية، وتوفير حرية الوصول إلى المعلومات من قبل الجمهور والمهتمين، مما يساهم في دعم الثقة بين الإدارة والجمهور .

١٣) تطوير الأنظمة المتعلقة بمكافحة قضايا الفساد عموماً وعلى كافة المستويات وتطبيقها بشكل صارم؛ لأن إيجاد مثل هذه الأنظمة يكون رادعاً للمفسدين ولمن تكون نواياه في هذا المجال ، ومن هنا يعرف المواطن حدود صلاحيته، وعقوبة خروجه عن النظام [٤].

١٤) التوسع في إنشاء المحاكم الإدارية المستقلة للنظر في قضايا الفساد

---

(1) الشهابي ، انعدام ومنقذ داغر : العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٢٠ العدد ٢ المنظمة العربية للتنمية الإدارية عمان ص .

(2) الشيخلي عبد القادر : الواسطة في الإدارة الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتـدريب المجلد ١٩، العدد ٣٨ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، .

(3) الشيخلي عبد القادر : الواسطة في الإدارة الوقاية والمكافحة ص ١٧١ .

(4) الخثران عبد الكريم ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العـاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .

الإداري بكل صورة وأشكاله ، التي تتمثل في ديوان المظالم بدوائره الإدارية ، حيث يوجد ضغط ظاهر على هذه الدوائر تتسبب في طول أمد المحاكمة مما يخفف من الشعور بفداحة الذنب المقترف.[١]

١٥) فتح خط ساخن لتقبل الشكاوى على مدار الساعة، والتعامل مع أي شكوى أو بلاغ بجدية وسرية تامة، ووفق آليات عمل .

١٦) إحلال سياسة نقدية وسياسة مالية مناسبة يترتب عليها إعادة التوازن والاستقرار الاقتصادي في المجتمع [٢] .

٢٠) ضرورة تعديل نظم إعداد الموظفين وتدريبهم ، فهذا يعدُّ عنصراً أساسياً في تحقيق الإصلاح الإداري، ومن ثمَّ تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد . وقد تبين بعض الدراسات أن التدريب لا يقوِّم سلوكيات العاملين، فمن اعتاد على عدم الحضور إلى العمل في المواعيد المحددة ، أو الخروج من العمل قبل المواعيد المحددة، وعدم الوجود في مكان العمل لفترات طويلة، وعدم الانصياع للأوامر والتعليمات المكتبية، وما إلى ذلك، فسيستمر حتى بعد اجتيازه الدورة التدريبية على هذا السلوك نفسه ، وعليه فلا بد أن يركز التدريب، بالإضافة إلى رفع كفاءة العاملين في تعديل سلوكياتهم وتغييرها والانظباط، وهذا يمكن تحقيقه عن طريق غرس المبادئ والقيم الدينية والروحية في الموظف ، وإعداد طبقة من الرؤساء الإداريين ((القدوة الحسنة)) تتوافر لها هذه الصفات العالية ، وعن طريق هذه الطبقة من الرؤساء يمكن توجيه باقي فئات الموظفين وإرشادهم ورفع

---

(1) القريوتي محمد قاسم ، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن الطبعة الأولى، ٢٠٠١م ،ص ١٤٠ .

(2) ينظر الرهوان حافظ ، الفساد المالي في عالمنا العربي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية بمصر ص ١٢٥ وما بعدها .

مستواهم [١] .

ويمكن الجزم بأن جريمة الفساد تعدُّ أشدَّ خطراً وفتكاً من باقي الجرائم. فآثارها تتسع لتشمل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فهي تهدد الأمن الوطني، والمصالح القومية، والقيم الأخلاقية في الوطن.

وعند العمل بهذه الوسائل التي تم ذكرها في عملية التغلب على المعوقات في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد يرجو الباحث أن تحد – بإذن الله تعالى- من الفساد وأشكاله في المجتمع .

(1) ينظر محمود صلاح الدين فهمي ، مرجع سابق ص ١٦٧ .

الخاتمة

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

١- أن النظرة إلى الفساد تختلف باختلاف الباحثين، فكل منهم ينظر إليه من زاويته .

٢- أن الفساد الإداري يتمثل في : وضع الشخص مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة التي تعهد بخدمتها أو فوق المثل العلياء .

٣- أن مصطلح الفساد مصطلح عام يدخل تحته عدة مفاهيم منها، المحسوبية، والواسطة، والاحتيال، والاختلاس، والسرقة، والرشوة، وإساءة استعمال السلطة، وبعض الانحرافات السلوكية ... الخ .

٤- إن الفساد يضرب أطنابه في المجتمع، ويؤدي إلى إشاعة حالة ذهنية لدى الأفراد تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يسوغ استمراره .

٥- أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد قد تجلت في أسمى معانيها في عهد النبوة والخلافة الراشدة قولاً وعملاً .

٦- أن المملكة منذ نشأتها شاركت المجتمع الدولي اهتمامه بمحاربة الفساد،وذلك بسنها للأنظمة والقوانين المكافحة له ، وقد توجت

جهودها بإعلان الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

.

٧- أن من السمات البارزة للإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد أنها لامست عنصرين مهمين من وسائل مكافحة الفساد وهما التركيز على دور الإعلام ، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في رصد ومكافحة الفساد .

٨- إن معوق عدم قيام الإعلام بدوره الفاعل في حماية المجتمع من الفساد يعد أقوى هذه المعوقات خصوصاً في مجتمعنا المسلم .

٩- أن أبرز وسائل التغلب على معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ظهور الدور الإعلامي بوسائله المتعددة ونهوضه بمسؤولياته تجاه حماية النزاهة ومكافحة الفساد ، والمشاركة الفاعلة لمؤسسات المجتمع المدني في محاربة الفساد .

ثانياً : التوصيات :

١- إن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ميدان خصب للباحثين كي يقوموا بدراسة ما احتوته من مبادئ وأسس وآليات وإبرازها

٢- يوصي الباحث بالمسارعة في مباشرة هيئة حماية النزاهة ومكافحة الفساد مهامها على أرض الواقع .

٣- إن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثه للفساد وانتشارها يستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطير .

٤- يجب إعطاء دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني لكي تقوم بدورها الفاعل في محاربة الفساد .

٥- يجب تفعيل الدور الإعلامي تجاه توعية المجتمع بعظم خطر الفساد وترسيخ القيم والمبادئ الدينية والاجتماعية السليمة .

٦- تبادل الخبرات مع الدول التي سبقتنا في محاربة الفساد والاستفادة. من تجاربهم

ملحق

نص الإستراتيجية

الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد[1]

وافق مجلس الوزراء على الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، وأقر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز اللوائح والبنود التنفيذية المنظمة للقرار عطفاً على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز (وزير الداخلية).

وتأتي هذه الإستراتيجية حرصاً من المملكة على مشاركة المجتمع الدولي اهتمامه في محاربة الفساد ، وحرصها على عقد الاتفاقات، وحضور المؤتمرات، والندوات، وتعزيز التعاون الدولي.

المنطلقات

تتركز الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المنطلقات الآتية :

- إن الدين الإسلامي الحنيف - عقيدة وشريعة ومنهج حياة - هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الإستراتيجية منطلقات وأهدافا ووسائل وآليات ، وتعد كل عمل من شأنه الانحراف بالوظيفة العامة والخاصة عن مسارها الشرعي والنظامي الذي وجدت لخدمته فساداً وجريمة يستوجبان العقاب في الدنيا والآخرة .

- إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحققان بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر.

- إن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات.

---

(1) ينظر الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادر بتأريخ ١ / صفر / ١٤٢٨هـ .

- إن الفساد مرتبط في بعض صوره بالأنشطة الإجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر (الحدود) الوطنية.

- إن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطير.

- إن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضا تعزيز التعاون بين الدول انطلاقا من مبادئ القانون الدولي، والمواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا ما يسهم في تعميق الثقة بين الدول، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها.

الأهداف :

تهدف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي:

- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره.

- تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية، والأخلاقية، والتربوية.

- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السليم، واحترام النصوص الشرعية والنظامية.

- توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية منها.

- الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الإقليمي والعربي والدولي

وتطوير وتوثيقه في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع .

الوسائل :

يلزم لتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد اتخاذ الوسائل التالية :

١- تشخيص مشكلة الفساد في المملكة عن طريق ما يلي:

- تنظيم قاعدة معلومات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تشتمل على جميع الوثائق النظامية والإدارية، ورصد المعلومات والبيانات والإحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة وتصنيفها، وتحديد أنواعها، وأسبابها، وآثارها، وأولوياتها، ومدى انتشارها زمنياً ومكانياً واجتماعياً.

- قيام الأجهزة الحكومية المعنية- بحسب اختصاصها – بإعداد إحصاءات وتقارير دورية عن مشكلة الفساد تتضمن بيان حجم المشكلة وأسبابها، وأنواعها، والحلول المقترحة، وتحديد السلبيات والصعوبات التي تواجه تطبيق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

- دعم إجراء الدراسات والبحوث المتعمقة بموضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

- إتاحة المعلومات المتوافرة للراغبين في البحث والدراسة، وحث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه.

- رصد ما ينشر في وسائل الإعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

- متابعة المستجدات في الموضوع، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها، وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك، عن طريق ما يلي :

- تزويد الأجهزة الضبطية، والرقابية، والتحقيقية، والقضائية، بالإمكانات المادية، والبشرية، والخبرات، والتدريب، والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة، الكافية لتمكينها من أداء مهماتها بفاعلية.

- دراسة أنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وهياكلها الإدارية وإجراءاتها، مع مراعاة عدم الازدواجية وتنازع الاختصاص فيما بينها، ومنحها القدر اللازم من الاستقلال الإداري والمالي.
- قيام الأجهزة الحكومية المعنية- بحسب اختصاصها- بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد، لتحديد الصعوبات التي تظهر لها من خلال التطبيق والدراسة، وإبداء المقترحات لتذليل هذه الصعوبات، وكذلك لتطوير هذه الأنظمة ورفعها للجهة المختصة للنظر فيها والاستفادة في ذلك مما يستجد.
- تطوير الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية وتقويمها: لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها.
- تقليص الإجراءات، وتسهيلها والتوعية بها، ووضعها في أماكن بارزة. حتى لا تؤدي إلى الاستثناءات غير النظامية.
- قيام المسؤولين في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالجمهور من ذوي الكفاءات والتعامل الحميد مع المراجعين.والتأكيد على مديري الإدارات بإنهاء إجراءات معاملات المواطنين، ومراقبة الموظفين حتى لا يضعوا العقبات أمام تلك المعاملات.
- التأكيد على عدم التمييز في التعامل، وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي للشخص .
- العمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه، وفقا للأنظمة .
- تعزيز جهود الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد، والاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل الاتصالات السريعة بين الجهات الحكومية المختصة.
- ضمان وضوح التعليمات الخاصة بالرسوم والمستحقات والغرامات وتسديدها، وإيجاد السبل الوقائية الكفيلة بسد الثغرات التي تؤدي إلى

ولوج الفساد إليها، بما في ذلك التسديد عن طريق البنوك، وفق ضوابط مدروسة.

- سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ التعويض لمن تضار حقوقهم ومصالحهم من جراء الفساد بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي من الجهة المختصة، ونشرها بطلب من المدعي العام، وموافقة ناظر القضية.

- العمل على توحيد اللجان ذات الاختصاص القضائي في جهة قضائية واحدة ومنحها الاستقلال التام.

- التأكيد على التعاون في مجال المساعدة المتبادلة في محاربة الفساد،دون إخلال بالسرية المصرفية.

- إقرار مبدأ الوضوح (الشفافية) وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق ما يلي:

- التأكيد على مسؤولي الدولة بأن الوضوح وسيلة فاعلة للوقاية من الفساد، وأن اعتماده كممارسة وتوجه أخلاقي يضفي على العمل الحكومي المصداقية والاحترام.

- تسهيل الإجراءات الإدارية والتوعية بها، وإتاحتها للراغبين، وعدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطنيين

- وضع نظام لحماية المال العام.

- توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة

والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها ونقدها.

- كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام.

٤- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق ما يأتي:

أ- إشراك بعض منسوبي هذه المؤسسات في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد المقترحة.

ب- إشراك هذه المؤسسات- حسب اختصاصها- في دراسة ظاهرة الفساد وإبداء ما لديها من مرئيات ومقترحات تمكن من الحد منه.

ج- حث الهيئات المهنية والأكاديمية، كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين على إبداء مرئيا تهم حول الأنظمة (الرقابية والمالية والإدارية)، وتقديم مقترحاتهم حيال تطويرها وتحديثها.

د- حث الغرف التجارية والصناعية على إعداد خطط وبرامج لتوعية رجال الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وآثاره، وإيضاح مرئيا تهم حيال الأنظمة المالية والتجارية .

٥- توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق ما يأتي:

أ- تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة،وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية، وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد.

ب- التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ، ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأعمال الفساد.

ج- حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم

العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة، ومكافحة الفساد وخيانة الأمانة.
د- حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.
هـ - العمل على وضع برامج توعوية تثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.
٦- تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية عن طريق ما يأتي:

أ / التأكيد على مبدأ تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية ، وبخاصة ذوو الدخل المحدود ، وتوفير الخدمات الأساسية لهم

ب/ إيجاد الفرص الوظيفية في (القطاعين العام والخاص) بما يتناسب مع الزيادة المطردة لعدد السكان والخريجين ،والاهتمام بتأهيلهم طبقاً لاحتياجات سوق العمل .

ج/الحد من استقدام العنصر الأجنبي .

د/تحسين مستوى رواتب الموظفين والعاملين ، وبخاصة المراتب الدنيا .

٧- تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي عن طريق ما يأتي :

أ/ عند الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وأن يكون هناك دور فاعل للمملكة في صياغة بنود هذه المعاهدات والاتفاقيات ، كما يتوجب مراعاة مستوى الالتزام والوضوح بين البلدان المتقدمة والنامية ، والعمل على حسن اختيار المشاركين ، بحيث يكونون من

ذوي الاختصاص .

ب/ أهمية التنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد ،والاستعداد والتحضير الجيد لتلك المشاركات ،والعمل على وضع تصور للمملكة حيال الموضوعات المطروحة للنقاش، لأن قضية الفساد قضية عالمية تتعدى حدود كل دولة .

ج/ الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد .

د/ متابعة المستجدات الدولية الحاصلة فيما يتعلق بجرائم الفساد والرشوة، وأساليب التعرف إليها وسبل محاصرتها .

هـ/ العمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال، والمساعدة القانونية المتبادلة ، وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والدول العربية ، والإسلامية ، والصديقة .

و/ أن تقوم شعبة الترجمة الرسمية بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتأريخ ١٤٢٢/٥/٢هـ بإعطاء الأولوية لاعتماد ترجمة الأنظمة الخاصة بمكافحة الفساد المطبقة في المملكة إلى اللغات الأجنبية الحية ، للاستفادة منها في المشاركات الخارجية الخاصة بمكافحة الفساد ، لإبراز موقف المملكة وجهودها في هذا المجال .

الآليات :

إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهمات الآتية :

أ / متابعة تنفيذ الإستراتيجية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها ، ووضع برامج عملها، وآليات تطبيقها .

ب / تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط برامج مكافحة الفساد وتقويمها ومراقبتها .

ج / تلقـــــي التقـــــارير والإحـــــصاءات الدوريـــــة للأجهـــــزة المختصة،ودراستها،وإعداد البيانات التحليلية في شأنها .
د / جمـع المعلومـات والبيانـات والإحـصاءات ، وتـصنيفها، وتحديـد أنواعها، تحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة .

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١) إبراهيم حسين توفيق : ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ .

٢) ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المصنف)، الناشرون مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣) ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث ، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤) ابن الأثير عز الدين علي بن محمد : أسد الغابة في معرفة الصحابة، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٥) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(صحيح ابن حبان) مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٦) ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد - مقدمة ابن الخلدون ، دار الكتب العربي بيروت ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م .

٧) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، دار صادر ١٣٩٨هـ ،الطبعة (بدون)

..

٨)ابن فرحون برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة والتأريخ (بدون) .

٩)ابن قدامة : روضة الناظر، مراجعة وضبط وتعليق الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم الرياض ، الطبعة والتاريخ (بدون) .

١٠) ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي: لسان العرب ،دار صادر،بيروت ، الطبعة والتأريخ (بدون)،

١١) أبو المعالي الجويني : غياث الأمم وتياث الظلم ،دار الدعوة الإسكندرية،الطبعة الأولى، التأريخ(بدون).

١٢) أبو عبد الله حمد بن محمد بن عبد الكريم ابن رضوان بن شمس الدين : حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ،بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ .

١٣) أبودية د. أحمد : الفساد - الداء والدواء ، ،من منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمسألة (أمان) القدس - الطبعة الأولى، شباط

٢٠٠٤ م .

١٤) أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، (سنن أبي داود) طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ ، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١٥) اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد، نيوروك ،٢٠٠٣ م .

١٦) أحمد إبراهيم :الإدارة في الإسلام ، ط٦ ، الرياض، دار الخريجي، للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ .

١٧) أحمد كمال الدين موسى : العقوبة التأديبية في النظام السعودي والمقارن، ، مجلة (الإدارة العامة) العدد (٣٨).

١٨) الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادر بتأريخ ١ / صفر / ١٤٢٨هـ

١٩) الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله :حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢٠) الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل : المفردات في غريب

القرآن ، بيروت ، دار المعرفة

٢١) الأنبا ري :أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد : نزهة الأولياء في طبقات الأدباء ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ،مكتبة المنار الأردن .

٢٢) البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ،صحيح البخاري طبعة فريدة مصححة ومرقمة مرتبة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بأرقام طرق الحديث ، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٢٣) البغا ، د. مصطفى ديب : التذهيب في أدلة متن لغاية والتقريب مكتبة القدس، قم ، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م .

٢٤) بوادي اللواء حسن المحمدي : الفساد الإداري لغة المصالح وما بعدها ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٩٨٧م .

٣٢) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (المستدرك على الصحيحين) بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

٣٣) حسان عبد المناف : تهذيب كتاب الكبائر ،دار ابن الحزم النشر والتوزيع ،بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م .

٣٤) حنبل ،الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله (المسند)، بيروت لبنان ،مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي طبعة جديدة ١٩٩٣م .

٣٥) الخثران عبد الكريم ، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .

٣٦) الخلف علي حسين، والشاوي سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد ، الطبعة والتأريخ (بدون) .

٣٧) خير الدين الزركلي الأعلام ،الطبعة العاشرة ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، .

٢٥) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين : شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ .

٢٦) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (سنن البيهقي الكبرى)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٢٧) الجابري سيف راشد و الدكتور القيسي كامل صكر : كيف واجه الإسلام الفساد الإداري ، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٢٨) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ .

٢٩) الجرجاني علي بن محمد بن علي : التعريفات، دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٣٠) الجريش سليمان : الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، جامعة نايف العربية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

٣١) جيفري روبرت ، وألستر ادوارد : المعجم الحديث للتحليل السياسي ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي ، الطبعة الرابعة، داغر

٣٨) الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (سنن الدار قطني) دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٣٩) الداودي شمس الدين محمد بن علي بن أحمد : طبقات المفسرين ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ دار الرائد العربي، بيروت .

٤٠) الدوري د. عبد الرحمن قحطان ، ود. عليان رشدي : أصول الدين الإسلامي ، ،دار الحرية للطباعة – بغداد الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

٤١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨٠م مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، المكتبة الخاصة .

٤٢) الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م بيروت لبنان .

٤٣) الرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير، ،المكتبة العلمية بيروت لبنان، الطبعة والتأريخ (بدون) .

٤٤) الرهوان لواء حافظ ، الفساد المالي في عالمنا العربي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية بمصر .

٤٥) روز أكرمان :د- سوزان ، الفساد والحكم ، ترجمة : فؤاد سروجى ، الأهلية للنشر والتوزيع . عمان - الطبعة العربية الأولى ٢٠٠٣ .

٤٦) الزحيلي د. وهبة : الفقه الإسلامي و أدلته دار الفكر العربي، الطبعة والتأريخ(بدون) .

٤٧) الزرقاء أحمد : شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة والتأريخ (بدون) .

٤٨) الزلفاوي ناصر بن على : النزاهة ماذا تعني في حياتك الوظيفية ، مجلة الجمارك، العدد التاسع عشر، ربيع الأول ، ١٤٢٤هـ .

٤٩) الزلمي مصطفى بن إبراهيم : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٢م،

ص٣١١ ،

٥٠) زيدان ، عبد الكريم : الوجيز في أ صول الفقه ، الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م .

٥١) سانو قطب مصطفى : معجم مصطلحات أصول الفقه ،دار الفكر دمشق ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، .

٥٢) السبكي تاج الدين طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ط٢ ، دار المعرفة، بيروت، التأريخ (بدون) .

٥٣) السدلان د. صالح بن غانم : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار البلنسية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الرياض.

٥٤) سرور محمد عبد الله : الفساد وأداء النظام السياسي - رسالة ماجستير – غير منشورة ،جامعة النهرين ،كلية العلوم السياسية ،بغداد ، ٢٠٠٧م .

٥٥) السلطان فهد صالح : النموذج الإسلامي في الإدارة – منظور شمولي للإدارة العامة –،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م الرياض .

٥٦) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، تحقيق وتعليق وتخريج محمد ثامر وحافظ

عاشور، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .

٥٧) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر : تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، ص ١٦٤ .

٥٨) شتا السيد علي : الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٥٩) الشهابي ، انعدام ومنقذ داغر : العوامل المؤثرة في الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة ، المجلد ٢٠ العدد ٢ المنظمة العربية للتنمية الإدارية عمان ، الأردن .

٦٠) الشهراني سعيد محمد : المسؤولية التأديبية لرجال القضاء بين الشريعة والقانون وتطبيقاته في المملكة ، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ ..

٦١) الشوكاني محمد بن علي : فتح القدير الجامع بين فنَي الرواية والدراية من علم التفسير ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م ، .

٦٢) شويش ماهر عبيد : شرح قانون العقوبات ،مديرية دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٨م .

٦٣) الشيخليي عبد القادر : الواسطة في الإدارة الوقاية والمكافحة،

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٩، العدد ٣٨ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .

٦٤) صموئيل هانتنغتون : النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ترجمة : سمية فلو عبود ، دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م .

٦٥) الضحيان د. عبد الرحمن إبراهيم : الإدارة في الإسلام ، ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م .

٦٦) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم : المعجم الكبير، ،مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣م .

٦٧) الطبري محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك ، ،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٦٨) الطماوي سليمان : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ط٢ سنة١٩٧٦، دار الفكر العربي القاهرة، .

٦٩) الطويل نبيل : الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ،سلسلة كتاب

الدوحة ،الطبعة الأولى١٤٠٤هـ .

٧٠) الظاهر الدكتور خالد خليل : أصول التنظيم الإداري الإسلامي ، مطابع الحميضي الرياض ١٤٢٦هـ الطبعة الأولى.

٧١) عابدة سيد خطاب ، الإدارة الإستراتيجية المدخل إلى القرن الواحد والعشرين جامعة عين شمس القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢هـ .

٧٢) عاشور محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، مؤسسة التأريخ، بيرو ت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .

٧٣) عبد الجليل محمد علي : مبدأ الشرعية في النظام الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٤م .

٧٤) عبيد الناصر : ظاهرة الفساد ، ، دار المدى ، دمشق سوريا ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م .

٧٥) العثيمين فهد أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٧٦) عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام القواعد الكبرى ، دار القلم ،

دمشق ١٤٢١هـ .

٧٧) العسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، الطبعة والتاريخ (بدون) .

٧٨) العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٧٩) عطوة د. عبد العال أحمد : المدخل إلى السياسة الشرعية، الطبعة الثانية ، الرياض مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٨٠) عبد الرزاق داود عماد صلاح. الفساد و الإصلاح . من منشورات إتحاد كتّاب العرب –دمشق ٢٠٠٣ .

٨١) العساف ،صالح بن حمد : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ٢٠٠٣م .الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

٨٢) عودة عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة والتأريخ (بدون) .

٨٣) الغزالي محمد بن محمد أبو حامد :إحياء علوم الدين، دار

المعرفة، بيروت، ،الطبعة والتأريخ(بدون) .

٨٤) الفضيل محمود عيد : الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد٢٤٣، بيروت، ١٩٩٩م .

٨٥) الفضيل ، محمود عيد: مفهوم الفساد ومعاييره، مجله مستقبل العربي، العدد ٣٠٩- مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٤م .

٨٦) الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط إعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٨٧) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٨٨) القريوتي محمد قاسم ، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

٨٩) القلقشندي أحمد بن علي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الفكر، دمشق ١٩٨٧م .

٩٠) الكبيسي د .عامر : الفساد والعولمة ،المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٥ م

٩١) الكتاني عبد الحي : التراتيب الإدارية في الحكومة النبوية دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة والتأريخ (بدون)،.

٩٢) كحالة : عمر رضا ومعجم المؤلفين مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٩٣) الكوفي أبو البقاء أيوب بن موسى :الكليات مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٩٤) الكيلاني د. ماجد: انتباهات معاصرة في التربية الأخلاقية:،دار البشير عمان، ط١،عام ١٩٩٢.

٩٥) ليلة ، محمد كامل : الرقابة على أعمال الإدارة ، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م .

٩٦) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة القاهرة ٢٩ ابريل ١٩٩٥م وثيقة رقم ١٦٩/١٤ .

٩٧) الماوردي أبو حسن علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - تحقيق : عماد زكي البارودي - المكتبة

التوفيقية، القاهرة ، والطبعة والتاريخ (بدون) .

٩٨) الماوردي أبي الحسن : أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقار ، دار الفكر العربي الطبعة والتاريخ (بدون) .

٩٩) المجتمع المدني العراقي - فرع أربيل - ورشة عمل كانون الثاني ٢٠٠٦ م .

١٠٠)مجموعة من العلماء : موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، الطبعة اثانية ١٩٩٦م .

١٠١)المحمدي حسنين بوادي ، الفساد الإداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م .

١٠٢)محمود حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢هـ ٢٠٠٠م ، .

١٠٣)محمود صلاح الدين فهمي : الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الطبعة الأولى ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤هـ .

١٠٤)مخلوف محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

، ص١٠٣ الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٠٥)مذكرة ندوة برنامج المجتمع المدني العراقي : بعنوان الفساد الإداري وكيفية علاجها، (ICSP) ص٢، أربيل ، حزيران ٢٠٠٥ م .

١٠٦)المراغي عبد الله مصطفى : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الناشر محمد أمين دمج وشركاه .

١٠٧)مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (صحيح مسلم)، طبعة ممتازة مقارنة مع عدة طبعات مرقمة ترقيماً مسلسلاً مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مع الإشارة إلى مواضع التكرار ،مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٠٨)المطيري د . حزام بن ماطر بن عويض : الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة ، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م .

١٠٩)المعري أبو العلاء : لزوم ما لا يلزم، دار صادر بيروت، الطبعة

والتأريخ (بدون) .

١١٠)المغربي ، عبد الفتاح ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث جدة ١٤٢٥ هـ .

١١١)مكتب السياسات الإنمائية، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، نيويورك ١٩٩٨ م، .

١١٢)مناع خليل القطان : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، (الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية) .

١١٣)المناوي عبد الرؤوف : التعاريف ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ الطبعة الأولى، ص٥٧٧ .

١١٤)المناوي عبد الرؤوف : فيض القدير شرح جامع الصغير ج١ ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

١١٥)منظمة المجتمع المدني العراقي – فرع أربيل – كانون الثاني ٢٠٠٦

١١٦)موسى بابا تندي محمد ، الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء

عام ١٤٢٦/ ١٤٢٧ هـ .

١١٧)نظـــام الأساســـي للحكـــم الـــصادر بـــرقم (أ / ٩٠) وتـــأريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

١١٨)النظام الأساسي للحكم ، المملكة العربية السعودية، صدر بالأمر الملكي رقم (أ /٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

١١٩)نظـام الخدمـة المدنيـة الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٤٩) ة تاريخ ١٣٧٩/٧/١٠هـ .

١٢٠)نظـام ديـوان المظـالم الجديـد الـصادر بـرقم (م/٧٨) وتـأريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

١٢١)نظـام العمـل والعمـال صـدر بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٢٠٩) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٦هـ .

١٢٢)نظـام المرافعـات الـشرعية الـصادر بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (١١٥) لعام ١٤٢١هـ .

١٢٣)نظـام مكافحـة التزويـر الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (١١٤) وتأريخ ١١/٢٦ / ١٣٨٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتأريخ ١١/٥/ ١٣٨٢ هـ

١٢٤)نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي الصادر رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

١٢٥)نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتأريخ ٧ / ٣ / ١٣٨٢ هـ

١٢٦)نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م / ٧٧) وتأريخ ٢٣ / ١٠ /1395هـ

١٢٧)نهاد عبد الحليم عبيد : الوقاية من الجريمة في ضوء السنة النبوية ،مجلة الأحمدي العدد الثالث عشر المحرم ١٤٢٤ هـ ، مارس ٢٠٠٣م - دُبي .

١٢٨)الهيثمي نوزاد ، الفساد التنمية التحدي والاستجابة، مجلة الإداري ١٤٢٣هـ العدد ٨٦ ، المعهد الإدارة العامة ، مسقط

١٢٩)هيجان عبد الرحمن أحمد مكافحة الفساد الإداري ، إستراتيجيات ومهارات : ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد ١٢، العدد ٢٣ ، سنة ١٤١٨هـ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٣٠)وهبة ، توفيق على: التدابير الزجرية والوقائية في التشريع

الإسلامي، دار اللواء الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ .

١٣١)اليوبي د. محمد بن سعد بن مسعود : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

١٣٢)اليوسف خليفة يوسف: الفساد الإداري والمالي الأسباب والنتائج وطرق العلاج : مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ، المجلد ٣٠، العد ٢/ ٢٠٠٢م .

مواقع الإنترنت .

١٣٣) الشعبي، د . عزمي ، الفساد أسبابه وطرق مكافحته ، من منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) ٢٠٠٤م ، من الإنترنت على الموقع (www.aman-palastain.org) .

١٣٤) الرقيب ، د . صالح، الفساد والعولمة ، بحث منشور من الإنترنت على الموقع (www .alaulama .com) .

١٣٥)مؤسسة الرواد لشؤون المجتمع المسلم القادم ، الفساد في عالمنا العربي الإسلامي ، بحث منشور على الموقع من الإنترنت (www. alrowaadmmaty.com) .